جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

# قاعدة عدم التحديد في الأحكام الشرعية عند علماء المالكية

## دراسة فقهية مقاصدية

## (نماذج من باب العبادات)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

بن عيسى عبد المليك

الحدي نورالدين

إشراف:

الدكتور: بوفاتح الطيب

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| مايدي عبد الرحمن | أستاذ محاضر | رئيسا |
| بوفاتح الطيب | أستاذ محاضر | مشرفا |
| شرقي خير الدين | أستاذ محاضر | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية 2022 - 2023 م / 1444 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## إهداء

أهدي هذا العمل لأمي حفظها الله، وأتذكر في هذا المقام أبي رحمه الله، اللذان علماني وأكرماني بما لا أستطيع جزاءه إلا بالدعاء (رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ) ثم أهديه إلى أم أولادي جزاها الله خيرا؛ وإلى أولادي وإخواني وكل أهلي وفق الله الجميع لكل خير، ولهم مني الثناء الجميل.

كما أهديه لصاحبي في هذا البحث الأستاذ الفاضل نور الدين الحدي نور الله باطنه بحقائق الإيمان، وظاهره بمحاسن الإسلام، على حسن تعاونه وجميل صبره وما بذل من جهده رغم انشغاله بعمله.

عبد المليك بن عيسى لطف الله به .

**إهداء**

أهدي هذا العمل لوالدي الكريمين،،

ولزوجتي الفاضلة،،

ولولديّ مريم ومحمد أنس،،

سائلا الله سبحانه أن يسلمهم ويعافيهم ويرزقهم من فضله،،

كما أهديه لرفيقي في البحث الإمام بن عيسى عبد المليك سدد الله خطاه.

**نور الدين الحدي**

## شكر وعرفان

الحمد لله وحده، والشكر له على عطائه وفضله وعلى ما يسّر من الخير لعبده.

ثم الشكر للأستاذ المشرف الشيخ الدكتور الطيب بوفاتح – فتح الله عليه – من أبواب خيره على ما أسدى مِن نصحٍ، وتوجيه أو ملحظٍ وتنبيه، ثم الشكر لإدارة قسم العلوم الإسلامية في كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة بجامعة الأغواط على ما يسّرُوه للطَّلبة مِن حُسن المعاملة ولطيف المجاملة.

دون أن ننسى الأساتذة الكرام الذين درسونا ولم يألوا لنا نصحا وتوجيها، فلهم منا جميعا حسن الثناء وجزى الله الجميع خير الجزاء .

**عبد المليك بن عيسى**

**نور الدين الحدي**

# مقدمة

الحمد لله الذي لا رادَّ لفضله، ولا حادَّ لخيره، أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، مستصحبا عموم نعمه وإحسانه ومستقريا خصوص آلائه وعطائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله وسفيره إلى خلقه وحُجته على عباده في أصل الدين وفرعه صلى الله عليه وسلم وعلى آله ورضي عن أصحابه وإخوانه وأتباعه إلى يوم الدين. ثم أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء بناء محكم البنيان، متين الأركان؛ محدد البيان؛ فهي منهج الله رب العالمين وحجته على الخلق أجمعين؛ واختياره لعباده المسلمين قال الله لنبيه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1] ، فهي المورد الصافي من كل تكدير والدليل الوافي لكل خير.

فما تركت من خير إلا دعت إليه وما من شر إلا نهت عنه فيها مصالح الخلق في العاجل والآجل؛ بما حوته من النصوص والأحكام والمقاصد والمكارم . في الفروع والأصول والقواعد والضوابط .

والتفقه في دين الله كله خير، لأنه يزيد اليقين ، وينفع المؤمنين ويُتعبد به لله ربّ العالمين، فطلبه وتعلمه و تعليمه ونشره بين النَّاس مرغبٌ فيه في الكتاب المُبين قال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[2].

ومن أبواب العلم والفقه في الدين دراسة أصوله وقواعده، سعيًا لإدراك حكمه ومقاصده، ولهذا قمنا باختيار قاعدة من قواعد الفقه التي تدخل في كثير من أبوابه، بيانا لمعناها وتأصيلا لأدلتها وتمثيلا لتطبيقاتها واستنباطًا لمقاصدها. واخترنا لذلك باب العبادات، وجعلنا عنوان البحث ما يلي:

## قاعدة عدم التحديد في الأحكام الشرعية عند علماء المالكية دراسة فقهية مقاصدية

## – نماذج من باب العبادات –

فما كان من توفيق وصواب فمن الله؛ وما كان من خطأ وارتياب فمن أنفسنا ونستغفر الله.

---

[1] سورة الجاثية، الآية: 18

[2] سورة التوبة، الآية: 122

وصلى الله على نبينا محمد وآله والحمد لله رب العالمين.

**1- أهمية البحث:**

لا يخفى أن البناء يقوى بقواعده، والشيء يُضبط بضوابطه فما كان فيه الأصل قويا كان الفرع فيه قويا، لهذا كان ضبط الفروع بالأصول وإحكام المسائل بالدلائل مما يقوى الحجة لدى الفقيه ويزيد الثقة لدى المكلف، فعمد العلماء لضبط الفقه بالقواعد لأن الفروع لا نهاية لها فهي تتجدد، وتحدث للناس الحوادث وتنزل بهم النوازل.

وقد استقرأ الفقهاء النصوص والأحكام واستخرجوا منها القواعد والضوابط والكليات وصاغوها في كلمات جامعات، وقد ألّف العلماء في القواعد الفقهية العامة لكل المذاهب أو الخاصة بمذهب دون غيره، مدلّلة بالأمثلة والدلائل ومبوبة على الأبواب المسائل.

ومن هذه المذاهب مذهب الإمام مالك؛ فقد دونت أصوله وفروعه، واستخرجت ضوابطه و قواعده وكلياته ومُستثنياته، وجمُوعه وفروقه، ومفرداته الخاصة به وما اشترك فيه مع غيره ثم جاء المعاصرون فدوّنوا الموسوعات في القواعد الفقهية المذهبية والمشتركة، وهذا كله خدمةً لدين الله وأحكامه وتقريبا لشريعة الله من عباده.

وتكمن أهمية البحث المقدم فيما يلي:

- بيان أهمية العناية بدراسة قواعد الفقه المالكي.
- أهمية هذه القاعدة في ضبط المحدود وغير المحدود من التقديرات الشرعية.
- استخلاص بعض المقاصد الشرعية التي تحققها قاعدة عدم التحديد، ومن ذلك: التوسعة ورفع الحرج عن المكلفين، وحفظ الدين.

**2- أسباب اختيار الموضوع:**

- أثار الجهل بمسألة عدم التحديد في الأحكام الشرعية جدلا واسعا وآثارا تعدت خلاف الفقهاء وأدبَ العلماء إلى النزاع والتعصب بين نزعتين إما إفراط في النظر إلى المقاصد والعلل والمعاني مع إهمال النصوص وإما تفريط في النظر إلى المقاصد والعلل والمعاني مع الجمود على المنصوص.

- الحاجة إلى البحث في ضبط المحدود وغير المحدود من الأحكام وفق القواعد الفقهية والضوابط الشرعية بالأمثلة الفقهية الواقعية في حياة الناس والنظرة المقاصدية المعتدلة.
- السعي لتقليل النزاع والخلاف ما أمكن وتوسيع مدارك النظر في أسباب الاختلاف ، لأن من أعظم أسباب آفة قلة الإنصاف النظر بعين واحدة إلى الخلاف.
- الرغبة في إخراج الفقه من التقعيد والتنظير إلى العمل والتأثير ولهذا اخترنا البحث في قاعدة عدم التحديد في الأحكام في باب العبادات ضمن نظرة فقهية مقاصدية عند الإمام مالك وأصحابه، لأن مذهبه هو المُتبع في هذه البلاد والأمصار وأصوله هي الغالبة بين العباد في هذه الديار، والفقه النافع ما كان أثره ظاهرا فيما بين النَّاس، وليس تنظيرا فقط في بطون الكتب والمؤلفات؛ أو تقريرًا في أوراق البحوث والمصنفات، أو كلاما في أروقة المجامع والملتقيات.

**3- أهداف البحث:**

- إثبات إحكام الفقه الإسلامي بالأصول والقواعد التي تدل على مرونته وثباته على مرور الأعصار و اختلاف الديار.
- إثبات أن بعض التقديرات الفقهية الاجتهادية قد تتبدل بتبدل الأحوال أو تتبع الأعراف والعادات أو تتغيَّر بتغيُّر اجتهادات الرجال.
- نفي التضارب عن الأحكام الشرعية الصادرة عن الراسخين في العلم من الأئمة المتبوعين والفقهاء التابعين في أنَّ من حدَّ شيئًا فله نظره واجتهاده ومن لم يحد فله نظره واجتهاده، فمن أصاب فله أجر إصابته واجتهاده، ومن أخطأ فله أجر اجتهاده ومغفرة خطئه.
- دراسة قاعدة من قواعد الفقه على مذهب مالك التي تدل على إمامته وشدة تحفظه في دين الله أن يحد فيه حدا ليس عليه دليل أو أن ينفي حدا دل عليه التنزيل.

  ولهذا كانت أصوله من أصح الأصول وقواعده موافقة في الجملة للمنقول والمعقول.
- بيان أن الذبّ عن مذهب الإمام مالك يكون بالبرهان على صحة أصوله وقوة فروعه، وبيان أدلة مسائله مع تصحيح ما صَحَّ ورَجحَ من أقواله وأقوال أصحابه وردِّ ما لم يصح دليله.

بعكس من حمله حبُّ مالك رحمه الله بالانتصار لمذهبه فقط ببيان جميل مناقبه وخصاله وفضائل مدينته ومكانه أو حشد الثناء على مذهبه واختياراته والتشنيع على مَن خالفه في رأيه واجتهاده.

**4- المنهج المتبع:**

سلكنا في هذا البحث منهجين نراهما مناسبين لبحث الموضوع و هما:

1- المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال التعريف بالقاعدة وأدلتها وشروطها وعلاقتها بغيرها وهذا المنهج مناسب لذلك لأن القصد تعريف الماهية لا المقارنة.

2- المنهج الاستقرائي في الجانب التطبيقي من البحث من خلال تتبع واستقراء الفروع الفقهية الدالة على القاعدة دلالة غالبةً ظنية من باب العبادات.

والاستقراء الأغلبي حجة على الصحيح وهو يفيد الظن حكمًا، ولأنه يتعذر الاستقراء التام لكثرة جزئياته جدًا.

وأحيانا نسلك المنهج المقارن في ذكر الأقوال في بعض المسائل في الجزء التطبيقي بقصد التعريف بأن في المسألة خلافا.

**5- منهجية البحث:**

اتبعنا في إعداد هذا البحث المنهجية التالية:

1- في بداية الأمر بعد اختيار فكرة الموضوع، قمنا باختيار عنوان مناسب للبحث يدل على المراد منه.

2- جمع المادة العلمية التي لها علاقة بالقاعدة محل الدراسة خصوصا الفروع الفقهية وتوثيقها من مصادرها وأدلتها من المنقول والمعقول، وخاصة دلالة الدليل وقوة التعليل.

3- استخلاص مقاصد عدم التحديد في هذه المسائل من خلال كتب المقاصد وأهمها عند المتقدمين الموافقات والاعتصام للإمام الشاطبي رحمه الله ومن أهمها عند المتأخرين كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله.

4- ترتيب البحث إلى قسمين: قسم فيه الجانب النظري للقاعدة تعريفا وتأصيلاً واستدلالاً وبيانا لعلاقتها بمباحث من علم أصول الفقه، والقسم الثاني فيه الجانب التطبيقي من باب العبادات فاخترنا من كل باب ثلاث مسائل وحاولنا أن تكون من الفروع التي لها أثر في حياة الناس والتي يكثر في الغالب السؤال عنها.

5- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور وذكر أرقام آياتها، واعتماد رواية ورش عن نافع بنسخ الآيات من مصحف ورش الإلكتروني المصادق عليه من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر.

6- تخريج الأحاديث والآثار من كتب الحديث، فإن كان الحديث في البخاري اكتفينا به عن غيره؛ ثم مسلم؛ ثم باقي كتب السنة، وربما ذكرنا حكم بعض المحدثين فيها.

7- شرح بعض الكلمات في الهامش أو في المتن من كتب اللغة.

8- وضع ترجمة موجزة للأعلام المذكورين في البحث خاصة المغمورين منهم.

9- وضع فهرس للآيات وفهرس للأحاديث والأخبار والآثار، وفهرس للأعلام وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

**6- الدراسات السابقة:**

القاعدة محل الدراسة مبثوثة في كتب القواعد الفقهية القديمة والعصرية، ولها تطبيقات في الكتب الفقهية عند المالكية وغير المالكية؛ وبعض الترجيحات الشرعية عللت بها .

وما عثرنا عليه من الدراسات المفردة لهذه القاعدة قليل أو في حُكم غير الموجود في حدود ما بحثنا فيه، وهي:

1- كراهية الحد في الأشياء عند المالكية ( تأصيلاً وتفريعًا ) من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لا بن رشد الحفيد: وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية: تخصص فقه وأصول – جامعة وهران إعداد الطالبة : فتيحة بن مقدم. إشراف الدكتور: أحسن زقور، والمذكرة فيها تدليل على القاعدة أصوليا و مقاصديًا في الجملة. وجمع لأكثر من ثمانين فرعًا فقهيًا موثقة من الكتاب المعتمد للدراسة ومن بعض أقوال علماء المالكية، مع التدليل لبعضها وعدم الترجيح بينها، والدراسة كلها لكتاب واحد.
وأما بحثنا فغير مقيد بكتاب معين بل كانت الدراسة من مصادر متعددة من كتب المتقدمين والمتأخرين حتى تكون الدراسة أعمق لإثبات أصل القاعدة.

2- مقال بعنوان: قاعدة الضبط وكراهية الحد في الأشياء دراسة مقاصدية: الأستاذ الدكتور: الأخضر الأخضري (قسم العلوم الإسلامية جامعة وهران ):

وهو مقال ذكر فيه القصد إلى ضبط الفرق بين قاعدة التحديد وقاعدة عدم التحديد مع ذكر أمثلة لذلك، وهو مقال مقتضب في صفحات جاء في المقاصد عموما دون التطرق إلى التطبيق إلا إشارات يسيرة، وذكر أسباب عدم التحديد مع التمثيل.

وأما بحثنا فهو دراسة أوسع في الجانب النظري والجانب التطبيقي للقاعدة مع نماذج لمسائل فقهية من باب العبادات لها علاقة بهذه القاعدة وربط كل مسألة بدراسة مقاصدية.

7- **صعوبات البحث:**

لا نريد التعلل بما نعلم أنه من التقصير، ولا نريد الاعتذار لما ندرك أنه ليس من المعاذير، ولكن هناك أشياء تذكر:

1- لمَّا كان البحث في جانب العبادات عند المالكية كان الجانب التطبيقي في اختيار المسائل الفقهية فيه صعوبة في الاختيار، لأن المتون والكتب المعتمدة تختلف بين المتقدمين والمتأخرين، فترى المسألة الواحدة فيها تحديد عند المتأخرين وليس فيها تحديد عند مالك وأصحابه من المتقدمين أو العكس. ولهذا أخذنا الأمثلة التطبيقية مِن أقوال المتقدمين وأقوال المتأخرين لإثبات أصل وجود القاعدة؛ وليس لترجيح قول على قول.
2- حاجة البحث إلى مراجع ومصادر كثيرة لتعليل عدم التحديد من النقل أو من النظر؛ من كتب الحديث شروحا وبيانا ومن كتب التخريج تصحيحا وتضعيفا، ومن كتب الفقه ترجيحا وتشهيرا، ومن كتب اللغة إيضاحا وتبيانا، ومن كتب الأصول والمقاصد تقعيدا وتأصيلا، ومن كتب التفسير تأويلا واحتجاجا. فالموضوع له ارتباط بكل هذا، لمن أراد استيفاءه وجمعه من أطرافه.
3- فترة البحث لا تتحدى بضعة أشهر من اختيار الموضوع إلى تقديمه وهي لا تكفي غالبًا لمن أراد تقديم بحث لائق وعمل رائق ولكنه جُهد المُقل وعمل المُعْتَل، و ما لا يدرك كله لا يتركه جله أو لعله ضُعف وقلة العزيمة. والله المستعان.

8- **الإشكالية:**

حاولنا خلال هذا البحث أن نجيب على إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي:

هل عدم التحديد في الأحكام أصل شرعي معتمد؟ وماهي المقاصد الملحوظة للشارع من ذلك؟ وما هي تطبيقات عدم التحديد في الأحكام الشرعية في المذهب المالكي؟

ويتبع هذا الإشكال مجموعة من الإشكالات الفرعية وهي:

- ما هي الأدلة على أن الأصل في الأحكام الشرعية عدم التحديد؟
- ما هي أسباب عدم التحديد؟ وما علاقة عدم التحديد بالضبط والتحديد في الأحكام الشرعية؟

**9- خطة البحث:**

قسمنا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وقسمنا كل فصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى ثلاثة مطالب، فجاءت الخطة على النحو التالي:

## الفصل الأول: مفاهيم عامة حول القاعدة

### المبحث الأول: مفهوم القاعدة وألفاظها و أدلة مشروعيتها

- المطلب الأول: مفهوم القاعدة
- المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة
- المطلب الثالث: أدلة مشروعية القاعدة.

### المبحث الثاني: مقاصد قاعدة عدم التحديد وأسبابها وعلاقتها بخاصية الضبط والتحديد

- المطلب الأول: مقاصد عدم التحديد
- المطلب الثاني: أسباب عدم التحديد
- المطلب الثالث: علاقة القاعدة بخاصية الضبط والتحديد

## الفصل الثاني: نماذج تطبيقية للقاعدة من باب العبادات

### المبحث الأول: نماذج من باب الطهارة والصلاة والجنائز

- المطلب الأول: نماذج من باب الطهارة
- المطلب الثاني: نماذج من باب الصلاة
- المطلب الثالث: نماذج من باب الجنائز

### المبحث الثاني: نماذج من باب الزكاة والصيام والحج

- المطلب الأول: نماذج من باب الزكاة
- المطلب الثاني: نماذج من باب الصيام والاعتكاف
- المطلب الثالث: نماذج من باب الحج والأضاحي

**الخاتمة**

# الفصل الأول: مفاهيم عامة حول القاعدة

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: مفهوم القاعدة وألفاظها و أدلة مشروعيتها**

**المبحث الثاني: مقاصد قاعدة عدم التحديد وأسبابها وعلاقتها بخاصية الضبط والتحديد**

## المبحث الأول: مفهوم القاعدة وألفاظها و أدلة مشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: مفهوم القاعدة**
- **المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة**
- **المطلب الثالث: أدلة مشروعية القاعدة.**

**المطلب الأول: مفهوم القاعدة:**

**أولا: معاني ألفاظ القاعدة لغة:**

1- **قاعدة:** فَاعِلَةٌ مِنْ قَعَدَتْ قُعُودًا، وَيُجْمَعُ عَلَى قَوَاعِدَ، والقاعِدَةِ: أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ: الإساسُ، وقواعِد الْبَيْتِ إساسُه. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[1]؛ وَفِيهِ: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾[2]؛ قَالَ الزَّجَّاجُ: القَواعِدُ أَساطينُ الْبِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُه.[3]

2- **عدم:** عدمت الشئ بالكسر: أعدمه عَدَماً، بالتحريك على غير قياس، أي فَقَدته.[4]

والعَدَمُ والعُدْمُ والعُدُمُ: فِقدان الشيءِ وَذَهَابُهُ[5]. ج: عُدَماء.[6]

3- **التحديد:** الحد: الحاجز بين الشيئين. وحد الشيء: منتهاه. تقول: حددت الدار أَحُدُّها حَدّاً. والتحديد مثله، والحَدُّ: المَنْعُ.[7] وَجَمْعُهُ حُدود. وَفَصْلُ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ: حَدٌّ بَيْنَهُمَا. وحُدُود اللَّهِ تَعَالَى: الأَشياء الَّتِي بيَّن تَحْرِيمَهَا وَتَحْلِيلَهَا، وأَمر أَن لَا يُتعدى شَيْءٌ مِنْهَا فَيَتَجَاوَزُ إِلى غَيْرِ مَا أَمر فِيهَا أَو نَهَى عَنْهُ مِنْهَا، وَمَنَعَ مِنْ مُخَالَفَتِهَا.[8]

4- **الأحكام:** الحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى. وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه.[9]

حكم: اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْكَمُ الحاكِمِينَ، والحُكْمُ: العِلْمُ وَالْفِقْهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[1] ، أَي عِلْمًا وَفِقْهًا، هَذَا لِيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا؛ والحُكْمُ: العِلْمُ وَالْفِقْهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَكَمَ يَحْكُمُ.[2] ج: أَحْكامٌ.[3]

---

[1] سورة البقرة، الآية: 127

[2] سورة النحل، الآية: 26

[3] ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ، (ج3/ص361)

[4] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، (ج5/ص1982)

[5] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج12/ص392)

[6] الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م ، (ج1/ ص1136)

[7] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، (ج2/ص462)

[8] ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق، (ج3/ص140)

[9] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، (ج5/ص1901)

5- **الشَريعَةُ:** مَشْرَعَةُ الماءِ، وهو موردُ الشاربةِ. والشَريعَةُ: ما شَرَعَ الله لعباده من الدين. وقد شَرَعَ لهم يَشْرَعُ شَرْعاً، أي سن. والشارع: الطريق الاعظم. والشِرْعَةُ: الشَريعَةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[4].[5]

قَالَ اللَّيْثُ: وَبِهَا سُمِّيَ مَا شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً من الصَّوْمِ والصلاةِ وَالْحَجِّ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ.[6]

والشَّريعَةُ: ما شَرَعَ اللهُ تعالى لعبادِهِ، والظاهرُ المُسْتَقيمُ من المَذاهِبِ.[7]

ويمكن أن نجمل معاني ألفاظ القاعدة لغة في ما يلي:

**القاعدة:** الأساسُ، **والعدم:** فِقدان الشيءِ، **والتحديد:** مُنْتَهى الشيءِ، **والحُكْمُ:** العِلْمُ وَالْفِقْهُ، **والشَريعَةُ:** ما شَرَعَ الله لعباده من الدين.

**ثانيا: مفهوم قاعدة: عدم التحديد في الأحكام الشرعية:**

ورد في معلمة زايد أن معنى القاعدة هو: ( أن كل حكم ورد عن الشارع مطلقا من غير تحديد ولا تقدير بعدد أو زمن أو صفة أو غير ذلك من التحديدات والمقادير فإنه يبقى على إطلاقه، ولا يجوز تقديره أو تحديده إلا بدليل)[8].

وقال الدكتور الروكي: ( معنى القاعدة أن الأحكام والتكاليف الشرعية- سواء تعلقت بالعبادات أو العادات والمعاملات- الأصل فيها عدم تحديدها وتقديرها إلا أن يدل دليل شرعي على ذلك، فإذا أوجب الشرع على المكلف فعل شيء، كان مأمورا بفعله على الوجه الذي يصدق عليه أنه ترك المحرم، وهكذا في سائر الأحكام الشرعية)[9].

---

[1] سورة مريم، الآية: 12

[2] ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق، (ج12/ص141)

[3] الفيروزآبادى، لقاموس المحيط، مرجع سابق، (ج1/ص1095)

[4] سورة المائدة، الآية: 48

[5] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، (ج3/ص1236)

[6] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج8/ص175)

[7] الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، (ج1/ص732)

[8] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الطبعة الأولى 1434هـ - 2013 م، (ج11/ص107)

[9] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994 م، (ص495)

وقال الدكتور محمد صدقي آل بورنو تحت قاعدة: "أصل مالك نفي التحديد إلا بدليل: ( معنى هذه القاعدة ومدلولها: إن تحديد وتقدير عدد في الشرع لا يصح عند مالك إلاَّ بدليل ثابت كعدد الغسلات في الوضوء، حيث لم يحدد مرة أو اثنتين أو ثلاثاً إذ لم يكره ما دون الثلاث ولا ما فوقها)[1].

ومن خلال ما سبق ذكره في معنى القاعدة يمكن أن نذكر مفهوما لها:

**مفهوم قاعدة: عدم التحديد في الأحكام الشرعية: الأصل عدم تقدير وتحديد الأحكام والتكاليف الشرعية إلاَّ بدليل ثابت.**

**ثالثا: شرح القاعدة:**

قال الشاطبي[2] رحمه الله: ( الْحُقُوقُ الْوَاجِبَةُ عَلَى الْمُكَلَّفِ عَلَى ضَرْبَيْنِ، كَانَتْ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، أَوْ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ؛ كَالدُّيُونِ، وَالنَّفَقَاتِ، وَالنَّصِيحَةِ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ:

أَحَدُهُمَا: حُقُوقٌ محدودة شرعا. وَالْآخَرُ: حُقُوقٌ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ.

فَأَمَّا الْمَحْدُودَةُ الْمُقَدَّرَةُ؛ فَلَازِمَةٌ لِذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ، مُتَرَتِّبَةٌ عَلَيْهِ دَيْنًا، حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهَا؛ كَأَثْمَانِ الْمُشْتَرَيَاتِ، وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ، وَمَقَادِيرِ الزَّكَوَاتِ، وَفَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا مُتَرَتِّبٌ فِي ذِمَّتِهِ، دَيْنًا عَلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ التَّحْدِيدُ وَالتَّقْدِيرُ؛ فَإِنَّهُ مُشْعِرٌ بِالْقَصْدِ إِلَى أَدَاءِ ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ؛ فَالْخِطَابُ بَاقٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

---

[1] آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م، (ج1-2/ص177)

[2] الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي العلامة المؤلف أحد الأعلام الأثبات الأثبات وأكابر الأئمة الثقات الفقيه الأصولي المفسر المحدث، أخذ عن ابن الفخار والبلنسي والشريف البستي وأبو عبد الله الشريف التلمساني والإمام المقرئ وابن لب و الخطيب وابن مرزوق، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم والبياني له الموافقات جليل لا مثيل له والاعتصام وشرح جزء من البخاري وغيرها(ت790هـ). محمد بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م. (ج1/ص333)

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَحْدُودَةِ؛ فَلَازِمَةٌ لَهُ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَتَرَتَّبُ فِي ذِمَّتِهِ )[1]

فالأحكام الشرعية ضرب منها محدود مقدَّر، كأعداد الصلوات والركعات، وضرب منها لم يقدر بل جاء مطلقا، ومثل له الشاطبي بالصَّدَقَاتُ الْمُطْلَقَةُ، وَسَدُّ الْخَلَّاتِ، وَدَفْعُ حَاجَاتِ الْمُحْتَاجِينَ، وَإِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِينَ، وَإِنْقَاذُ الْغَرْقَى، وَالْجِهَادُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المنكر، ويدخل تحته سائر فروض الكفايات، وهذا الضرب الثاني هو المعني بالقاعدة.

والمقصود أن ( كل حكم ورد عن الشارع مطلقا من غير تحديد ولا تقدير بعدد أو زمن أو صفة أو غير ذلك من التحديدات والمقادير فإنه يبقى على إطلاقه، ولا يجوز تقديره أو تحديده إلا بدليل، سواء أكان الحكم متعلقا بالعبادات أو المعاملات أو العادات أو العقوبات، فنصب التقديرات ووضع التحديدات هو من خصائص الشارع، ولا مجال للرأي فيه؛ فإذا أوجب الشرع على المكلف فعل شيء، ولم يجعل له حدّا، كان مأمورا بفعله على الوجه الذي يصدق عليه من حيث اللغة أو العرف أنه فعل الواجب، وقد يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، وباختلاف حال المكلف)[2]

( فَإِذَا قَالَ الشَّارِعُ: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [3]، أَوْ قَالَ: "اكْسُوَا الْعَارِيَ" ، أَوْ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[4] ؛ فَمَعْنَى ذَلِكَ طَلَبُ رَفْعِ الْحَاجَةِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ بِحَسَبِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مِقْدَارٍ، فَإِذَا تَعَيَّنَتْ حَاجَةٌ؛ تَبَيَّنَ مِقْدَارُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا، بِالنَّظَرِ لَا بِالنَّصِّ، فَإِذَا تَعَيَّنَ جَائِعٌ؛ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِطْعَامِهِ وَسَدِّ خَلَّتِهِ، بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ، فَإِنْ أَطْعَمَهُ مَا لَا يَرْفَعُ عَنْهُ الْجُوعَ؛ فَالطَّلَبُ بَاقٍ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ كَافٍ وَرَافِعٌ لِلْحَاجَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ ابْتِدَاءً، وَالَّذِي هُوَ كَافٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ السَّاعَاتِ وَالْحَالَاتِ فِي ذَلِكَ الْمَعَيَّنِ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْوَقْتِ غَيْرَ مُفْرِطِ الْجُوعِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مِقْدَارٍ مِنَ الطَّعَامِ، فَإِذَا تَرَكَهُ حَتَّى أَفْرَطَ عَلَيْهِ؛ احْتَاجَ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهُ، وَقَدْ يُطْعِمُهُ آخَرُ فَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الطَّلَبُ رَأْسًا، وَقَدْ يُطْعِمُهُ آخَرُ مَا لَا يَكْفِيهِ، فَيُطْلَبُ هَذَا بِأَقَلَّ مِمَّا كَانَ مَطْلُوبًا بِهِ.

فَإِذَا كَانَ الْمُكَلَّفُ بِهِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ؛ لَمْ يَسْتَقِرَّ لِلتَّرْتِيبِ فِي الذِّمَّةِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ يُطْلَبُ أَلْبَتَّةَ، وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ مَجْهُولًا؛ فَلَا يَكُونُ مَعْلُومًا إِلَّا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ بِحَسَبِ النَّظَرِ، لَا

---

[1] الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، (ج1/ص246)

[2] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (ج11/ص107)

[3] سورة الْحَجِّ، الآية: 36

[4] سورة البقرة، الآية: 195

بِمُقْتَضَى النَّصِّ، فَإِذَا زَالَ الْوَقْتُ الْحَاضِرُ؛ صَارَ فِي الثَّانِي مُكَلَّفًا بِشَيْءٍ آخَرَ لَا بِالْأَوَّلِ، أَوْ سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ إِذَا فُرِضَ ارْتِفَاعُ الْحَاجَةِ الْعَارِضَةِ.)[1]

**رابعا- الألفاظ ذات الصلة:**

1- **التَّعْيِينُ:** تَعْيِينُ الشَّيْءِ: تَخْصِيصُهُ مِنَ الْجُمْلَةِ، يُقَال: عَيَّنْتُ النِّيَّةَ إِذَا نَوَيْتَ صَوْمًا مُعَيَّنًا[2]، وهو في معنى التحديد؛ يقال واجب معيَّن أي محدد، وهو ما يقابل الواجب المخيَّر.

ومن أمثلة ورود لفظ التعيين في كلام الفقهاء:

قول القرطبي[3]: (أَمَّا لَعْنُ الْكُفَّارِ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ فَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ)[4] أي في مشروعيته.

ومن أمثلته أيضا قول القرطبي: (قَالَ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[5]، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِزَمَانٍ)[6]

2- **التَّوْقِيتُ أَوِ التَّأْقِيتُ:** مَصْدَرُ أَقَّتَ أَوْ وَقَّتَ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ، فَالْهَمْزَةُ فِي الْمَصْدَرِ وَالْفِعْل مُبْدَلَةٌ مِنَ الْوَاوِ، والتَّأْقِيتُ: تَحديدُ الأَوْقاتِ.[7]

جاء في المصباح المنير: (وَقَدْ أُسْتُعِيرَ الْوَقْتُ لِلْمَكَانِ وَمِنْهُ مَوَاقِيتُ الْحَجِّ لِمَوَاضِعِ الْإِحْرَامِ وَوَقَّتَ اللَّهُ الصَّلَاةَ تَوْقِيتًا وَوَقَّتَهَا يَقِتُهَا مِنْ بَابِ وَعَدَ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ شَيْءٍ مَحْدُودٍ مَوْقُوتٌ وَمُوَقَّتٌ.)[8]

ومن أمثلة استعمال لفظ التوقيت بمعنى التحديد:

---

[1] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (ج1/ص248)

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ) ، (ج10/ص184)

[3] القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي الامام العالم الجليل الفاضل الفقيه المفسر له تفسير الجامع المشهور و له التذكرة وغيرهما ( ت 671 هـ )، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن مخلوف ( ج 1/ص 282 )

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م، (ج2/ص188)

[5] سورة البقرة، الآية: 185

[6] المرجع السابق (ج2/ص282)

[7] الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، (ج1/ص46)

[8] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (ج2 /ص667)

قال القرطبي: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أُصُولِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا تَوْقِيتَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[1].

وقال ابن عبد البر[2]: (وَأَمَّا غَسْلُ الْوَجْهِ ثَلَاثَةً... قال ابن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) وَلَمْ يُوَقِّتْ)[3].

وقال ابن عبد البر: (وَجُمْلَةُ الْآثَارِ الْمَنْقُولَةِ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا تَوْقِيتَ فِيمَا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالطَّهَارَةِ)[4]

3- **التقدير**: قدر الشيء: مبلغه. وقَدَرْتُ الشيء أقدره وأقدره قدرا، من التقدير.

وَالتَّقْدِيرُ عَلَى وَجُوهٍ مِنَ الْمَعَانِي، يُقَالُ: قَدَرْتُ لأَمْرِ كَذَا أَقْدِرُ لَهُ وأَقْدُرُ قَدْراً إِذا نَظَرْتَ فِيهِ ودَبَّرْتَه وَقَايَسْتَهُ، وقَدْرُ كُلِّ شَيْءٍ ومِقْدارُه: مِقْياسُه. وقَدَرَ الشيءَ بِالشَّيْءِ يَقْدُرُه قَدْراً وقَدَّرَه: قاسَه. [5]

(وَمَعْنَى (قَدَّرَهُ) جَعَلَهُ عَلَى مِقْدَارٍ وَحَدٍّ مُعَيَّنٍ لَا مُجَرَّدَ مُصَادَفَةٍ)[6]

فمن معاني التقدير التحديد لقدر الشيء.

4- **التوقيف** : يقول بعض الفقهاء لا توقيف في ذلك؛ أي لا تحديد فيها من طرف الشرع، أي لاحد يوقف عنده، وقولهم العبادات توقيفية أي لا يشرع منها إلا ما حَدَّه الشرع، وهو يقابل الأمور الاجتهادية أي غير المحددة بنص.

قال ابن رشد الجد[7]: (والإجماع لا يصدر إلا عن دليل، إما توقيف عن النبي – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –، وإما استدلال من الكتاب والسنة، وإما اجتهاد)[1]، أي توقيف يدل على

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (ج1 /ص124)

[2] ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، شيخ الإسلام و حافظ المغرب، سمع وطلب العلم على كثير من العلماء و أدرك الكبار، ومن تلامذته ابن حزم و الحميدي ، له الاستذكار و التمهيد على الموطأ و الكافي في الفقه و الاستيعاب في التراجم وغيرها (ت463 هـ) . شجرة النور الزكية (ج1/ص176)

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، تقديم: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، (ج1/ص163)

[4] المرجع السابق (ج1/ص311)

[5] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج5/ص76)

[6] ابن عاشور، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ، (ج18/ص319)

[7] ابن رشد الجد القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد، الفقيه الأندلسي أخذ عن ابن رزق و ابن أبي العافية و ابن الطلاع و الجياني و غيرهم ، وأخذ عنه الازدي و ابن الوزان و ابن النعمة و ابن باشكوال

التحديد فالتوقيف : التحديد بنص، وعدم التوقيف عدم التحديد؛ ومنه قول القرطبي رحمه الله في تحديد مقدار الخرق في الخف (وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف)[2] .

5- **التقريب** : قال ابن فارس: (الْقَافُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْبُعْدِ)[3] فهو يفيد الدنو الحسي أو المعنوي.

وعلاقته بالتحديد أن الأحكام إما أن تضبط بحدٍّ لا يسوغ خلافه هو التحديد وإما أن تضبط بحد يقصد به التقريب، ومنه قول الحطاب[4] في مسافة القصر: (أَرْبَعَةُ بُرُدٍ: وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا... فَإِنْ قَصَرَ فِيمَا دُونَ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ، وَإِنْ قَصَرَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ إلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ فَقِيلَ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَقِيلَ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَصَرَ فِيمَا دُونَ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ)[5] فهذا يدل على أن مسافة القصر تقريب لا تحديد ، ولو كانت تحديدا لأعاد الصلاة أبدا فيما دونها.

ومثله ماجاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)[6]، متفق عليه وَلِمُسْلِمٍ (يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ)[7] قال ابن حجر[1]: (وَاخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ فِيهِ

---

وغيرهم، له مصنفات أشهرها البيان و التحصيل و المقدمات الممهدات على المدونة و غيرها ( ت 520 هـ). شجرة النور الزكية (ج1/ص190)

[1] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، (ج1 /ص31)

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (ج6/ص101)

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م. (ج5/ص80)

[4] الحطاب أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب الكبير الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد و المكي الدار و القرار الامام العمدة الشهير أخذ عن محمد بن الفاسي و السراج معمر و السنهوري و الحافظ السخاوي و أحمد زروق ..من مؤلفاته مواهب الجليل شرح مختصر خليل وهو أشهر شروحه (ت 945 هـ ) ، شجرة النور الزكية ( ج 1/ص 389)

[5] الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، (ج2 /ص140)

[6] رواه البخاري، الجامع الصحيح، [المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ]، 55كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ الوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (ج2/ص4، رقم الحديث 2738)

[7] رواه مسلم، المسند الصحيح، [المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت]، 25 – كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، (ج3/ص1250، رقم الحديث 1627)

دَال على أَنه للتقريب لَا التَّحْدِيد وَالْمَعْنَى لَا يَمْضِي عَلَيْهِ زَمَانٌ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ)[2]

**خامسا- القاعدة الفقهية:**

**1- مفهوم القاعدة الفقهية:** عرفت بتعريفات كثيرة منها:

تعريف مصطفى الزرقا: (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها).[3]

وتعريف الندوي: (حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها).[4]

وتعريف الروكي : (بأنها حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية).[5]

وتعريف محمد الزحيلي: (قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة).[6]

والتعريف المختار للقاعدة الفقهية ما ورد في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية[7] : هي حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من بابين فأكثر.

**شرح التعريف:**

- حكم: وصف تمييزي لبيان أن موضوع القاعدة الفقهية هو "الحكم"
- شرعي: قيد لإخراج الأحكام غير الشرعية كأحكام القواعد النحوية والبلاغية والمنطقية وغيرها مما ليس بشرعي.

---

[1] ابن حجر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني الشافعي المصري الحافظ الإمام المعروف بابن حجر العسقلاني أخذ عن الحافظ العراقي والسراج البلقيني وابن الملقن، من تلاميذه الحافظ السخاوي، له فتح الباري في صحيح شرح البخاري وهو أشهر شروحه وله في الحديث والرجال والسير والتراجم (ت852هـ). السيوطي، طبقات الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403. (ج1/ص552)

[2] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 هـ (ج5/ص439)

[3] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية: 1425هـ-2004م، (ج1/ص965)

[4] – على أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة: 1414هـ/1994م، (ص43).

[5] – محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، (ص46)

[6] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م (ج1/ص22)

[7] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، (ج1/ص232)

- عملي: قيد لإخراج الأحكام الاعتقادية والأصولية ونحوها مما لا يدخل تحت عمل المكلفين.
- كلي: قيد لإخراج الأحكام الجزئية.
- ينطبق على مسائل من بابين فأكثر: قيد احترازي للفرق بين مصطلح "القاعدة الفقهية" ومصطلح "الضابط الفقهي".
- وذكر الحطاب معنى (الباب) فقال: (الْبَابُ فِي اللُّغَةِ الْمَدْخَلُ وَفِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ اسْمٌ لِطَائِفَةٍ مِنْ الْمَسَائِلِ مُشْتَرَكَةٍ فِي حُكْمٍ)[1]

2- **الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:** قال الدكتور محمد الزحيلي: (القاعدة: بمعنى الضابط في الأصل، لكن يميز العلماء بين القاعدة والضابط عملياً وفي القرون الأخيرة بأن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، مثل قاعدة " الأمور بمقاصدها" فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه.

أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه، مثل: "لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج أو كان مسافراً "، ومثل "أيما إهاب دُبغ فقد طَهُر"... يقول السيوطي: " لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعَ بابٍ واحد"... وإن هذا التفريق بين القاعدة والضابط عند معظم العلماء فقط، كما أنه ليس تفريقاً حتماً جازماً، فقد يذكر كثير من العلماء قواعد فقهية، وهي في حقيقتها مجرد ضابط)[2]

3- **الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:** عرف الدكتور مصطفى الزرقا النظرية الفقهية بأنها: (تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حِدَة نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا منبثًّا في الفقه الإسلامي)[3].

وذكر الدكتور الروكي أن من الباحثين من سووا بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية، وقال بعدها : (والحق أن القاعدة الفقهية غير النظرية الفقهية)[4]

ومن الفروق التي ذكرها الدكتور الروكي بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

---

[1] الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (ج1/ص43)

[2] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (ج1/ص23)

[3] الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (ج1/ص329)

[4] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، (ص54)

- القاعدة الفقهية حكم شرعي مستنبط من أحد المصادر الشرعية بطرق الاستنباط المعروفة في علم أصول الفقه، إلا أنه كلي لا جزئي. أما النظرية الفقهية فليست حكماً مستنبطاً وإنما دراسة ينتهي فيها الفقيه إلى الجمع بين جملة من الموضوعات والأحكام ، والبحوث الفقهية التي تكون بمجموعها فكرة واحدة متكاملة الأجزاء.
- القاعدة الفقهية تستند في تقعيدها إلى أحد المصادر الشرعية ، بينما تستند النظرية الفقهية في تكوينها إلى دراسة الفقه الإسلامي ، ومصنفات الفقهاء.[1]

**4- الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:**

عرف الدكتور الجيلالي المريني القاعدة الأصولية بـ: (أنها حكم كلي تُبنَى عليه الفروع الفقهية، مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة)[2]

وذكر الدكتور محمد الزحيلي أنه يمكن التمييز بين النوعين بما يلي:

- إن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، والنصوص العربية، كما صرح القرافي، أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية.
- إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.
- تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، أما القواعد الفقهية فإنها، وإن كانت عامة وشاملة، تكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكل أحياناً قواعد مستقلة، أو قواعد فرعية، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها.
- تتصف القواعد الأصولية بالثبات، فلا تتبدل ولا تتغير، أما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنَّما تتغير – أحياناً – بتغير الأحكام المبنية على العرف، وسد الذرائع، والمصلحة وغيرها.

---

[1] المرجع السابق، (ص54)

[2] الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار ابن القيم الرياض السعودية، دار ابن عفان القاهرة مصر، الطبعة الثانية 1429هـ – 2008 م ، (ص51)

- إن القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه.[1]

**المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة:**

اختلفت عبارات علماء المالكية في صياغة قاعدة عدم التحديد سعيا منهم لضبط مفهوم أو تعريف جامع مانع سالم من المعارضة ؛ وذلك لأن إحكام الصياغة اللفظية للقاعدة من عناصرها وضوابطها الذاتية، (وأعني بهذا الإحكام، أن تصاغ القاعدة الفقهية في أوجز العبارات وأدقها وأقواها دلالة على الحكم الذي تشمل عليه القاعدة، وينبغي أن تكون الألفاظ مُمْعِنة في الشمول والعموم والاستغراق، حتى لا تنزل القاعدة إلى مرتبة الضوابط والحدود والتعريفات أو إلى ما دون ذلك... وانعدام هذا الإحكام في القاعدة يُفقِدها حقيقة التقعيد وماهيته، ذلك أن القاعدة الفقهية إذا صيغت في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك لم تعد تؤدي وظيفتها التي هي جمع الفروع والجزئيات في حكم واحد)[2]

وقد وجدنا عدَّة عبارات صيغت بها هذه القاعدة في كتب علماء المالكية الفقهية أو كتب القواعد الخاصة بالمذهب المالكي عند المتقدمين والمتأخرين وكذلك إشارات لهذه القاعدة عند المعاصرين نذكر منها ما يلي:

**أولا– قاعدة : أصل مالك نفي التحديد إلا بدليل:** قال المقري[3] رحمه الله في كتابه القواعد: (القاعدة الثانية والثمانون: قاعدة : أصل مالك نفي التحديد إلا بدليل، فمن ثَمَّ لم يوقِّت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً، أي لم يحد ما يكره ما دونه كما يكره ما فوق الثلاث وقد تقدم له خلافه، ولا قدر ما يُتَوَضأ به ويُغتسل به من الماء وهو المشهور في مذهبه و إن استحب التقليل، ولا قدر النفقة، ولا عدد الرضعات خلافًا للشافعي ولا التعزير خلافاً لبعض حكام الأندلس وعليه ما روي عنه من

[1] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (ج1/ص25)

[2] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، (ص67، 68)

[3] المقري قاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني، الإمام العلامة المحقق القدوة الفقيه الأصولي أحد محققي المذهب، أخذ عن أعلام كثر منهم البلوي والإبلي والمشذالي وابن عبد السلام وغيرهم، وأخذ عنه الشاطبي ولسان الدين بن الخطيب وابن خلدون، ألف كتاب القواعد وهو كتاب عزيز مفيد وله حاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي (ت756هـ). شجرة النور الزكية (ج1/ص344)

كراهة الاستقبال للميت كابن المسيب)[1] ويقصد بالاستقبال للميت أي توجيه المحتضر إلى القبلة (وقد روي عن مالك رحمه الله أنه قال في التوجيه : ما هو من الأمر القديم وذلك نحو ما روي عن سعيد بن المسيب، أنه أنكر ذلك على مَن فعله به عند مَرَضِهِ ...)[2] فالمدار في هذه المسائل وغيرها عدم وجود دليل على التحديد ولهذا نفي فيها مالك رحمه الله التوقيت أو التحديد بقدْر أو عدد أو جهة.

**ثانيا- قاعدة: لا تقدير إلا عن توقيف:** قال أبو عبد الله المقري رحمه الله كذلك في القاعدة (753): ( لا تقدير إلا عن توقيف، لأن الأصل نفي التحديد، فمن ثم اعتبر مالك والنعمان في نفقة الزوجة الكفاية ككسوتهما وإدامها؛ وكنفقة الأقارب. وقال محمد: مد على المقتر ومدان على ذي السعة، ومد ونصف على المتوسط، ابنة الأمير كبنت الحارس. وقد تقدم أنه لا يثبت العوائد الخاصة...)[3].

والتوقيف في مسألة حد النفقة دلَّ على عدم التقدير لا بمُدٍّ ولا أكثر ولا أقل، قال الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[4]

قال ابن العربي[5] رحمه الله: (هَذَا يُفِيدُ أَنَّ النَّفَقَةَ لَيْسَتْ مُقَدَّرَةً شَرْعًا، وَإِنَّمَا تَتَقَدَّرُ عَادَةً بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِنْ الْمُنْفِقِ وَالْحَالَةُ مِنْ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ، فَتُقَدَّرُ بِالِاجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ... وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِهِنْدَ: «خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ»؛ فَأَحَالَهَا عَلَى الْكِفَايَةِ... وَإِنَّمَا

---

[1] المقري، قواعد الفقه، تحقيق الدكتور محمد الدردابي، مكتبة دار الأمان – الرباط، 2012م ، (ص119)

[2] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، (ج1/ص178)

[3] المقري، قواعد الفقه، مرجع سابق، (ص375)

[4] سورة الطلاق، الآية: 07

[5] ابن العربي القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، الإمام العلامة الفقيه المفسر طلب العلم في بلاده ثم رحل إلى المشرق ولقي الكبار مثل الغزالي و الطرطوشي و ابن الطيوري و غيرهم كثير، أخذ عنه أبو الفضل عياض البستي وغيره. له مؤلفات منها أحكام القرءان ، والمسالك و القبس وهما في شرح الموطأ وله شرح على الترمذي و المحصول في الأصول ( ت 543 هـ). شجرة النور الزكية (ج1/ص199)

أَحَالَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْعَادَةِ، وَهِيَ دَلِيلٌ أُصُولِيٌّ بَنَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ، وَرَبَطَ بِهِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ)[1].

**ثالثا- قاعدة كراهية (الحد) أو التحديد في الأشياء:**

ويقصد بها أنَّ الأشياء التي لم يأت الشرع بتحديدها أو جاءت أحاديث ضعيفة فيها، تبقى على أصلها في عدم التحديد لأن تحديدها يوقع المكلفين في الحرج[2].

ولفظ الكراهة ورد عن كثير من علماء المالكية في ذكر فروع هذه القاعدة، ومن ذلك:

1- كراهية الحد في القدر المعفو عنه من الدم: قال ابن رشد الجد رحمه الله في عدم تحديد الإمام مالك رحمه الله لقليل الدم وكثيره: (هذا هو المعلوم من مذهبه أنه يكره الحد في مثل هذه الأشياء التي لا أصل للحد فيها في الكتاب والسنة وإنما يُرجع فيها للاجتهاد)[3].

فقد كره مالك التحديد في قليل الدم وكثيره لا بالدرهم البغلي ولا بغيره وقال لا أجيبكم إلى هذا الضلال لأن الدراهم تختلف[4] أي لا ينضبط التحديد، ومع هذه الكراهية للتحديد من مالك رحمه الله وهذا الإنكار ووصف التحديد بالدرهم البغلي بالضلال فقد حدَّد به المتأخرون من المالكية! قال الشيخ خليل[5] رحمه الله: (وعُفِي... و دون درهم من دم مطلقًا)[6]، وفرع عليه بعض الشرَّاح الخلاف في التحديد بما دون الدرهم وفوقه و ما يساويه فروعًا![7]

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، (ج4/ص292)

[2] عبد الحكيم الرميلي، الأصول العقلية في فقه السادة المالكية، دار الكتب العلمية-بيروت ، ( حاشية5/ص314)

[3] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، (ج1/ص126)

[4] الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (ج1/ص147)

[5] خليل بن إسحاق الجندي المصري المالكي ضياء الدين أبو المودة، الامام الهمام الفقيه .أخذ عن المنوفي و ابن الحاج الفاسي العبدري و غيرهما وأخذ عنه بهرام الدميري و الافقهسي و البساطي و غيرهم. له المختصر المشهور في الفقه و التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي (ت 767هـ وقيل 776هـ)، شجرة النور الزكية ( ج1 ص 321)

[6] خليل، المختصر الفقهي، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ-2005م، 2005م، (ص25)

[7] الصاوي، بلغة السالك، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (ج1/ص28)

2- كراهية الحد في أقصى مُدّة النفاس : جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: وقد كان حدّ لنا قبل اليوم في النفساء ستين يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال: أكره أن أَحُدَّ فيه حدًّا ولكن يُسأل عن ذلك أهل المعرفة فتُحمل على ذلك)[1]، فكره مالك الحد فيه، وردَّ الأمر إلى أهل المعرفة، وستأتي المسألة في القسم التطبيقي من هذا البحث.

3- كراهية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة: ومِن علل كراهة تحديد هذه الهيئة رغم ورودها في الحديث في الموطأ وغيره؛ قيل: سد الذريعة لاعتقاد وجوبها، وقيل: الكراهة إن قصد بها الاعتماد أو الاستناد به، وقيل : الكراهة خيفة إظهار الخشوع وليس خاشعا في الباطن)[2]، قال الدكتور لخضر لخضاري: (ولعل من الأصول التي اعتمدها المالكية، هو كراهة الحد عندهم، لأن من أصول إمامهم كراهة الحد في الأشياء)[3]

4- كراهية التوقيت في غسل الميت : قال الإمام مالك في الموطأ: (وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ. وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ)[4]. قال الدكتور لخضر لخضاري: ( أما مالك رحمه الله فإن أصوله اطردت في هذا الموضع حيث مشى على قاعدته في كراهية الحد في الأشياء)[5]

**رابعا- قاعدة الفرار من التحديد:** ومعنى هذا اللفظ أن الإمام مالك رحمه الله كان لا يحدد في بعض الأشياء قصدًا وتجنبًا لذلك لسبب يراه داعٍ لعدم التحديد عنده ، وقد ذكر بعض الفقهاء القاعدة بهذا اللفظ ومن ذلك:

---

[1] الإمام مالك، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م (ج1/ص154)

[2] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م (ج1/ص262)

[3] لخضر لخضاري، تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م (ص 240)

[4] الإمام مالك، الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985م (ص149)

[5] لخضر لخضاري، تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص 513)

1- الفرار من تحديد صوم ثلاثة أيام من الشهر بالأيام البيض: قال الشيخ أحمد الدردير[1] (وندب صوم ثلاثة من الأيام من كل شهر وكره تعيين الثلاثة البيض: الثالث عشر وتالييه فراراً من التحديد)[2].

وقال العشماوي[3] رحمه الله ( وكره مالك أن تكون البيض لفراره من التحديد)[4].

ولعل سبب الفرار من تحديد البيض وهو ما إذا قصد صومها بعينها ، لعدم الدليل على تحديدها عنده، وستأتي المسألة في القسم التطبيقي بأدلتها.

**المطلب الثالث: أدلة مشروعية القاعدة:**

اتفق الفقهاء على ترك تحديد مالم يحده الشرع، فـ ( القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء في أصلها، وإنما وقع الخلاف في كثير من فروعها لأسباب أخرى، ومن ذلك اختلاف وجهات النظر في كون الأمر مما يجري الاجتهاد في تقديره أم لا؛ فمن رأى أنه مما يدرك بالاجتهاد أجاز التقدير والتحديد، ومن رأى خلافه منع)

ومن الأدلة على حجية القاعدة:

**أولا- الأدلة النقلية:** فقد وردت بعض الأحاديث التي ترك فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم التحديد أو نهى عنه، منها:

1- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ، قَالَ : ( نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ.)[1]

---

[1] الدردير أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الازهري الخلوتي الشهير بالدردير .الإمام العالم العلامة أخذ عن الصعيدي وأحمد الصباغ و أخذ عنه الدسوقي و العقباوي و الصاوي له أقرب المسالك و شرحيه الكبير و الصغير و له في التوحيد والسلوك و البلاغة و اللغة (ت 1201هـ).شجرة النور الزكية (ج 1/ص517)

[2] الدردير، الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (ج1/ص227)

[3] العشماوي أبو العباس عبد الباري العشماوي المصري فقيه عالم عابد اصولي مشارك في اللغة، له المقدمة العشماوية في العبادات للمبتدئين عليها شروح و حواش كثيرة و هي مشهورة متداولة ( ت 902هـ).انظر الجواهر الزكية لأحمد بن تركي. راجعه أحمد الطهطاوي (ص 5)

[4] أحمد بن تركي المالكي : الجواهر الزكية شرح العشماوية، راجعه أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، مكتبة المشارق للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2017م (ص 159)

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تحديد مكان في المسجد لا يصلي إلا فيه.

قال السندي: (أَيْ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ مَكَانًا مُعَيَّنًا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ كَالْبَعِيرِ لَا يَبْرُكُ مِنْ عَطَنِهِ إِلَّا فِي مَبْرَكٍ قَدِيمٍ.)[2]

وقَالَ فِي النِّهَايَةِ : (قِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْ يَأْلَفَ الرَّجُلُ مَكَانًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَسْجِدِ مَخْصُوصًا بِهِ يُصَلِّي فِيهِ ، كَالْبَعِيرِ لَا يَأْوِي مِنْ عَطَنٍ إِلَّا إِلَى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قَدْ أَوْطَنَهُ وَاتَّخَذَهُ مُنَاخًا)[3]

2- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : (غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، سَعِّرْ لَنَا ! فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)[4].

فترك النبي صلى الله عليه وسلم تحديد السعر مع وجود الداعي، لما فيه من مظلمة.

قال في تحفة الأحوذي: (وقَدْ اسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ ، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاه عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْعِيرِ ، وَأَنَّهُ مَظْلِمَةٌ وَوَجْهُهُ : أَنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، والتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ، والْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الثَّمَنِ أَوْلَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوفِيرِ الثَّمَنِ ، وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجَبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ

---

[1] رواه ابن ماجه، السنن، [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي]، 5كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةُ فِيهَا، 204بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْطِينِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ، (ج1/ص459/رقم الحديث 1429)، وأبو داود، السنن، [المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت]، 2كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، (ج1/ص228/رقم الحديث 862)

[2] السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، الناشر: دار الفكر، الطبعة – الثانية، (ج1/ص437)

[3] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م، (ج5/ص204)

[4] رواه أبو داود، السنن، مرجع سابق، 22كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي التَّسْعِيرِ (ج3/ص272/رقم الحديث3451)، والترمذي، السنن، [تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)- ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)- وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5)]، 12أَبْوَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ، (ج3/ص597/رقم الحديث 1314).

صححه الترمذي كما في بلوغ المرام، قال الشوكاني: ( قال الحافظ ابن حجر وإسناده على شرط مسلم و صححه أيضا ابن حبان و في الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود... وإسناده حسن. وعن أبي سعيد عند ابن ماجه و البزار و الطبراني نحو حديث أنس و رجاله رجال الصحيح و حسنه الحافظ) نيل الاوطار للشوكاني(ج5/ص335)

الِاجْتِهَادِ لِأَنْفُسِهِمْ وَإِلْزَامِ صَاحِبِ السِّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾[1] وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ) [2]

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ( خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ.)[3]

فدل الحديث على أنه يُكتفى فيما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أمرا مطلقا بأقل ما ينطلق عليه الاسم، دون تحديد أو تقييد.

قال أبو العباس القرطبي: (وقول السائل : " أكل عام ؟ " سؤال من تردَّد في فهم قوله : " فحجوا " بين التكرار والمرة الواحدة ، وكأنه عنده مجملٌ ، فاستفصل ، فأجابه بقوله: " لو قلت نعم لوجبت "... قوله : " فحجوا " وإن كان صالِحًا للتكرار، فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ ، وهو المرة الواحدة ، فإنها مدلولة للَّفظ قطعًا ، وما زاد عليها يتغافل عنه ، ولا يكثر السؤال فيه لإمكان أن يكثر الجواب المترتب عليه ، فيضاهي ذلك قصة بقرة بني إسرائيل التي قيل لهم فيها : اذبحوا بقرة . فلو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ ، وبادروا إلى ذبح بقرة – أي بقرة كانت – لكانوا ممتثلين ، لكن لما أكثروا السُّؤال كثر عليهم الجواب ، فشدَّدوا ، فَشُدِّد عليهم ، فذُمُّوا على ذلك ، فخاف النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل هذا على أمته ، ولذلك قال : " فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم"، وعلى هذا يحمل قوله : " فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " ؛ يعني : بشيء مطلق . كما إذا قال : صُم ، أو صلِّ ، أو تصدَّق . فيكفي من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم . فيصوم يومًا ، ويصلِّي ركعتين، ويتصدَّق بشيء يُتصدَّق بمثله . فإن قيَّد شيئًا من ذلك بقيودٍ ، ووصفه بأوصاف لم يكن بدٌّ من امتثال أمره على ما فصَّل وقيَّد ، وإن كان فيه أشدُّ

---

[1] سورة النساء، الآية: 29

[2] المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ج4/ص452)

[3] مسلم، المسند الصحيح، [المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت] كتاب الحج، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، (ج2/ص975/رقم الحديث1337)

المشقَّات، وأشقُّ التكاليف . وهذا مما لا يختلف فيه إن شاء الله تعالى أنه هو المراد بالحديث.)[1]

4- عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قال : ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ ؟ فَصَمَتَ ، ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَتَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ : اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً.)[2]

الحديث ظاهر فيه ترك النبي صلى الله عليه وسلم للتحديد.

قال المباركفوري: ( قَوْلُهُ : ( فَصَمَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَيْ سَكَتَ وَلَمْ يُجِبْهُ وَلَعَلَّ السُّكُوتَ لِانْتِظَارِ الْوَحْيِ ، وَقِيلَ لِكَرَاهَةِ السُّؤَالِ ، فَإِنَّ الْعَفْوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُطْلَقًا دَائِمًا لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى تَعْيِينِ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ( قَالَ : كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ) أَيْ أَعْفُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ عَفْوَةً ، فَنَصَبَ سَبْعِينَ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْكَثْرَةُ دُونَ التَّحْدِيدِ)[3]

**ثانيا- الأدلة الأصولية:**

**1- الإطلاق في الكتاب والسنة يفهم منه عدم التحديد:**

نص أهل الأصول في مباحث الدلالات على أنّ الألفاظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى ينقسم إلى اللفظ الخاص و إلى اللفظ العام، وأن الخاص فيه المطلق وفيه المقيد

والمطلق هو الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع ولم يتقيد بصفة من الصفات[4]، والأصل العمل بالمطلق على إطلاقه حتى يأتي ما يدل على تقييده وتحديده بزمن أو مكان أو عدد أو صفة؛ وهذه حقيقة قاعدة عدم التحديد إلا بدليل.

فما جاء الدليل به مطلقاً غير محدد فلا ينبغي تحديده ؛ لأنَّ تحديده إخراج له عن مطلق مسماه أو تضيق لمعناه الشرعي، فإذا قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1]؛ فقد قصد أي رقبة دون

---

[1] أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م، (ج3/ص448)

[2] رواه أبو داود، السنن، مرجع سابق، 40كتاب الأدب، بَابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ (ج4/ص341/رقم الحديث5164).

[3] المباركفوري، تحفة الأحوذي، مرجع سابق، (ج6/ص69)

[4] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر الجزائر، دار الفكر دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م (ج1/ص208)

تقييد ولا تحديد بصفة. وإذا قال: ( تصدق بصدقة) فقد قصد مطلق الصدقة، دون تقييد ولا تحديد بعدد أو مكان معين، وإذا قال (صم يوما) فقد قصد مطلق الصوم دون تقييد ولا تحديد بزمن معين فالإطلاق وعدم التحديد لما جاء مطلقاً هو امتثال لمطلق الأمر بمسماه الشرعي أو معناه اللغوي أو استعماله العُرفي.

ولهذا كان عدم التحديد هو الأصل في الأحكام حتى يأتي ما يدل على خلافه، والتحديد طارئ، والعمل بالنص المطلق الذي لم يأت دليل على تقييده هو الواجب، كما أن العمل بالنص العام الذي لم يأت دليل على تخصيصه هو الواجب.

قال أبو عبد الله الشريف التلمساني[2] رحمه الله: ( اعلم أن اللفظ إذا كان شائعا في جنسه يسمى مطلقًا، والأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه)[3]، قال ابن جزي[4] رحمه الله: (إذا ورد الخطاب مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه...)[5]، وهذا معنى عدم التحديد. وكذلك ما أطلقه الشارع يعمل بمقتضى مسمَّاه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بعده بزيادة أو نقصان أو تغيير، كالقدر الواجب من الصلاة المفروضة والقدر الواجب إخراجه في الزكاة ونحوها[6].

---

[1] سورة المجادلة، الآية:03

[2] التلمساني الشيخ الفقيه و الإمام العالم العلامة فارس المعقول و المنقول صاحب الفروع و الأصول أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف الحسني التلمساني أعلم أهل عصره .أخذ عن الابلي و القاضي التميمي و عمران المشدالي و ابن زيتون و غيرهم وأخذ عنه ابناه عبدالله و عبد الرحمن و الشاطبي و ابن مرزوق الحفيد و خلق كثير، له مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ت 771هـ) .شجرة النور الزكية ( ج1/ص 337)

[3] أبو عبد الله الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م (ص57)

[4] ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي الإمام الحافظ العمدة المتفنن أخذ عن ابن الزبير و ابن رشيد و ابن أبي الاحوط و ابن الشاط و ابن برطال . له مؤلفات منها التسهيل في التفسير و القوانين الفقهية و تقريب الوصول إلى علم الاصول ( ت 741 هـ). شجرة النور الزكية (ج1/ص306)

[5] ابن جُزَي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م، (ص161)

[6] آل بورنو، مُوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م، (قاعدة رقم ) (ج9/ص40)

ومن أمثلة ذلك: قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾[1]: (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ عِنْدَنَا إِذَا وَصَلَ إِلَى الْأَمْعَاءِ وَلَوْ مَصَّةً وَاحِدَةً.)[2]، فالآية تقتضي ما ينطبق عليه اسم الرضاع دون تحديد.

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[3]، قال القرطبي: (مَدَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّحْرِيمَ فِي دُخُولِ بَيْتٍ لَيْسَ هُوَ بَيْتَكَ إِلَى غَايَةٍ هِيَ الِاسْتِئْنَاسُ، وَهُوَ الِاسْتِئْذَانُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ مَالِكٌ: الِاسْتِئْنَاسُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ الِاسْتِئْذَانُ، وَكَذَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:" حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا")[4]

وجاء في الصحيح: عن أبي سعيد الخدري: كُنّا في مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فأتى أبُو مُوسى الأشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حتّى وقَفَ، فَقالَ: أنْشُدُكُمُ اللهَ هلْ سَمِعَ أحَدٌ مِنكُم رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: الاسْتِئْذانُ ثَلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لَكَ، وإلّا فارْجِعْ قالَ أُبَيٌّ: وما ذاكَ؟ قالَ: اسْتَأْذَنْتُ على عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أمْسِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ اليومَ فَدَخَلْتُ عليه، فأخْبَرْتُهُ، أنِّي جِئْتُ أمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ. قالَ: قدْ سَمِعْناكَ ونَحْنُ حِينَئِذٍ على شُغْلٍ، فلوْ ما اسْتَأْذَنْتَ حتّى يُؤْذَنَ لكَ قالَ: اسْتَأْذَنْتُ كما سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: فَواللَّهِ، لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وبَطْنَكَ، أوْ لَتَأْتِيَنَّ بمَن يَشْهَدُ لكَ على هذا. فَقالَ أُبَيٌّ بنُ كَعْبٍ: فَواللَّهِ، لا يَقُومُ معكَ إلّا أحْدَثُنا سِنًّا، قُمْ، يا أبا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حتّى أتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قدْ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ هذا..)[5]

قال الدكتور الأخضر الأخضري : (في توقف عمر رضي الله عنه في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان، لورود التحديد المخالف لظاهر القرآن او ذلك لكون عمر رضي الله عنه طالب بالبينة للعمل بخلاف قاعدة عدم التحديد.)[6]

---

[1] سورة النساء، الآية: 23

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (ج5/ص109)

[3] سورة النور، الآية: 27

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (ج12/ص213)

[5] رواه مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، 38كتاب الْآدَابِ، 7بَابُ الِاسْتِئْذَانِ (ج/ص/رقم الحديث)

[6] الأخضر الأخضري: قاعدة الضبط وكراهية الحد في الأشياء دراسة مقاصدية، (مجلة الدراسات الإسلامية)، الصادرة عن: قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الأول، ماي 2012، (ص19)

2- **العموم يبقى على عمومه حتى يرد دليل التخصيص:** الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة بصيغة العموم تبقى على أصلها حتى يرد ما يدل على أن المراد منها الخصوص أو قد دخلها التخصيص.

وحد العموم هو شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة، والعام هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحُكم لكل فرد من أفراده[1].

ويجب أن يُحمل العام على عمومه لظهوره في العموم حتى يثبت ما يخصصه ببعض أفراده فيخرج منه ما اقتضى الدليل المخصِّص إخراجه ويبقى على عمومه فيما عداه[2]، وهو ما عليه إجماع الصحابة من وجوب العمل باللفظ العام قبل التخصيص وبعده فيما بقي منه، والاحتجاج به فيما عدا صورة التخصيص[3]، فقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[4] عام في كل من تحقق فيه وصف الفقر شرعًا دون تحديد لفقير دون غيره ثم ورد ما يخرجه عن هذا العموم كحديث ( إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس)[5] فخرج به فقراء آل البيت فلا يعطون من الزكاة ؛ ويبقى غيرهم من الفقراء تحت عموم الآية دون تخصيص ولا تحديد.

فالأصل البقاء على العموم وعدم التخصيص للنص الشرعي إلا بدليل ويكفي ظن عدم المخصِّص في إثبات اللفظ العام في حق المجتهد بعد البحث[6].

وعدم التحديد هو بقاء على عموم اللفظ حتى يأتي ما يدل على خلافه.

---

[1] ابن جُزَي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، مرجع سابق، (ص158).

[2] ابن باديس، مبادئ الأصول، المحقق: الدكتور عمار الطالبي، الناشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة: 1980، (ص33)

[3] محمد علي فركوس، الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول، دار الرغائب والنفائس، الجزائر، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م (ص113)

[4] سورة التوبة، الآية: 60

[5] رواه مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، 12 – كِتَاب الزَّكَاةِ، 51 – بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ (ج2/ص752/رقم الحديث 1072)

[6] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الناشر: دار المعرفة بيروت– لبنان، (ص123)

3- **الاستصحاب:**

قال الدكتور الروكي: (وأصل هذه القاعدة الاستصحاب، لأن التحديد والتقدير صفة طارئة عارضة، فالأصل عدمها، ولما كان الأصل عدمها وجب استصحاب هذا الأصل إلى أن يثبت عكسه بدليل شرعي)[1]

فإذا ورد دليل شرعي في مسألة معينة فيبقى ثابتا في الدلالة على الحكم الشرعي نفيا أو إثباتا حتى يقوم دليل آخر على خلافه وهو معنى الاستصحاب؛ وهو من المصاحبة وهي الملازمة، قال ابن جزي رحمه الله: (أما الاستصحاب : فهو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي وهو قولهم (الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك) وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية خلافا للحنفية والمتكلمين)[2] واختاره الآمدي في الإحكام[3].

ومن أنواعه استصحاب ما دلت عليه البراءة الأصلية للذمة من التكليف حتى يقوم العلم بالدليل على خلافه، وهو إباحة عقلية[4]، فإذا جاء لفظ شرعي بحكم معين دون تحديد فنستصحب هذا الأمر حتى يَرد ما ينقل عن هذا الأصل؛ وهذا معنى عدم التحديد، لأن التحديد فيه شغل لذمة المكلف بأمر زائد.

فإذا قال في الحديث (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ...)[5] فنستصحب نفي وجوب صلاة سادسة حتى يدل دليل على خلافه.

وإذا قال في الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[6]، فنستصحب عدم وجوب غيره.

وعدم التحديد استصحاب للأصل وهو عدم وجود الدليل على التكليف.

---

[1] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، (ص495)

[2] ابن جُزَي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، مرجع سابق، (ص146)

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي، دار المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1402هـ،(ج4/ص127)

[4] الولاتي، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، تحقيق: أبو عبد الله قندوز محمد ماحي، شركة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 1431هـ، 2010م، (ص 84)

[5] رواه أبو داود، السنن، مرجع سابق، 2 - كِتَاب الصَّلَاة، بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ (ج2/ص62/رقم الحديث 1420) قال الشوكاني: (رواه أحمد وأبو داوود والنسائي والحديث أخرجه أيضا مالك في الموطأ وابن حبان وابن السكن. قال ابن عبد البر: هو صحيح ثابت لم يختلف فيه عن مالك ...) نيل الأوطار (ج1/ص373)

[6] سورة البقرة، رقم الآية: 186

وقد دل على البراءة الأصلية للذمة من التكاليف الشرعية إلا بدليل مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[1] فالثواب والعقاب يكون بعد ثبوت دليل التكليف وقيام الحجة وبلوغ الدعوة.

وفي الآية دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع[2]، فإن لم يوجد شرع فالأصل استصحاب براءة الذمة من الديون والحقوق[3].

ومن الأدلة على استصحاب البراءة الأصلية من التكاليف والواجبات قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾[4]، أي أن الحكم بالضلال لا يكون إلا بعد البيان بالأمر والنهي، وأما من لم يؤمر ولم ينه فليس مطيعا ولا عاصيا.

ومنه كذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾[5] فما اكتسبه الإنسان من الربا قبل التحريم فهو على البراءة الأصلية ولا حرج فيه.

فالحاصل أن عدم التحديد هو الأصل استصحابا للبراءة حتى يرد الناقل عنه . والله أعلم.

وقال القرافي[6]: (لما كان الأصل براءة الذمة، امتنع الحكم بكونها مشغولة إلا بدليل سمعي، سمعي، فإذا لم يوجد دليل سمعي سوى الإجماع، والإجماع لم يثبت إلا في أقل المقادير – لم يثبت شغل الذمة إلا بذلك الأقل. فإن قلت: "هب أنه لم يوجد دليل سوى الإجماع؛ لكنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول؛ فلعله ثبت في الذمة حق أزيد من أقل ما قيل، فإذا كان هذا الاحتمال قائمًا، لم يثبت الخروج عن العهدة باليقين، إلا بأكثر ما قيل": قلت: لما لم يوجد سوى الإجماع، والإجماع لم يدل إلا على أقل ما قيل فيه – كان الزائد على ذلك الأقل، لو ثبت، لثبت من غير دليلٍ؛ وذلك غير جائز؛ لأنه يصير ذلك تكليف ما لا يطاق. وأيضًا: فإن الله تعالى تعبدنا بالبراءة الأصلية، إذا لم نجد دليلاً سمعيا يصرفنا

---

[1] سورة الإسراء، رقم الآية: 15

[2] أبو عبد الله القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (ج 13 ص 43)

[3] عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية، دار ابن القيم السعودية، دار ابن عفان مصر، الطبعة الثالثة، 1436هـ، 2015م ، (ص281)

[4] سورة التوبة، رقم الآية: 15

[5] سورة البقرة، رقم الآية: 275

[6] القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الإمام العلامة وحيد عصره وفريد دهره شيخ الشيوخ أخذ عن ابن الحاجب و العز بن عبد السلام والفاكهاني، ألف التآليف البديعة منها التنقيح في الأصول والذخيرة في الفقه والفروق في القواعد وغيرها (ت684هـ). شجرة النور الزكية (ج1/ص270)

عنها، فإذا لم يوجد دليل سمعي يدل على الزيادة، علمنا أن الله تعالى تعبدنا بالبراءة الأصلية؛ وحينئذٍ: يحصل القطع بأنه لا يجب إلا ذلك القدر الذي هو أقل المقادير.)[1]

4- **سد الذرائع:** الذرائع جمع ذريعة وهي كل ما يُتخذ وسيلة لشيء آخر، وفي الاصطلاح كل وسيلة مباحة قُصِد التوصل بها إلى مفسدة أو لم يُقصد بها ذلك، لكنها تؤدي غالبًا إلى مفسدة[2].

وسد الذرائع أصل مجمع عليه في الجملة عند العلماء لكن يختلفون فيه في الفروع، قال ابن جزي: (ينقل أهل المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد والمصلحة والذريعة وليس كذلك، فإن العادة هي العرف، وهو معتبر في المذاهب، والمصلحة قد اعتبرها أهل المذاهب قسمًا منها، وإنما انفرد مالك بقسم، فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره لا أنه انفرد بهما.)[3]

والذرائع إلى الحرام يجب سدها، والذرائع إلى الواجب يجب فتحها، والذرائع إلى المندوب يندب فتحها ويكره سدُّها ، والذرائع إلى المكروه يندب سدها ويكره فتحها[4]، غير أنَّ العلماء يختلفون في تطبيق هذا الأصل تبعا لاختلاف أنظارهم في ظهور الذريعة أو خفائها، وقرب المفسدة أو بعدها ، وكثرتها وقلتها[5]، ولهذا الأصلِ جاء عن مالك وأصحابه القول بعدم التحديد في بعض الأحكام الشرعية سدا لذريعة أو مفسدة واقعة أو متوقعة غالبًا وأشهر مسألة عند المالكية قالوا فيها بعدم التحديد عملا بأصل سد الذرائع، هي مسألة صوم ست من شوال تحديدا لها، جاء في الموطأ: (وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ. وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا

---

[1] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى 1416هـ - 1995م (ج9/ص4070)

[2] عبد الكريم النملة، الشامل في حدود أصول الفقه، مكتبة الرشد السعودية، الطبعة الثانية 1432هـ، 2011م، (ج2/ص784-785)

[3] ابن جُزَي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، مرجع سابق، (ص193)

[4] محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، مرجع سابق، (ج2/ص581)

[5] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، (ج3/ص338)

لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ. لَوْ رَأَوْا فِي ذلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذلِكَ.)[1]

وقد كثر التشنيع على من صامها متصلة برمضان، قال ابن العربي رحمه الله: (رَأَى قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَفَاءِ أَنْ يَصُومُوا ثَانِيَ عِيدِ الْفِطْرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ إتْمَامًا لِرَمَضَانَ، لِمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[2].

وَهَذِهِ الْأَيَّامُ مَتَى صِيمَتْ مُتَّصِلَةً كَانَ احْتِذَاءً لِفِعْلِ النَّصَارَى، وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يُرِدْ هَذَا، إنَّمَا أَرَادَ أَنَّ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَهُوَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَمَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَهِيَ بِشَهْرَيْنِ " وَذَلِكَ الدَّهْرُ. وَلَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ شَوَّالٍ لَكَانَ الْحُكْمُ فِيهَا كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَشَارَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِذِكْرِ شَوَّالٍ لَا عَلَى طَرِيقِ التَّعْيِينِ؛ لِوُجُوبِ مُسَاوَاةِ غَيْرِهَا لَهَا فِي ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ شَوَّالَ عَلَى مَعْنَى التَّمْثِيلِ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ النَّظَرِ فَاعْلَمُوهُ.)[3]

وقال القرطبي رحمه الله: (وَاخْتُلِفَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَكَرِهَهَا مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ خَوْفًا أَنْ يُلْحِقَ أَهْلُ الْجَهَالَةِ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَقَدْ وَقَعَ مَا خَافَهُ حَتَّى إنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ بِلَادِ خُرَاسَانَ يَقُومُونَ لِسُحُورِهَا عَلَى عَادَتِهِمْ فِي رَمَضَانَ. وَرَوَى مطرف عن مالك أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.)[4]، فصوم مالك لها وتعليله يدل على سد الذريعة بالتحديد لا على مطلق الكراهة، وهذا يدل على تحفظه، قال ابن عبد البر القرطبي: (وَكَانَ – مالك رَحِمَهُ اللَّهُ – مُتَحَفِّظًا كَثِيرَ الِاحْتِيَاطِ لِلدِّينِ)[5].

5- **الاستقراء:** ( فقد دل الاستقراء على ذيول هذه القاعدة في التشريع إجمالا وتفصيلا)[6]

والاستقراء حاصل معناه هو استدلال بجزئيات على كلية؛ وهو من أنواع الاستدلال، والاستقراء التام الكلي حجة عند الأصوليين، وكذلك على التحقيق الاستقراء الناقص؛ وهو

---

[1] الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق، (ص310)

[2] رواه مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، 13 – كِتَاب الصِّيَامِ، 39 – بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ (ج2/ص822/رقم الحديث 204)

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (ج2/ص321)

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (ج2/ص331)

[5] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج3/ص262)

[6] الأخضر الأخضري، قاعدة الضبط وكراهية الحد في الأشياء دراسة مقاصدية، (مجلة الدراسات الإسلامية)، (ص25)

إلحاق الفرد بالأغلب وهو حجة بشرط أن يكون ثبوت الحكم للبعض يفيد ظن عموم الحكم[1].

وبتتبع الكثير من الجزئيات الفقهية يتبين عدم التحديد فيها قصدا من الشرع إما ردا إلى ما يُعرف من معناها لغة أو عرفا أو اجتهادا من المكلف وكذا نص الفقهاء على عدم التحديد في كثير من المسائل لعدم الدليل.

ومن نصوص المالكية الدالة على إثبات القاعدة عن طريق الاستقراء لأقوال مالك رحمه الله والتي تفيد كراهيته للتحديد ما يلي:

- قال ابن بشير في التنبيه: ( ونحن نذكر صفة الاستسقاء من مبتدئه إلى مختتمه خلافًا ووفاقًا، وذلك أن الناس إذا افتقروا إلى الماء بما قدمناه فيستحب للإمام أو لمن إليه الأمر أن يأمرهم بالتوبة والنزوع عن الآثام. وهل يقدم قبله صيام ثلاثة أيام؟ في المذهب قولان: المشهور أنه لا يقدم. واستحبه ابن حبيب. ولا شك أن الصوم من أجلِّ القرب، وإنما كرهه في المشهور على عادته في كراهية التحديد في المواضع التي لم يثبت التحديد بها لئلا يظن أنها فرض أو سنة.)[2]

  فقوله (على عادته) يفيد أنه ثبت بالاستقراء والتتبع.

- وقال: (ومن صفات الوتر القراءة، واختلف المذهب هل يقتصر بمعين زائد عن أم القرآن؟ فقيل يختص بالإخلاص والمعوذتين. وقيل لا يختص. والصحيح اختصاصه بثلاث سور .ويحمل القول الثاني على كراهية التحديد، من غير أن يثبت في الشريعة كونه فرضاً أو سنة. وهذا شأن مالك رحمه الله في مثل هذا.)[3]

  فقوله (وهذا شأن مالك) يفيد أنه ثبت بالاستقراء والتتبع لأقواله.

---

[1] محمد الأمين الشنقيطي، شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة: الخامسة، 1441 هـ - 2019 م، (ج2/ص566)

[2] أبو الطاهر بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، (ج2/ص652)

[3] المرجع السابق، (ج2/ص565)

## المبحث الثاني: مقاصد قاعدة عدم التحديد وأسبابها وعلاقتها بخاصية الضبط والتحديد

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: مقاصد عدم التحديد**
- **المطلب الثاني: أسباب عدم التحديد**
- **المطلب الثالث: علاقة القاعدة بخاصية الضبط والتحديد**

**المطلب الأول: مقاصد عدم التحديد:**

**أولا- التوسعة ورفع الحرج:** وهو مقصد عام في التشريع كله، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]، والحرج: الضيق[2] ، فإن كل تحديد تضييق في الجملة، فإذا كثرت التوقيتات والتحديدات ضاق المجال كل الضيق، ومن حيث أن الشرع يكلف به جميع المكلفين وفي حفظ تلك الحدود على تفصيلها حرج شديد[3]، فلهذا كانت سِمة الدّين اليسر جاء في الحديث: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ)[4]، وهي كلمة جامعة عامة ، تشمل الحكم التكليفي ففيه الرُّخص والتخفيفات في المشاق الخارجة عن المعتاد وتشمل الحكم الوضعي في التخفيف من الأسباب والشروط والموانع الشرعية. ويدخل فيه عدم التحديد لكثير من الأحكام توسعةً على الخلق وخصوصاً ما تكرر منها كثيرا، كعدم تحديد مقدار القراءة في الصلاة، ومقدار الركوع والسجود فيها، وما يُشرع من الدُّعاء عندها، ومن هذا الباب التخيير بين صِيغ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في أثنائها بالوارد دون إلزام بشيء مُعيَّن، ومثله ما هو من باب اختلاف التنوع.

**ثانيا- الحث على الاجتهاد:** وهو بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية على حسب القواعد من النصوص، وهو أمر واجب على من توفرت فيه شروط الاجتهاد، فإذا احتاج الناس معرفة حكم شرعي في نازلة نزلت أو تحديد أمر شرعي فيُرد الأمر إلى أهله. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[5]، قال القرطبي رحمه الله: (والاستنباط في اللغة: الاستخراج ، وهو يدل على الاجتهاد إذا عُدم النص والإجماع)[6]. فالأحكام ليست على درجة واحدة من الظهور، ففيها ما هو مُجمع عليه وفيها ما يحتاج للنظر والاجتهاد والنصوص كذلك فيها المنطوق والمفهوم والنص والظاهر والمُجمل والمبيّن والعام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمنسوخ والمؤول، ومن الأحكام ما هو مُحدّد

---

[1] سورة الحج، رقم الآية: 78

[2] أبو عبد الله القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (ج7/ص94)

[3] ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م (ج1/ص199/198) بتصرف

[4] رواه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، 2 – كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ الدِّينُ يُسْرٌ (ج1/ص16/رقم الحديث 39)

[5] سورة النساء : رقم الآية (85)

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (ج5/ص292)

ومنها ما لا تحديد فيه هذا كله حتى يظهر فضل أهل العلم على غيرهم، قال ابن العربي رحمة الله: (لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ طُرُقَ الْأَحْكَامِ نَصًّا يُدْرِكُهُ الْجَفْلَيْ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مَظْنُونًا يَخْتَصُّ بِهِ الْعُلَمَاءُ لِيَرْفَعَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ، وَيَتَصَرَّفُ الْمُجْتَهِدُونَ فِي مَسَالِكِ النَّظَرِ، فَيَدْرِك بَعْضُهُمْ الصَّوَابَ فَيُؤْجَرُ عَشَرَةَ أُجُورٍ، وَيُقَصِّرُ آخَرُ فَيُدْرِكُ أَجْرًا وَاحِدًا)[1]

**ثالثا- مراعاة المصلحة:** المصلحة: المنفعة؛ وقد تواترت نصوص الشريعة على مرعاة مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، بل التشريع كله جلب مصالح و درء مفاسد ، فالمأمورات كلها مشتملة على المصالح والمنهيات كلها مشتملة على المفاسد[2]، هذا في الجملة . (فلما كانت الشريعة الإسلامية عامة لا تختص بجهة دون أخرى أو دولة دون دولة، وإنما جاءت للناس كافة من عرب و عجم شرقيين وغربيين على اختلاف مشاربهم وتباين عاداتهم و تقاليدهم و تاريخهم ؛ فهي شريعة كل امرأة، وشريعة كل قبيلة وشريعة كل جماعة . ولم تأت لوقت دون وقت ، أو لعصر دون عصر وإنما هي شريعة كل وقت ، وشريعة الزمن كله ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها ولم يقتصر خطابها على محل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف ، وبما أن تكاليف هذه الشريعة لها مقاصد وأهداف استلزم أن تكون هذه المقاصد عامة ومطلقة غير مقيدة بمحل دون محل أو قصرها على باب دون باب ، أو بمحل وفاق دون محل خلاف ... إذا ثبت أن الشريعة عامة ومطلقة استلزم أن تكون مقاصدها عامة ومطلقة ولو اختصت لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق)[3].

فما كانت المصلحة تحديده حددته الشريعة لأنه لا يختلف مهما اختلف الحال أو المكان أو الزمان، وما كانت المصلحة في عدم تحديده لم تحدده وتركت النظر فيه للمكلف أو المجتهد.

**رابعا- حفظ الدين:** والدين يُحفظ بالعمل بما فيه وترك العمل بما يخالفه، ولهذا فكل عمل ليس عليه دليل فهو رد وليس من الدين و إن أدخل فيه. والدين محفوظ بحفظ الله تعالى بحفظ نصوصه وأصوله وفروعه، وتقعيد قواعده، وتنقيته مما ليس منه، ولهذا نص العلماء على وجوب إنكار البدع والمُحدثات أصلية كانت أو إضافية في العقائد أو العبادات.

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (ج1/ص654) ، الجفلى: العامة.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ج3/ص215)

[3] الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، مرجع سابق، (ص300)

والوقوف عند ما حدَّه الشارع تقييدا وإطلاقًا. قال الشاطبي رحمه الله: (قَدْ ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ الْعِلْمِيَّةِ أَنَّ كُلَّ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ، أَوْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ كُلِّيٍّ إذا تكررت في مواضع كَثِيرَةٍ، وَأُتِيَ بِهَا شَوَاهِدُ عَلَى مَعَانٍ أُصُولِيَّةٍ أَوْ فُرُوعِيَّةٍ، وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا تَقْيِيدٌ وَلَا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقريرها، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى بَقَائِهَا عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِهَا مِنَ الْعُمُومِ)[1].

ولهذا إذا حد الشرع حُكما بحد أو تركه مطلقا من غير تحديد فإن الزيادة فيه أو النقص منه استدراك على الشارع.

ومن أجل حفظ الدين كان العلماء ينظرون في الدليل الشرعي قبل القول بمقتضاه هل له حد من تقييد أو تخصيص أو غير ذلك حتى لا تتعارض الأدلة.

قال الشاطبي رحمه الله: (مِنَ اتِّباع الْمُتَشَابِهَاتِ: الأَخذ بالْمُطْلَقَات قَبْلَ النَّظَرِ فِي مُقَيِّداتِها، أَوْ بالعمومات مِنْ غَيْرِ تأَمُّل: هَلْ لَهَا مُخَصِّصَاتٌ أَم لَا؟ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ؛ بأَن يَكُونَ النَّصُّ مُقَيَّدًا فَيُطْلَقُ، أَوْ خَاصًّا فيُعَمّ بالرأْي مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ سِوَاهُ، فإِن هَذَا الْمَسْلَكَ رميٌ فِي عَمَايَةٍ، واتباعٌ لِلْهَوَى فِي الدَّلِيلِ)[2].

وعلى هذا جاءت أصول الإمام مالك رحمه الله وأصحابه المتقدمين، بخلاف كثير من المتأخرين الذين ربما حدوا حدودًا و استحبوا أحكاماً لا دليل عليها إلا تقليد الأقوال أو اتباعا لما جرى عليه العمل في بعض البلدان كعمل فاسٍ وعمل القيروان أو جريًا على عُرفٍ خاصٍّ لأهل بجاية أو أهل تلمسان. ونحن لا ننكر العمل ولا العُرف الذي لا يخالف نصوص السنة أو القرآن، لكن ننكر ما كان مِن ذلك بلا دليل ولا برهان.

ومن شديد تحفُّظ الإمام مالك رحمه الله في هذا الباب – حفظًا منه للدين – أنه أنكر حتى تحديد بعض ما ثبت له حدٌّ في النصوص خشية اعتقاد وجوبه أو رفع درجة مشروعيته.

---

[1] الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1992م، (ج1/ص187)

[2] الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، (ج1/ص312)

**المطلب الثاني: أسباب عدم التحديد:**

**أولا- عدم ورود النص بالتحديد:** فالتحديد حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، فمالم يرد فيه دليل يحدده فلا تحديد فيه، وهذا أعظم أسباب عدم التحديد، ومن أمثلته:

قال القرافي رحمه الله: (ويرد على التحديد – لأكثر النفاس- أنه موقوف على النصوص ولا نصوص فلا تحديد ...)[1]

و ما ذكره من الحاجة إلى النص للتحديد صحيح، وأما ما ذكره من عدم النص على مسألة أكثر النفاس فسيأتي في القسم التطبيقي تحريره، والغرض هنا بيان سبب عدم التحديد فقط.

قال ابن العربي رحمه الله: (وَلَيْسَ فِي تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ دَلِيلٌ)[2] ذكره في مسألة تسليم اليتيمة مالها بعد دخول زوجها بها.

فمن حدَّ حُكما شرعيا بزمن أو مكان أو صفة أو عددٍ أو قيده بقيد أو اشترط له شرطًا فلا بد له من نصٍ و دليل يدل عليه وإلا كان تحكُّمًا.

**ثانيا- اختلاف الآثار في التحديد:** فإذا اختلفت الأحاديث والأثار؛ أو اضطربت الروايات في الحكم الواحد اضطرابًا تعذَّر معه الجمع أو الترجيح فلا يمكن التحديد بأمرٍ لا انضباط فيه، لأن الحد لا يقع بالمجهول، فنلجأ لعدم التحديد بها، ويطلب الحُكم من غيرها، ومن أمثلة ذلك:

**1- عدم التحديد في غسلة التتريب للإناء من ولوغ الكلب:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا)[3] ، وفي رواية: (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)[4] .

---

[1] القرافي، الذخيرة، المحقق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م (ج1/ص394)

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (ج1/ص419)

[3] رواه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، 4 – كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ (ج1/ص45/رقم الحديث 172)

[4] رواه مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، 2 – كِتَابِ الطَّهَارَةِ، 27 – بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ (ج1/ص234/رقم الحديث91)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ)[1].

قال الشوكاني: (قَوْلُهُ: (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَالْبَزَّارِ " أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ " وَلِأَبِي دَاوُد " السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ " وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ لِلشَّافِعِيِّ «أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي كِتَابِ الطَّهُورِ لَهُ.

«إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ أَوْ إحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» وَعِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ بِلَفْظِ " إحْدَاهُنَّ " أَيْضًا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ بِلَفْظِ «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إحْدَاهُنَّ.)[2]

وقد اختلف أهل العلم في وجه الجمع والترجيح بينها وفي تحديد الغسلة التي يكون فيها التتريب أو عدم تحديدها.

ويمكن تقسيم الروايات إلى ثلاثة أقسام:

- روايات التحديد: ( أولاهن بالتراب) ، ( الثامنة بالتراب)، ( أخراهن ).
- روايات عدم التحديد: (إحداهن بالتراب).
- رواية تحتمل التحديد وتحتمل التخيير: (أخراهن أو أولاهن) بناء على معنى (أو) هل هي للتخيير أو هي شك من الراوي؟

وكذلك اختلفت الروايات في عدد الغسلات:

- أكثر الروايات وأصحها: (سبع غسلات)، (سبع مرات).
- رواية صحيحة: (عفّروه الثامنة بالتراب) واختلف هل هي زائدة على السبعة، أو أن التعفير –التتريب– لا يحتسب غسلة.
- رواية عن أبي هريرة: (يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعا).

---

[1] رواه مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، 2 – كِتَابِ الطَّهَارَةِ، 27 – بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ (ج1/ص235/رقم الحديث 93)

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م، (ج1/ص55)

- رواية أن أبا هريرة أفتى بالغسل ثلاثاً[1].

ولهذا لم يقل الشافعية بتحديد غسلة التتريب فالمقصود عندهم حصول التتريب في مرة من المرات[2].

وأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا لعدم ذكرها في كل الروايات، واضطراب روايته.[3]

2- **عدم التحديد في مقدار الماء الكثير والقليل الذي لا ينجس إلا بالتغيُّر:** جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ) وفي لفظ ( لم ينجس)[4]، واختلف أهل العلم في تحديد مقدار الحد بين الماء القليل والكثير الذي خالطته نجاسة لكنه لم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه:

فحدّه الشافعية والحنابلة بما بلغ قلتين لحديث ابن عمر فهو نص في التحديد وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير و مجاهد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه[5].

وقال الحنفية والمالكية بعدم التحديد بقلتين ولا بغيرهما، غير أن الحنفية حدوه بما يغلب على ظنه عند تحريكه أن النجاسة لم تخلُص إلى الجانب الآخر من الماء[6].

وأما المالكية فلم يحدوا في ذلك حدا إلا التغير، قال ابن عبد البر رحمه الله: (وذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن الماء القليل يفسد بقليل النجاسة والماء الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه او ريحه ولم يحدوا في ذلك حدا يجعلونه فرقا بين القليل

---

[1] الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، (ج1/132)

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (ج1/ص77)

[3] الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، تحقيق ودراسة: سيد زكرياء سيد الصباغ، دار الصحوة –مصر، الطبعة الأولى 1432هـ، 2011م ، (ج1/ص34)

[4] رواه أبو داود، السنن، مرجع سابق، 1 – كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ (ج1/ص17/رقم الحديث 63) قال الشوكاني: (حديث (إذا بلغ الماء قلتين ...) رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد (لم ينجسه شيء) والحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي .وقال الحاكم: صحيح على شرطهما وقال ابن منده :إسناد حديث القلتين على شرط مسلم) نيل الأوطار (ج1/ص37)

[5] عبد الرحيم الهاشم، الجامع لبيان النجاسات وأحكامها، دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الأولى، 1434هـ، (ص340)

[6] المرجع السابق، (ص339)

والكثير)[1]، وسبب عدم التحديد بحديث القلتين هو اضطراب سنده و متنه[2] ومعناه عندهم، قال ابن عبد البر: (وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ فَمَذْهَبٌ ضَعِيفٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الْأَثَرِ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ وَلِأَنَّ الْقُلَّتَيْنِ لَمْ يُوقَفْ عَلَى حَقِيقَةِ مَبْلَغِهِمَا فِي أَثَرٍ ثَابِتٍ وَلَا إِجْمَاعٍ...)[3]

**ثالثا- عسر التحديد:** من أسباب عدم التحديد تعسُّر الحد بشيء ينضبط بأمر معلوم عند عامة النَّاس والاكتفاء بالتقريب أو الرَّد إلى غلبة الظن في تحقق المقصود.

ومن أمثلة ذلك:

1- **عدم التحديد فيما يلقى من السمن إذا وقعت فيه فأرة:** عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»[4]

قال ابن حجر رحمه الله: (لَمْ يَرِدْ فِي طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ تَحْدِيدُ مَا يلقى لَكِن أخرج بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مُرْسَلِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْرَ الْكَفِّ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ لَوْلَا إِرْسَالُهُ)[5]

وسبب عدم التحديد عدم انضباط ما يلقى من السمن لأنه يختلف بحسب كثرة السمن الجامد وقلته وكِبَر الفأرة وصِغَرِها، ولأن الحُكم لا يختص بالفأرة فقط؛ بل يعم كل حيوان ذو نفس سائلة وإنما ذكرت الفأرة لأنها هي المسؤول عنها. والقصد إلقاء ما لامس الميتة من السَّمن وما حولَها والانتفاع بالباقي فيلقي ما يغلب على الظن أنه يحقق المقصد دون تحديد.

---

[1] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن حزم بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1434هـ، 2013م، (ج1/ص47)

[2] جاء الحديث بلفظ (قلتين) ولفظ (قلتين أو ثلاثاً)، ولفظ (أربعين قلة) أو (أربعين دلوا )، انظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، (ج1/ص104)

[3] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة مصر، الطبعة الرابعة 1428هـ، 2007م، (ج2/ص462) بتصرف

[4] رواه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، 72 - كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ (ج7/ص97/رقم الحديث 5538)

[5] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (ج9/ص670)

**2- عدم التحديد في مقدار ما يُنزح من البئر أو الغدير (الماء الراكد) إذا وقع فيه حيوان فمات:**

قال القاضي عبد الوهاب[1] رحمه الله: (ويستحب أن يُطرح منها بقدر ما تطيب به النفس ليس في ذلك حد، وإنما هو على حسب كثرة الماء وقلته وصِغر البئر وكِبَرها)[2].

قال ابن رشد الجد رحمه الله: (وإن كان بئرا نزف منها قدر ما تطيب النفس به إلا أن يتغير الماء فلا بد أن ينزف منها حتى يزول التغير.)[3]

قال الشيخ خليل رحمه الله (وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا لَا إنْ وقع ميتا)[4] أي ينزح بقدر الماء قِلَّة أو كثرة والحيوان صِغَرًا وكِبَرًا[5] فحدَّه بما ذكر.

قال الشيخ أحمد الدردير رحمه الله في أقرب المسالك: (ونُدِب نزح لظن زوال الفضلات)[6]

قال الدردير في الشرح: وَالْمَدَارُ عَلَى ظَنِّ زَوَالِ الْفَضَلَاتِ، وَلِهَذَا حَذَفْنَا مِنْ الْمَتْنِ قَوْلَ الشَّيْخِ –خليل– " بِقَدْرِهِمَا ")[7] فحذف التحديد، وعدم التحديد في هذه المسألة لقدر ما يُنزح من الماء لعسر التحديد به لأنَّه معلل بتطييب النفس وذهاب ما فيها من كراهة الماء الذي وقع فيه الحيوان وذلك مختلف بين الناس، أو معلل بقدر يحصل معه ظن زوال الفضلات وذلك لا ينضبط، فالرد إلى غلبة الظن في حصول المقصود كافٍ.

---

[1] القاضي عبد الوهاب الإمام الفقيه الأصولي المالكي القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي، أحد كبار أئمة الفقه المالكي العراقي، أخذ عن الأبهري و الدقاق والجلاب وابن شاهين و الباقلاني، وأخذ عنه الخطيب البغدادي و الحافظ الصقلي و البزار المالكي و أبو اسحاق الشيرازي، له في الفقه الإشراف و المعونة و التلقين وشرح الرسالة وغيرها (ت 422هـ). شجرة النور الزكية (ج1/ص154)

[2] القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ، 1999م (ج1/ص180)

[3] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد شافعي مفتاح، دار القدس للنشر والتوزيع القاهرة–مصر، الطبعة الأولى 1433هـ، 2012م، (ج1/ص75)

[4] مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ص 26

[5] الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، (ج1/ص22)

[6] الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، (ص14)

[7] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (ج1/ص16)

**رابعا- اختلاف أحوال المكلفين:** من أسباب عدم التحديد لبعض الأحكام الشرعية اختلاف أحوال المكلفين، فإذا كان الشيء يختلف من إنسان إلى آخر أو من مكان إلى مكان أو يتغير بتغير الزمان فلا يمكن الحد شرعًا بحدٍّ يعم جميع المكلفين على اختلاف أحوالهم وتباين أوضاعهم.

ومن أمثلة ذلك:

1- **عدم التحديد في وقت الإبراد بالظهر:** جاء في الحديث عن أبي ذر أن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ)[1] أي : أخروا إلى أن يبرُد الوقت، ومعناه تجاوزوا عن وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر مالم تحضر العصر. وقوله ( «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» ) تَعْلِيلٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْإِبْرَادِ، وَحِكْمَتُهُ دَفْعُ الْمَشَقَّةِ لِأَنَّهَا تَسْلُبُ الْخُشُوعَ وَهَذَا أَظْهَرُ)[2]

وليس في الشريعة تحديد لوقت الإبراد لأن ذلك يختلف باختلاف الأيام والبلدان، قال ابن حجر رحمه الله: (وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَايَةِ الْإِبْرَادِ فَقِيلَ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ ذِرَاعًا بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ وَقِيلَ رُبُعَ قَامَةٍ وَقِيلَ ثُلُثَهَا وَقِيلَ نِصْفَهَا وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ وَنَزَّلَهَا الْمَازِرِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ)[3].

2- **عدم التحديد في عدد النتر والسلت للذَّكر عند قضاء الحاجة:**

ذكر هذه المسألة بعض أهل العلم وأنكرها بعضهم لعدم صحة الدليل على هذا الفعل أصلا[4] ،والذي صحّ الاستبراء للبول والاستنزاه منه[5]، قال الشيخ خليل رحمه الله: (مع سَلْتِ سَلْتِ ذكرٍ ونَتْرٍ خَفَا)[6]، قال شارحه: (مع سلت ذكر من أصله بسبابته وإبهامه من اليسرى إلى كَمْرَته – رأس الذكر– ونترٍ أي نفضِ ذكرٍ يمينا وشمالاً لإخراج البول المنَجِّس، خَفَا أي السلت والنتر ندبا لأن تقويتهما تؤدي لعدم انقطاع البول من الذكر، لأنه كالضرع كلما

---

[1] رواه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، 9 – كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ (ج1/ص113/رقم الحديث 539)

[2] الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، اعتنى به وراجعه: نجيب الماجدي– أحمد عوض أبو الشباب، دار المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ، 2002م (ج1/ص73–75)

[3] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (ج2/ص20)

[4] جاء في حديث (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ) رواه ابن ماجه، السنن، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْبَوْلِ (ج1/ص118/رقم الحديث 326). قال ابن حجر (سنده ضعيف)

[5] جاء في الحديث: (استنزهوا من البول فإن عامه عذاب القبر منه) رواه الدارقطني والحاكم من حديث أنس

[6] خليل، المختصر، مرجع سابق، (ص33)

سُلِت ونُتِر أعطى البلل وترخى عروقه وتضعف مثانته، فلا تمسِك البول ويصير سَلَسًا)[1] وتحديد عدد النتر والسلت بمرة أو أكثر لا يمكن التقدير به شرعًا لاختلاف أحوال المكلفين وعاداتهم في ذلك لأن المقصود قطع النجاسة فمتى حصل تم المقصود.

قال ابن جزي رحمه الله: (يجب الاستبراء قبل الاستنجاء وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى. وليس له حد بل يرجع إلى عوائد الناس)[2]

3- **عدم التحديد لعدد حمل سرير الميت ولا دفنه:**

لم يأت دليل في تعيين عدد من يحمل سرير الميت لأن ذلك يختلف باختلاف خِفّة الميت أو ثِقله، وقوة من يحمل السرير أو ضَعفه، وبُعد المقبرة وقُربها.

وقد يُحمل الميت على الأكتاف وقد يحمل على الدواب أو السيارات ولهذا لم يأت حدٌّ لذلك، وترك الأمر بحسب الحاجة، قال ابن عبد البر رحمه الله: (ولا حد في حمل السرير يحمل كيف تيسَّر ويدخل الميت في قبره أولياؤه وأهل الصلاح وليس لمن يدخله قبره ولا لمن يحمل نعشه حد)[3].

وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: (وليس لمن ينزل القبر لتولي الدفن عدد معلوم، وإنما هو على حسب الحاجة، فقد يكون الميت عظيم الجثة ثقيلها فيحتاج إلى جماعة يتناولونه من النعش إلى اللحد، وقد يكون خفيفًا يكفيه الواحد، وفي الجملة فلا ينبغي أن يزاد على قدر الحاجة كما لا ينبغي أن ينقص عنها.)[4] فاختلاف الحال والحاجة علة عدم التحديد في مثل هذا. وقد شدد في ذلك بعض المالكية فعدَّ الحاد بأربعة أو غيرها مبتدع لعدم الدليل، قال خليل رحمه الله: (وحمل غير أربعة، وبدء بأي ناحية، والمعين مبتدع)[5].

**خامسا- الرد في التحديد إلى اللغة والعرف:**

هناك كثير من الأحكام الشرعية لم يَرد لها تحديد في النصوص لأنها معلومة المعنى في اللغة أو ما اصطلح على معناها في عُرف المكلفين سواء كان عرفا عاما أو خاصا.

---

[1] الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، (ج1/ص44)

[2] ابن جزي، القوانين الفقهية، اعتناء وضبط: ناجي السويد، شركة الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ ( ص 52)

[3] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (ج1/ص233)

[4] القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، (ج1/ص375)

[5] خليل، المختصر، مرجع سابق، (ص73)

فأما اللغة فهي لسان الدين، فماله حد في اللغة وجب حمله عليه إذا لم يكن له حد في الشريعة مثل كثير من الألفاظ والمعاني التي وردت في الكتاب والسنة وكان الصَّحابة يعرفون معانيها في لغتهم دون أن يسألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإنما يسألونه عن معناها الشرعي، لأن اللفظ قد يُنقل عن أصل استعماله اللغوي إلى معنى شرعي أو عرفي كسائر الألفاظ الشرعية كالصلاة فهي في اللغة الدعاء والصوم فهو في اللغة الإمساك، والزكاة في اللغة النماء والحج في اللغة القصد، وغيرها كثير وكلها لها معانٍ شرعية. وهناك ألفاظ لم يرد لها معنى شرعي فيحدد معناها بالمعنى العرفي فإن لم يكن فبمعناها اللغوي. وفي المسألة خلاف.

قال الشنقيطي[1] رحمه الله: (والصحيح عند جماعات من الأصوليين أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كان له حقيقة شرعية ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية ثم اللغوية)[2]، وهكذا سائر الألفاظ تحدد على هذا الترتيب كالسفر والمرض والقبض والحِرز وغيرها.

وأما الرجوع إلى العرف في ما لا حد له في الشرع فهو أصل عظيم وقاعدة كبيرة بنيت عليها أحكام الشريعة، وأجرت عليها أمورهم الناس وتصرفاتهم ومقاصدهم . فكل أهل بلد لهم عرفهم الصحيح فيؤخذ به عند عدم الحد الشرعي في أقوالهم وأفعالهم وكل أهل صنعة لهم ما تعارفوا عليه في صنعتهم، فالأعراف والعادات تنزل منزلة القول الصريح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فَمِنْهَا الرُّجُوعُ إِلَى الْعُرْفِ فِي مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الْأَحْكَامِ مِنَ الصِّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ كَصِغَرِ ضَبَّةِ الْفِضَّةِ وَكِبَرِهَا وَغَالِبِ الْكَثَافَةِ فِي اللِّحْيَةِ وَنَادِرِهَا وَقُرْبِ مَنْزِلِهِ وَبُعْدِهِ وَكَثْرَةِ فِعْلٍ أَوْ كَلَامٍ وَقِلَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَمُقَابَلًا بِعِوَضٍ فِي البيع وَعَيْنًا وَثَمَنِ مِثْلٍ وَمَهْرِ مِثْلٍ وَكُفْءٍ نِكَاحٍ وَمُؤْنَةٍ وَنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى وَمَا يَلِيقُ بِحَالِ الشَّخْصِ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْهَا الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي الْمَقَادِيرِ كَالْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَأَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَسِنِّ الْيَأْسِ وَمِنْهَا الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي فِعْلٍ غَيْرِ مُنْضَبِطٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ كَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَالْإِذْنِ فِي الضِّيَافَةِ وَدُخُولِ بَيْتِ قَرِيبٍ وَتَبَسُّطٍ مَعَ صَدِيقٍ وَمَا يُعَدُّ قَبْضًا وَإِيدَاعًا وَهَدِيَّةً وَغَصْبًا وَحِفْظَ وَدِيعَةٍ وَانْتِفَاعًا بِعَارِيَةٍ وَمِنْهَا الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي أَمْرٍ مُخَصَّصٍ

[1] محمد الأمين الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي اليعقوبي الجكني الموريتاني الإمام الفقيه المفسر الأصولي نزيل المدينة، له أضواء البيان في التفسير ولم يتمه و نثر الورود على مراقي السعود في الأصول و غيرها (ت 1393هـ)، نثر الورود تحقيق محمد ولد سيدي الموريتاني (ص17)

[2] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر بيروت–لبنان، 1415هـ–1995م (ج6 ص 195) ، وأنظر الكلام على المسألة أصوليا في: نثر الورود على مراقي السعود للمؤلف أيضا (ج 1 ص 156)

كَأَلْفَاظِ الْأَيْمَانِ وَفِي الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَالتَّفْوِيضِ وَمَقَادِيرِ الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ وَالنُّقُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)[1]. وهو كلام متين مُحْكَمٌ في الجملة يعم أكثر أبواب الفقه.

فالعرف يضبط ما لم يضبطه الشرع، فيُرجع إليه ما لم يخالف نصا شرعيا، والمعنى العرفي مقدم على المعنى اللغوي[2].

وقد ردَّ كثير من العلماء تقدير أحكام شرعية إلى العرف المعتبر عند ذوي الطباع السليمة، مثل تقدير القِلَّة والكثرة وطول الزمن وقِصَرِه والقُرْب والبُعد، والغُبن اليسير والغُبن الكثير، والجهالة الكثيرة والجهالة اليسيرة في العبادات والمعاملات.

ومن أمثلة ذلك:

- العمل القليل والكثير في الصلاة.
- قليل النجاسة وكثيرها.
- الطول والقصر المعتبر في التفريق بين أعضاء الوضوء.
- الكثير والقليل في المعاملات، كالغرر والغبن والجهالة.
- الكثير و اليسير في اللقطة.

**سادسا- الاكتفاء بتحقيق الغاية وحصول المقصد:**

كل حكم شرعي أتى ولم يُعلَم له دليل في تحديد صفته أو عدده؛ وعُلِم المقصود منه فيكتفى بتحقيق ذلك دون وضع حدٍّ، فمتى تحققت الغاية فقد تم الحكم الشرعي.

ومن أمثلة ذلك:

- عدم التحديد في عمق القبر: جاء في الحديث: ( احفروا وأعمقوا وأحسنوا ... )[1]، ولم يرد دليل على عمق القبر بنصف قامة الرجل أو غير ذلك وإنما رُدَّ إلى المقصود وهو منع رائحته وحراسته من النبش.

---

[1] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (ج4/ص406)

[2] عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (ص356)

قال الشيخ خليل رحمه الله: (وأقله ما منع رائحته وحَرَسَه)[2]، أي حده ما منع رائحة الميت على الناس وحرسه من أكل السباع، قال الشيخ أحمد الصاوي[3] رحمه الله: ((وَأَقَلُّهُ) : أَيْ الْقَبْرِ (مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ) أَيْ الْمَيِّتِ (وَحَرَسَهُ) مِنْ السِّبَاعِ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ)[4].

**المطلب الثالث: العلاقة بين قاعدة ( الأصل عدم التحديد إلا بدليل) وخاصية الضبط والتحديد:**

تظهر جليا العلاقة بين قاعدة ( الأصل عدم التحديد إلا بدليل) وخاصية الضبط والتحديد في الأحكام الشرعية، فكل ما ضُبط وحُد من الأحكام الشرعية يخرج من القاعدة ولا تتناوله، ومالم يثبت الدليل في حده وضبطه يبقى على أصله وتتناوله القاعدة.

فالشريعة وردت بالضبط والتحديد ووردت بعدمه، ولكل حالة مقاصد في تشريعها، ويُظهر هذا التنوع مرونة الشريعة، فما كان داعي التحديد والضبط فيه قائما حد وضبط؛ وإلا فيبقى على الأصل من ترك التحديد.

قال الشاطبي: (وَلَمَّا كَانَ قَصْدُ الشَّارِعِ ضَبْطَ الْخَلْقِ إِلَى الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ وَكَانَتِ الْعَوَائِدُ قَدْ جَرَتْ بِهَا سُنَّةُ اللَّهِ أَكْثَرِيَّةً لَا عَامَّةً، وَكَانَتِ الشَّرِيعَةُ مَوْضُوعَةً عَلَى مُقْتَضَى ذَلِكَ الْوَضْعِ؛ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ الْمُلْتَفَتِ إِلَيْهِ إِجْرَاءُ الْقَوَاعِدِ عَلَى الْعُمُومِ الْعَادِيِّ، لَا الْعُمُومِ الْكُلِّيِّ التَّامِّ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ عَنْهُ جُزْئِيٌّ مَا.)[5]

---

[1] رواه النسائي، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، 21 – كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ (ج4/ص80/رقم الحديث 2010)

[2] خليل، المختصر، مرجع سابق، (ص75)

[3] الصاوي أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي، الإمام الفقيه شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق و الرسوخ العلامة المحقق. أخذ عن الدردير و الدسوقي والأمير الكبير، له مؤلفات في العقائد والتفسير وفي الفقه أشهر حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك وهي بلغة السالك(ت1241هـ)..شجرة النور الزكية (ج1/ص522)

[4] الصاوي، بلغة السالك، مرجع سابق، (ج1/ص578)

[5] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (ج4/ص14)

وذكر ابن عاشور[1] أن من مقاصد الشريعة الضبط والتحديد فقال: (نوط التشريع بالضبط والتحديد: بيّنتُ فيما سلف أن مقصد الشريعة في إناطة أحكامها أن تكون مرتبةً على أوصاف ومعان. وأقفّي ذلك هنا بأن الشريعة لما قصدت التيسير على الأمة في امتثال الشريعة وإجرائها في سائر الأحوال، عمدت إلى ضبطٍ وتحديدٍ يتبيّن به جلياً وجودُ الأوصاف والمعاني التي راعتها الشريعة. فبذلك قد نصبت للعلماء أمارات التشريع بالأوصاف والمعاني المراعاة في التشريع، ونصبت لِمَن دونهم حدوداً وضوابطَ تحتوي على تلك المعاني التي قد تخفى على أمثالهم، وهي صالحة لأن تكون عوناً للعلماء تَهدِيهم عند خفاء المعاني في الأوصاف أو وقوع التردد فيها. كما كانت الحدود والضوابط هاديةً لمن انحطّ عن درجة العلماء إلى أن يرتقي قليلاً إلى فهم المعاني والأوصاف المقصودة من التشريع فيما تحتويه تلك الضوابطُ من المعاني والأوصاف الخفية)[2]

فيظهر من كلام ابن عاشور أن المقصد من الضبط والتحديد هو التيسير على الأمة وهو مقصد مشترك مع قاعدة عدم التحديد، فالتيسير يكون بالتحديد وعدمه.

ولإيضاح مقاصد الضبط والتحديد ينبغي ذكر طرق الانضباط والتحديد في الشريعة، وهي ست وسائل ذكرها ابن عاشور، ننقلها بتصرف يسير حيث قال: (الوسيلة الأولى: الانضباط بتمييز المواهي والمعاني تمييزاً لا يتقبل الاشتباه، بحيث تكون لكل ماهيةٍ خواصُّها وآثارُها المرتبةُ عليها، مثل طرق القرابة المبيّنة في أسباب الميراث، وفي تحريم من حُرّم نكاحه. فتعيَّنَ المصيرُ إليها دون ما لا ينضبط من مراتب المحبة والصداقة والنفع والتبنّي.

وقولي: "لا يقبل الاشتباه" أردتُ به أن لا يقبل الاشتباه عند نظر الفقيه المتبصّر في خواص المواهي الشرعية، وإن كان قد يبدو لبعض الناس مشتبهاً في بعض المواهي المتقاربة الصفات. فالبيع والربا قد يشتبهان في الأصل بكون كليهما معاملة مالية، مقصودة منها الربح، ولا سيما إذا

---

[1] الطاهر بن عاشور محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد عاشور التونسي، طلب العلم بجامع الزيتونة وحصّل و نبغ على يد مجموعة من العلماء منهم عبد القادر التميمي و محمد النخلي وتتلمذ عليه ابنه محمد الفاضل ابن عاشور و الشيخ محمد الشاذلي النيفر و الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة و بعض أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، تقلد عدة مناصب و درس وألف في كثير من العلوم، له في التفسير التحرير و التنوير وله تعليق على البخاري و على الموطأ و له مقاصد الشريعة الاسلامية وغير ذلك ( ت1393هـ ). الأعلام للزركلي (ج6/ص174)

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ج3/ص343)

كان في البيع تأجيل. وقد نبَّه الله تعالى بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [1] إلى أنه ما أحلَّ أحدهما وحرّم الآخر إلَّا لأجل اختلاف المعنى والخواص.

الوسيلة الثانية: مجرد تحقّق مسمّى الاسم، كنَوط الحد في الخمر بشرب جرعة من الخمر، لأنه لو نيط الحد بحصول الإسكار لاختلف دبيب السكر في العقول، فلم يكد ينضبط. فلا يتحقق حالُ حصول الحد إلا بعناء والتباس. ولو نيط بنهاية السكر وهو حد الإطباق لحصلت مفاسد جمة قبل حصول تلك النهاية.

الوسيلة الثالثة: التقدير، كنُصُب الزكوات في الحبوب والنقدين، وعدد الزوجات ونهاية الطلاق، ونصاب القطعِ في السرقة عند القائلين بالنصاب، وأقل المهر، والمسافة المعتبرة في انتقال وليِّ المحضون عن بلد الحاضنة بستة بُرُد عند المالكية.

الوسيلة الرابعة: التوقيت، مثل مرور الحول في زكاة الأموال، وطلوع الثريا في زكاة الماشية، ومرور أربعة أشهر في الإيلاء، والحول في بعض العيوب، والشهرين في الإعسار بالإنفاق، وأربعة أشهر وعشر في عدة الوفاة، والحول في سقوط الشفعة.

الوسيلة الخامسة: الصفات المعيِّنة للمواهي المعقود عليها، كتعيين العمل في الإجارة، وكالمهر والولي في ماهية النكاح ليتميّز عن السفاح.

الوسيلة السادسة: الإحاطة والتحديد، كما في إحياء الموات فيما بَعُد عن القرى، بحيث لا يصل إلى الأرض دُخان القرية، وكمنع الاحتطاب من الحرم عدا الإذخر، وحدود الحِرز في تحقّق معنى السرقة تفرقة بينها وبين الخلسة.)[2]

ومن كلام ابن عاشور يمكن أن نستخلص بعض مقاصد الضبط والتحديد في الأحكام الشرعية:

- **التيسير على الأمة:** فالمخاطب بأحكام الشرع يدرك ما كلف به على وجه التحديد وما تبرأ به ذمته، فتزول عنه مفسدة عدم التحديد وتذهب عنه الحيرة والاضطراب.
- **الحفاظ على حقوق الناس:** يهدف الضبط والتحديد في الأحكام الشرعية إلى حفظ حقوق الناس، وضمان أن تكون الأحكام الشرعية عادلة ومنصفة وتحقق المصالح العامة

[1] سورة البقرة، الآية: 275

[2] المرجع السابق (ج2/ص226)

والخاصة، ومن أمثلة ابن عاشور ما ورد في التوقيت كمرور الحول في زكاة الأموال، والشهرين في الإعسار بالإنفاق .

- **توضيح الأحكام الشرعية:** يهدف الضبط والتحديد في الأحكام الشرعية إلى توضيح الأحكام وجعلها واضحة للناس، وبالتالي يسهل فهمها وتطبيقها، والتمييز بين الجائز والممنوع، وأشار إلى هذا ابن عاشور بدفع الاشتباه في الوسيلة الأولى ومثل له بالتمييز بين البيع والربا.
- **تجنب الاختلاف والتباين في الأحكام:** يهدف الضبط والتحديد في الأحكام الشرعية إلى تجنب الاختلاف والتباين في فهم وتفسير الأحكام، وبالتالي يساهم في تحقيق الوحدة والانسجام.
- **تأسيس الثبات والاستقرار في الأحكام:** يهدف الضبط والتحديد في الأحكام الشرعية إلى تأسيس الثبات والاستقرار في الأحكام، ويدل عليه من كلام ابن عاشور ذكر الإحاطة والتحديد والصفات المعيِّنة.
- وذكر اليوبي أن الضبط في المقاصد الشرعية يخلصها ويبعدها عن الإفراط والتفريط، ويضفي عليها سمة التوسط والاتزان.[1]

ويمكن أن نخلص في علاقة قاعدة عدم التحديد بخاصية الضبط والتحديد إلى ما يلي:

- الأحكام الشرعية إما مضبوطة ومحدودة، وإما غير محدودة.
- كلاهما مقصود للشارع، فما احتيج فيه للضبط والتحديد حُد، وإلا ترك الحكم من غير تحديد.
- كلاهما فيه يسر ورفع للحرج، فأحيانا يكون التيسير بالتحديد والضبط؛ وأحيانا أخرى يكون بعدم التحديد.
- وجود التحديد والضبط وعدمه في الأحكام الشرعية يعكس مرونة الشريعة الإسلامية.

[1] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1998م، (ص445)

# الفصل الثاني: نماذج تطبيقية للقاعدة من باب العبادات

## المبحث الأول: نماذج من باب الطهارة والصلاة والجنائز

## المبحث الثاني: نماذج من باب الزكاة والصيام والحج

## المبحث الأول: نماذج من باب الطهارة والصلاة والجنائز

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: نماذج من باب الطهارة**
- **المطلب الثاني: نماذج من باب الصلاة**
- **المطلب الثالث: نماذج من باب الجنائز**

**المطلب الأول: نماذج من باب الطهارة**

**أولا- عدم التحديد في مقدار الماء للوضوء والغسل:**

نص على عدم التحديد في هذه المسألة جماعة من فقهاء المالكية وهي أشهر مسألة عندهم في هذه القاعدة.

قال ابن أبي زيد رحمه الله: (وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة...)[1] ولم يحد حدا لذلك.

وقال خليل رحمه الله: (وقلة الماء بلا حد كالغسل)[2]

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (وليس لقدر ما يتوضأ به المحدِث ويغتسل به الجنب من الماء حد، وحسب المرء ما يكفيه والإسراف فيه مذموم)[3]

وقال ابن الحاجب[4] رحمه الله: (ولا تحديد فيما يُتوضأ به ويُغتسل على الأصح... وأنكر مالك التحديد بأن يقطر او يسيل)[5]

ونص الفقهاء على أن الواجب في ذلك ما تحصل به الكفاية دون تحديد، قال عبد الوهاب رحمه الله: (وليس في حد ما تحصل معه الكفاية في الوضوء والغسل من الماء حد مضروب، وإنما هو موكول إلى حال المستعمِل من رفقه وخوفه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[6]،

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، بدون طبعة وبدون تاريخ (ص27)

[2] خليل، المختصر، مرجع سابق، (ص32)

[3] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (ج1/ص74)

[4] ابن الحاجب أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يوسف المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم السكندري .الفقيه الأصولي العلامة المتبحر، أخذ عن الأبياري و الشاطبي في القراءات، و أخذ عنه الشهاب اللقاني و ناصر الدين الزواوي و غيرهم. له المختصر الفرعي المعروف بجامع الأمهات و المختصر الأصولي و شرح الشافية والكافية... (ت 646هـ). شجرة النور الزكية (ج1/ص241)

[5] ابن الحاجب، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م (ج1/ص51)

[6] سورة المائدة، الآية: 6

وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾[1] فأطلق، وكذلك الأخبار. إلا أنه يستحب في الجملة الاقتصاد دون الإسراف لأنه صفة فعله صلى الله عليه وسلم)[2].

والذي جاء من فعله صلى الله عليه وسلم ليس تحديدا لا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه، قال الباجي[3] رحمه الله: (فأما الغَسل فإن ابن القاسم حكى عن مالك أنه لم يحد في الوضوء شيئا، ومعنى ذلك أنه لم يحد فيه حدا لا يجوز التقصير عنه ولا تجوز الزيادة فيه.)[4]

وقد كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد تارة، وبثلثيه تارة وبأزيد منه تارة، ويغتسل بصاعٍ وهو أربعة أمداد وربما اغتسل بالفَرَق وهو ثلاثة آصع كما في الموطأ؛ وهذا كله بحسب الكفاية ولذلك استحب السلف ذكر المقدار من غير كيل[5]، ولو كان هناك حدّ واجب لكان كيله واجبا لمعرفة مقداره والتحديد شأن الفرائض.

**الدراسة المقاصدية:**

مقصد التيسير على المكلف ظاهر في هذه المسألة وهي مما يتكرر في كل صلاة (ولهذا كان صلى الله عليه وسلم من أيسر الناس صبًّا لماء الوضوء، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدي في الطهور ...)[6].

وفيه التنبيه الى حفظ المال بعدم الإسراف في الماء، فإنه أرخص موجود وأغلى مفقود؛ وأنّ الولع بكثرة السرف في الماء ليس من السنة، ولا ينبغي التعبد بذلك (وفيه ردٌّ على الإباضية ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء)[7]

---

[1] سورة النساء، الآية: 43

[2] القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، (ج1/ص134)

[3] الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي القاضي، الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن المتفق على جلالته علما و فضلا و دينا. روى البخاري بسنده لأهل المغرب وروى عن الخطيب البغدادي و ابن عبد البر وتفقه به جماعة منهم الحميدي و الطرطوشي وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات. له المنتقى شرح الموطأ و هو من أحسن الشروح وله مؤلفات...(ت403هـ) . شجرة النور الزكية ( ج1/ص178)

[4] الباجي، المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة – محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ ، (ج1/ص35)

[5] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج1/ص311)

[6] ابن القيم– زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق –سوريا، الطبعة الأولى، 1428هـ–2007م (ج1/184)

[7] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج1/ص311)

**ثانيا- عدم التحديد في المسح على الخف:**

اتفق أهل العلم على مشروعية المسح على الخفين في الوضوء قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: ( وفيه – الحديث – الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع. وهو المسح على الخفين. لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز و العراق و الشام و سائر البلدان، إلا قوما ابتدعوا فانكروا المسح على الخفين و قالوا إنه خلاف القرآن ...)[1]

غير أنهم اختلفوا في تحديد مدة المسح، فالمشهور عن مالك وأصحابه هو عدم التحديد بمدة معينة. أي أنه يجوز للمتوضئ أن يمسح على خفيه ما شاء من الوقت إذا كان قد لبسهما على طهارة مائية، وعلى هذا نصوص المالكية من المتقدمين و المتأخرين:

( قال ابن وهب : و سمعت مالكا يقول : ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت. قال مالك: يمسح عليهما مالم ينزعهما. قال : وقال ابن وهب : و هذا رأيي الذي آخذ به)[2]

وقال الامام ابن عبد البر رحمه الله: ( واختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين. فقال مالك و أصحابه، والليث بن سعد: لا وقت للمسح عل الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر يمسح ما بداله في الحضر و السفر. المقيم و المسافر في ذلك سواء)[3]

وقال كذلك: ( والمشهور عن مالك و أهل المدينة أن لا توقيت في المسح على الخفين وأن المسافر يمسح ما شاء مالم يجنب)[4]

وهذا هو المذهب عند المالكية من أهل العراق كذلك:

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: ( المسح على الخفين جائز في السفر و الحضر، للرجال والنساء، إذا أدخل رجليه في الخفين بعد كمال وضوئه. من غير توقيت بمدة من الزمن ...)[1]

---

[1] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، (ج2/ص226)

[2] المرجع السابق، (ج 2/ص240 )

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج1 /ص262)

[4] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (ج1 /ص78 )

ومثله قول العلامة الفقيه شهاب الدين بن عسكر[2] البغدادي رحمه الله: ( ... و لبسه بعد كمال الطهارة بالماء من غير تقييد بمدة على المشهور ...)[3]

وكذا قال به من المتأخرين الشيخ خليل رحمه الله: ( ولا حد بشرط جلد طاهر خُرِز ...)[4]. قال شارحه: ( و لا حد للزمن الذي يرخص المسح فيه حيث يمتنع تعديه )[5]

الدليل على عدم التحديد:

1- حديث أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال: ( يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم . قال : يوما ؟ . قال : يوما . قال : و يومين ؟ . قال : ويومين . قال : و ثلاثة ؟ . قال: نعم و ما شئت )[6] . فهو نص في عدم التحديد .

2- حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ مِصْرَ فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ)[7] والسنة هنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي ، دراسة وتحقيق: أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013م ( ص 69 )

[2] ابن عسكر شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي، العلامة الفقيه سمع من ذي الفقار العلوي ومن علي الإستراباذي و الفاروثي وابن الطبال وأخذ عنه ابن الكازروني والذهلي وابنه القاضي شرف الدين بن عسكر، له في الفقه الإرشاد (إرشاد السالك الى أشرف المسالك) وهو أشهرها . والمعتمد والعمدة في الفقه .(ت 732هـ). شجر النور الزكية (ج1/ص292)

[3] ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ومعه حاشية: أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير- القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ ( ص 25 )

[4] خليل، المختصر، مرجع سابق، ( ص 36 )

[5] الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، (ج1/ص55 )

[6] رواه أبو داود، السنن، مرجع سابق، 1 - كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ (ج1/ص40/رقم الحديث 158) وأعله ابن عبد البر في الاستذكار (ج1 / ص262)

وقال ابن حجر ليس بالقوي كما في بلوغ المرام، وقال الصنعاني: (قال الامام أحمد رجاله لا يعرفون و قال الدارقطني هذا إسناد لا يثبت، وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم و بالغ ابن الجوزي فعده في الموضوعات ) سبل السلام للصنعاني(ج1/ص151.152)

[7] رواه ابن ماجه، السنن، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ (ج1/ص185/رقم الحديث 558)

3- حديث خُزيمَة بن ثابت رضي الله عنه (رخّص لنا رسول الله أن نمسح ثلاثا ولو استزدناه لزادنا )[1]

4- وروي القول بعدم التحديد عن : عمر بن الخطاب و سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر. و عبد الله بن عمر و الحسن البصري كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد و الاستذكار.

5- ما ورد من التّحديد في بعض الأحاديث أو عن الصحابة فمحمول على الاستحباب لا على الوجوب.

6- وأمّا من جهة التعليل لعدم التحديد فأوسع ما ذكر فيه ما قاله القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله: (....ولأنها رخصة فلم تتعلق بمدّة من الزمان معلومة كالقصر والفطر ، ولأن طهارات الأحداث لا تتعلّق بتوقيت زمانٍ كالوضوء و الغُسل ، ولأنّ كل طهارة جاز أن تستدام ثلاثة أيام جاز استدامتها فيما زاد عليها على حد استدامتها في الثلاثة أصله المسح على الجبائر والعصايب، ولأنه لا يخلو أن يعتبر بالأصول أو بالأبدال وبأيهما اعتبر لم يكن فيه توقيت زمان كسائر الأعضاء والمسح على الجبائر ، ولأنّ كل مدة لبس فيه الخفين بعد كمال الطهارة لم يتخللها بخَلع ولا جنابة فإن استدامة المسح فيها جائز كالثلاثة ، ولأن الثلاثة مدة يجوز المسح فيها للمسافر فجاز للحاضر كاليوم والليلة، ولأن طهارة الأحداث لا يجوز اختلاف حكم المقيم و المسافر فيما يرجع إلى قدرها وتوقيتها أصله الوضوء والغُسل)[2]

وكلام القاضي رحمه الله وتعليله مبني على القياس في العبادات وكذا القياس على الرخصة والسبب؛ وهو ممنوع على مشهور مذهب مالك رحمه الله، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (الرخصة والسبب عكس المسائل المتقدمة فيمتنع فيها القياس

---

[1] رواه أبو داود، السنن، مرجع سابق، 1 – كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ (ج1/ص40/رقم الحديث 157)

والحديث صححه الترمذي كما في بلوغ المرام، قال الشوكاني ( أخرجه أيضا ابن ماجه و ابن حبان وفيه زيادة (ولو استزدناه لزادنا) وهي ثابتة عند أبي داوود و ابن ماجه وابن حبان) نيل الأوطار للشوكاني (ج1/ص231)

[2] القاضي عبد الوهاب البغدادي، الاشراف على مسائل الخلاف ، دار مطبعة الإرادة –مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ (ج1 ص 15،16)

على مشهور مذهب مالك ... وحجة منعه أن الرخص لا تتعدى محلها لأنها مخالفة للنص، وتعديتها محلها تؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل ...)[1]

**الدراسة المقاصدية :**

هذه المسألة تنازعتها أصول عدَّة نذكر منها :

1- أنّ الأصل هو غسل الرجلين وهو من الفرائض وشأن الفرائض التحديد[2] وبيان الواجب حدًّا وعددًا ووقتًا ليتم الامتثال، وعدم التحديد ينافي ذلك وأدلة عدم التحديد لا تنهض صحة ولا دلالة أمام أدلة التحديد.[3]

2- أن الواجب هو اليقين في أداء الفرائض حتى تبرأ ذمة المكلف والزّيادة على ما اتفق عليه بعدم التحديد ينافي ذلك.[4]

3- العمل بأصل الاحتياط يقتضي التحديد و عليه أكثر التابعين والفقهاء.[5]

وإذا نظرنا مقاصديا؛ فإن المسح على الخفين رخصة كما في حديث خزيمة السابق، وشأن الرخص أنها إضافية لا أصلية كما قرره الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات: (أي أنه ليس للرخص ضابط مأخوذ باليد ولا قانون أصلي بل أُضيفت لكل مكلف على حدة، فكل مكلف فيها فقيه نفسه كما يقول الفقهاء وذلك لكون المشاق تختلف بالقوة والضعف بحسب الأحوال وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان وبحسب الأعمال...)[6]

وعليه فإذا وجد المكلف مشقة معتبرة شرعا أو كانت هناك حاجة للزيادة في زمن الترخّص للمسح على الخفين فقد أجاز ذلك بعض العلماء. قال ابن تيمية[7] رحمه الله : ( لما ذهبت على البريد وجد

---

[1] محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة جدة – السعودية، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م (ج2 ص 445)

[2] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، (ج1/ص77)

[3] أبو الفيض الغماري، مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة، دار ابن الجوزي القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، 1437هـ-2016م (ص 45)

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج1/ص167)

[5] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، (ج2/ص242 )

[6] الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، مرجع سابق، (ص 230)

[7] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحنبلي الحراني شيخ الإسلام وعلم الأعلام في الأصول و الفروع، برع في التفسير والحديث والاختلاف والأصول و الفروع ومعرفة أقوال الفرق والطوائف

بنا السير وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله: لعقبة بن عامر: (أصبت السنّة) على هذا توفيقا بين الآثار ...)[1]

**ثالثا- عدم التحديد في أكثر النفاس:**

اختلف العلماء في تحديد أكثر مدة النفاس على قولين في مذهب مالك وأصحابه:

1- أكثر النفاس ستون يوما: وهو القول الأشهر في المذهب؛ وقال به أكثر علماء المالكية.

قال ابن رشد الجد: (وأما أكثره فاختلف قول مالك فيه، فقال مرة ستين يوما)[2] .

وقال القاضي عبد الوهاب: (وأكثر النفاس ستون يوما)[3].

وقال ابن عبد البر: (وأكثره ستون يوما عند مالك وجماعة من فقهاء الحجاز)[4].

وقال به كذلك ابن أبي زيد القيرواني[5] في الرسالة[6]؛ وخليل ابن إسحاق في المختصر[7]، وابن جزي الغرناطي في القوانين الفقهية[8].

ودليل هذا القول الاستقراء من أحوال النساء[9]، فإنه قد وُجد عادة مستمرة في النساء فيجب الحكم بكونه نفاسا[1]

---

والديانات، صنف وألف في كل الفنون وأفتى وابتلي وحبس وتوفي محبوسا في سجن قلعة دمشق(ت728هـ).
الذهبي، سير أعلام النبلاء، اعتنى به محمد بن عيادي بن عبدالحليم، مكتبة الصفا، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م (ج14/ص436)

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء-مصر، دار ابن حزم-بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432هـ-2011م (ج11 ص 124)

[2] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، (ج1/ص100)

[3] القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، مرجع سابق (ص 71)

[4] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (ج1/ص 89)

[5] ابن أبي زيد أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفزي الإمام الكبير .مالك الصغير. أحد أعمدة مذهب مالك آخر المتقدمين و أول المتأخرين. أخذ عن الأبياني والأبهري و ابن شعبان و غيرهم كثير و أخذ عنه البرادعي و الخولاني و اللبيدي و مكي القيسي. له الرسالة المشهورة في الفقه و عليها شروح، والنوادر و الزيادات .و مختصر المدونة وغير ذلك ( ت 386هـ). شجرة النور الزكية (ج1/ص143)

[6] ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، مرجع سابق (ص 25)

[7] خليل، المختصر، مرجع سابق، (ص40)

[8] ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، (ص 56)

[9] أبو الفيض الغماري، مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة، مرجع سابق، (ص 14)

2- أكثر النفاس لا حدّ فيه كما قال ابن عبد البر: (وقد روي عن مالك في أكثر النفاس: أنه مردود إلى عُرف النساء)[2]

وقال القاضي عبد الوهاب: (وفي أكثره روايتان: احداهما أنه لا حد له وأنها تجلس أقصى ما يجلس وترجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهن)[3].

وهذا القول الثاني هو الذي رجع إليه الإمام مالك رحمه الله. قال ابن عبد البر: (أكثره ستون، ثم رجع مالك فقال: يُسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة)[4]

وكلا القولين تعليله بالعُرف والعادة عند غالب النساء، وأما من ناحية الدليل فقد جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما)[5]. واختُلِفَ هل هو تغليب على الحال الواقع؛ أو هو تحديد كان زمن التشريع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أمر شائع ومتكرر بين النساء؛ فله حُكم السنة التقريرية.[6]

وأما التحديد بالستين والخمسين والسبعين وغير ذلك فضعيف لأنه لا يصح إلا بتوقيف قال ابن عبد البر: (وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للإتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهم منهم؛ وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟ وبالله التوفيق)[7]

---

[1] القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، (ج1/ص189)

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج1/ص349)

[3] القاضي عبد الوهاب البغدادي، الاشراف على مسائل الخلاف ، مرجع سابق (ج1/ص 49)

[4] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، (ج2/ص426)

[5] رواه الترمذي، السنن، مرجع سابق، 1 - أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ (ج1/ص256/رقم الحديث 139)

قال الصنعاني: ( صححه الحاكم و ضعفه جماعة، لكن قال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء أن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم، و له شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس وللحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص ...فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا) سبل السلام للصنعاني ( ج1ص 273.272)

[6] ابن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، دار الإمام مالك البليدة- الجزائر، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م، (ج2/ ص 32)

[7] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج1/ص400)

**الدراسة المقاصدية:**

أكثر دم الحيض والنفاس وأقله يترتب عليه أحكام كثيرة متعلقة بالصلاة والصوم والحج والطلاق والعدة وغيرها، فإما أن يقال فيه بالتحديد حسما للتردد والنزاع وهذا شأن الأحكام فإنها إنما تذكر لضبطٍ وتحديدٍ يتبين به جليا وجود الأوصاف والمعاني التي راعتها الشريعة، والتوقيت أحد طرق الانضباط والتحديد في الشريعة كما سبق ذكره عن الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله، وإما أن يُرد الأمر إلى العُرف والعادة؛ وهذا يختلف اختلافا كثيرا بين النساء، (لأن الحيض ومقداره؛ والنفاس ومدته مأخوذ أصلهما من العادة والعرف والآراء والاجتهاد، فلذلك كثر بينهم الاختلاف والتشغيب!)[1].

وقد وُجد النفاس قليلا وكثيرا فلا تحديد فيه.

وإذا استمر الدم وتجاوز ما يغلب أنه نفاس فيُسأل عنه النساء وأهل المعرفة كما ذكره ابن عبد البر رحمه الله والله أعلم.

**المطلب الثاني: نماذج من باب الصلاة**

**أولا- عدم التحديد في مقدار القراءة في الصلاة:**

نص على عدم التحديد في مقدار القراءة في الصلاة جماعة من فقهاء المالكية.

قال الإمام القاضي ابن رشد الحفيد[2] رحمه الله: ( واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة، فرأى بعضهم أن الواجب من ذلك أم القرآن لمن حفظها وأن ما عداها ليس فيه توقيت)[3]. أي لا تحديد لازم.

---

[1] المرجع السابق، (ج1/ص 398)

[2] ابن رشد الحفيد القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (الحفيد ) أخذ العلم عن والده وابن بشكوال وابن مسرة وغيرهم، ودرس وبرع وسمع الحديث وأتقن الطب وأقبل على علم الكلام و الفلسفة حتى برع و تولى القضاء، وأخذ عنه ابن حوط الله وابن جهور. أشهر كتبه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه المقارن والكليات في الطب وغيرها (ت595هـ) . شجرة النور الزكية (ج1/ص212)

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الأولى 1415هـ ( ج1/ ص 310)

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ فِي الْقِرَاءَةِ عَنِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ – فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً يُخَفِّفُ وَرُبَّمَا طَوَّلَ صَنَعَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا تَوْقِيتَ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ – ((مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ))[1] وَلَمْ يحد شيئا)[2]

ونقل الاجماع على عدم التحديد كذلك الإمام القرطبي، فقال رحمه الله: ( أجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة وأجمعوا أن لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب)[3]

ويشهد لعدم الحد في القراءة والتعيين ما رواه أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده أنه قال: (مَا مِن المفصَّل سورة صغيرة أو كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة[4])[5].

وأما ما يستحب من ذلك التطويل والتخفيف في القراءة فلا ينافي عدم التحديد، قال الإمام ابن جزي رحمه الله: ( ويستحب أن تطوَّل في الصبح فيقرأ بطوال المفصل وما زاد، ودون ذلك في الظهر ودونها في العشاء ودونها في العصر ودونها في المغرب)[6].

وأما المنقول من القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات خاصة الفرائض فكثير يدل على عدم التحديد.

قال الإمام ابن القيم[7] رحمه الله: (فإذا فرغ من الفاتحة، أخذ في سورة غيرها وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر أو غيره ويتوسط فيها غالبا... وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى

---

[1] سيأتي تخريجه انظر ص: 73، هامش: 2.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج1/ص471)

[3] فريد عبد العزيز الجندي، جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ–1994م ، (ج1/ص186)

[4] رواه أبو داود، السنن، مرجع سابق، 2 – كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا (ج1/ص215/رقم الحديث 814)

[5] ابن القيم– زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (ج 1/ص 207) وحسن اسناده الأرناؤوط .

[6] ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، (ص75)

[7] ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه النحوي صاحب الذكاء والتآليف البديعة، أخذ ولازم ابن تيمية وتأثر به وأخذ عن كثير من علماء عصره وأخذ عنه كثير، له زاد المعاد و إعلام الموقعين وشرح على سنن أبي داوود وله في

مائة آية... وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانا حتى قال أبو سعيد (كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها)[1] رواه مسلم... وأما العصر، فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت وبقدرها إذا قصرت، وأما المغرب فكان هديه على خلاف عمل الناس اليوم فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف ) فرقها بين الركعتين، ومرة بـ(الطور) ومرة بـ (المرسلات)... وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما فهو فعل مروان بن الحكم ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت... وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بـ( والتين والزيتون ) ووقت لمعاذ فيها ( والشمس وضحاها ) و ( سبح اسم ربك الأعلى ) و( الليل إذا يغشى) ونحوها ، وأنكر عليه قراءته بـ( البقرة ) بعدما صلى معه)[2].

فما ذكره ابن القيم من التوقيت لمعاذ في القراءة في صلاة العشاء ليس تحديدا لازما بل هو تمثيل بهذه السور لتقاربها في الطول بدليل الإجماع على عدم التحديد.

وقد جمع بعض العلماء بين ما ورد في هذه المسألة من الأحاديث فقال الإمام الزرقاني[3] رحمه الله: (وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَحْيَانًا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ إمَّا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَإِمَّا لِلْعِلْمِ بِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جُبَيْرٍ[4] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَكَرَّرَ مِنْهُ.) [5]

---

العقائد والزهد و الرقائق (ت751هـ). الزركلي، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر 2002م. (ج56/6)

[1] رواه مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، 4 – كِتَابُ الصَّلَاةِ، 34 – بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (ج1/ص335/رقم الحديث 161)

[2] ابن القيم– زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق (ج1/ص202–205 )

[3] الزرقاني أبو عبد الله محمد بن الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الإمام العلامة الفقيه الفهامة المحدث أخذ عن والده الزرقاني شارح مختصر خليل وعن النور الأجهوري والخرشي وأخذ عنه جماعة . له شرح على الموطأ مشهور متداول (ت1122هـ). شجرة النور (ج1/ص460)

[4] فيه القراءة في المغرب بالطور

[5] الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، (ج1/ص240،239)

**الدراسة المقاصدية :**

عدم التحديد في مقدار القراءة في الصلوات المفروضة يدل على مقصد عظيم من مقاصد الشريعة و هو مقصد السَّماحة، قال الشيخ الإمام الطاهر ابن عاشور رحمه الله: (السَّماحة أول أوصاف الشريعة و أكبر مقاصدها و السَّماحة سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل و هي راجعة إلى معنى الاعتدال و العدل و التوسط... فالتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو منبعُ الكمالات... فالسَّماحة؛ السهولة المحمودة فيما يَظنُ الناس التشديد فيه ومعنى كونها محمودة أنَّها لا تفضي الى ضرّ أو فَساد... و استقراءُ الشريعة دلَّ على أنّ السَّماحة واليُسر من مقاصد الدّين... و ما خيّر رسول الله بين أمرين إلّا اختار أيسرَهُمَا ما لم يكن إثمًا، و المراد من الإثم ما دلَّت الشريعة على تحريمه)[1].

والنَّاس في هذا الباب طرفان ووسط :

طَرَف أخذ بجانب من الأدلة فنظر إلى ما فيها من الأمر بالتخفيف كقوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ)[2] و تعلَّق بقوله صلى الله عليه وسلم: ((أفتّان أنت يا مُعاذ))[3] وأخذ النقّارون للصلاة هذه الكلمة و لم يلتفتوا إلى ما قبلها و لا ما بعدها؛ و هؤلاء هم الأكثر.

وطَرف آخر بعكس ذلك كما قال عمر بن الخطَّاب : "أيها النَّاس لا تَبغّضوا الله إلى عباده " فقال قائل منهم كيف ذلك؟ قال: "يكون الرجل إمامًا للنَّاس يصلي، فلا يزال يطوّل عليهم حتى يبغّض إليهم ما هم فيه" [4].

والوسط في ذلك أن يقال: ( التخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله صلى الله عليه وسلم وواظب لا إلى شهوة المأمومين فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر و يخالفه و قد عَلِمَ أنَّ من ورائه الكبير و الضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به... و هديه الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعُون ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر

---

[1] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ج3/ص188) – بتصرف

[2] – رواه مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، 4 – كِتَابُ الصَّلَاةِ، 37 – بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ (ج1/ص341/رقم الحديث 183)

[3] – رواه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، 10 – كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ (ج1/ص142/رقم الحديث 705)

[4] – ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج2/ص166)

رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ(الصَّافات)..."[1] فهذا قوله : (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ)[2] وهذا فعله كما قال أنس: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ)[3]، فعلى الإمام أن يُراعي ضعاف الأبدان لا ضعاف الإيمان حفظاً لمقصد الدين، وحتى لا تضيع الشريعة بالنقص منها شيئًا فشيئًا، و أن يسعَى أن لا يدخل على النَّاس الحرج في دينهم، وأن يكون فقيه النفس في ذلك.

**ثانيا– عدم التحديد في وقت القيام حين تقام الصَّلاة:**

نص على عدم التحديد الإمام مالك وجماعة من فقهاء المالكية :

قال الإمام مالك رحمه الله (وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ)[4].

وقال الشيخ خليل رحمه الله ( وليقُم معها أو بعدها بقدر الطاقة )[5].

وقال الشيخ أحمد الدردير رحمه الله ( وجاز قيامه معها أو بعدها )[6].

و قال الشيخ الآبي الأزهري[7] (لم يحد القيام بحدٍ بل بقدر الطاقة خلافًا لمن حده بمقارنة حي على الفلاح ومن حدَّه بالتكبير الأول )[8].

---

[1] – ابن القيم– زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق (ج1/ص206،207)

[2] – سبق تخريجه

[3] رواه مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، 4 – كِتَابُ الصَّلَاةِ 37 – بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ (ج1/ص342/رقم الحديث 189)

[4] الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق، (ص70)

[5] خليل، المختصر، مرجع سابق، (ص 43)

[6] الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، (ص30)

[7] صالح عبد السميع الآبي الأزهري ،العلامة الفاضل و الفقيه المالكي من علماء القرن الرابع عشر الهجري. له شروح على كتب المالكية متداولة منها جواهر الإكليل شرح مختصر خليل و الثمر الداني في تقريب المعاني وهو شرح للرسالة وهداية المتعبد السالك وهو شرح الأخضري. هداية المتعبد السالك، حققه أحمد الطهطاوي (ص7)

[8] الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، (ج1/ص81)

ودليل المالكية في عدم التحديد حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني )[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (وهو مطلق غير مقيدً بشيء من ألفاظ الإقامة)[2] هذا من حيث الأثر ومن حيث النظر فإن الإقامة يُراد بها الإخبار بقُرب الدخول في الصلاة وقبلها بقدر ما يكفي لتسوية الصفوف وإدراك التكبيرة الأولى وذلك يختلف على قدر طاقة النَّاس فإنَّ منهم الثقيل ومنهم الخفيف وما ورد عن بعض السَّلف من الصحابة أو التابعين من القيام عند بعض ألفاظ الإقامة فإنَّما هو اجتهاد وفهمٌ. أكثر ما فيه الاستحباب.

**الدراسة المقاصدية :**

التحديد في مثل هذا يحتاج إلى نصٍ؛ وهو أمر يختلف فيه النَّاس لاختلاف أحوالهم.

ولهذا فهو مفوض إلى نظر المكلف وهذا أصل في الحُكم بغير نصٍ هذا من جهة ومن جهة أخرى فعلى المكلف إذا سمع الإقامة أن ينهض نشِطًا للصَّلاة بقدر استطاعته، قال ابن عباس: (يكره أن يقوم الرجل إلى الصلاة وهو كسلان ولكن يقوم إليها طلق الوجه عظيم الرغبة شديد الفرح فإنه يناجي الله تعالى وإن الله أمامه يغفر له ويجيبه إذا دعاه ثم يتلو ابن عباس هذه الآية: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ ﴾[3] ).[4]

ووقت القيام للصَّلاة عند سماع الإقامة ليس أمرا تعبديا محضا كأوقات الصلاة المضبوطة شرعًا؛ فعلينا أن لا نحجِّر واسعًا وأن لا نضيقَ مُتَّسعًا فإن كل تحديدٍ (وتوقيتٍ تضييقٌ على المُكلف في الجملة فإذا كثرت التوقيتات ضاق المجال كل الضيق ومن حيث أن الشرع يكلف به الأداني والأقاصي كلهم في حفظ تلك الحدود وعلى وجوهها حرج شديد )[5].

---

[1] رواه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، 10 – كِتَابُ الأَذَانِ، بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ، إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ (ج1/ص129/رقم الحديث637)

[2] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (ج2/ص119)

[3] سورة النساء، رقم الآية: 142

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999 م، (ج2/ص438)

[5] ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، مرجع سابق، (ج1/ص198)

**ثالثا- عدم التحديد في عدد النوافل:**

نص على عدم التحديد في عدد النوافل جماعة من فقهاء المالكية.

قال الشيخ خليل رحمه الله: (ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حدٍّ).[1]

وقال الفقيه ابن عسكر رحمه الله: (وليس مع الصلوات رواتب محدودة)[2] والمقصود بالنفل عندهم ما زاد على الصلوات الخمس و السنن الخمس و الرغيبة.[3]

ونُقل عن الإمام مالك رحمه الله عدم التحديد، قال سحنون: (قلت: هل كان الإمام مالك رحمه الله يؤقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومة أو بعد الظهر أو قبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب و العشاء أو بعد العشاء قال (أي ابن القاسم ): لا، وقال إنما يوقِّت في هذا أهل العراق)[4].

وقد بين الشيخ أحمد الدردير رحمه الله معنى قول خليل (.... بلا حد) بلا حد يتوقف عليه الندب بحيث لو نقص عنه أو زاد فات أصل الندب فقال (بلا حد: أي يضر مخالفته )[5].

فالمقصود عندهم بعدم التحديد في هذه المسألة أن حصول المندوب لا يتوقف على عدد معين من الركعات بل يتأتى بركعتين فأكثر.

وقد اختلفت الأحاديث في أعداد ركعات الرواتب قولا وفعلا واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الأعداد و الرواتب.

وقد اختار ابن أبي زيد في الرسالة التحديد اتباعا لما ورد في بعض تلك الأحاديث فقال: (... ويتنفل بعدها –الظهر- ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من ركعتين، ويستحب مثل ذلك قبل صلاة العصر، ويستحب أن يتنفل بعدها –المغرب- بركعتين وما زاد فهو خير و إن تنفل بست ركعات فحسن و التنفل بين المغرب و العشاء مرغب فيه ...)[6]

---

[1] خليل، المختصر، مرجع سابق، (ص 55)

[2] ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مرجع سابق (ص 51)

[3] الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، (ج1/ص151)

[4] الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، (ج1/ص188)

[5] الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، (ج1/ص402)

[6] ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، مرجع سابق (ص 51)

وأما الأحاديث الواردة في المسألة فمنها حديثان هما العمدة في الباب:

1- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:(حفظت من النبي صلى الله عليه و سلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح).[1]

2- حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشر ركعة في يوم وليلة بُنِيَ له بهن بيت في الجنة) قالت أم حبيبة: (فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[2] وهو في صحيح مسلم وزاد فيه الترمذي: (أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر)[3].

والاختلاف بين الحديثين في عدد النفل قبل الظهر.

وفرق بعض المالكية بين النفل الذي ورد فيه ثواب مخصوص فيُحدَّد بما حدده به الشرع، وأما مالم يرد فيه فلا تحديد فيه. قال الإمام النفراوي[4] رحمه الله: (لأن التحديد إنما هو شرط في الثواب المخصوص وأما مطلق الصلاة فيُصلِّ ولو بصلاة ركعتين...).[5]

وأما تحديد التنفل بست ركعات بعد المغرب كما ذكره ابن أبي زيد في الرسالة فدليله حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسُوء عُدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة) رواه الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وفي سنده راو ضعيف، وورد فضلها أيضا من حديث عمار وابن عمر بسندين ضعيفين. وفي الباب أحاديث في

---

[1] رواه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، 19 -كتاب التهجد، بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ (ج2/ص58/رقم الحديث 1180)

[2] رواه مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، 6 - كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، 15 - بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ (ج1/ص502/رقم الحديث 101)

[3] رواه الترمذي، السنن، مرجع سابق، 2 - أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ (ج2/ص274/رقم الحديث 415)

[4] النفراوي أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي العالم الفقيه المحقق، قرأ على الشهاب اللقاني ولازم عبد الباقي الزرقاني والشيخ الخرشي وتفقه بهما وانتهت إليه رئاسة المذهب، له الفواكه الدواني على الرسالة وهو شرح معروف وشرح على الأجرومية وغيرها(ت1125هـ). شجرة النور(ج1/ص460)

[5] النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م (ج1\ص196)

ثواب أعداد مخصوصة من الصلوات بعد المغرب كلها ضعيفة أو واهية[1]. فالأولى عدم الحد في ذلك.

وقد فصل الإمام الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله تفصيلًا جيدًا في هذه المسألة فقال: (وَالْحَقُّ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – فِي هَذَا الْبَابِ – أَعْنِي مَا وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثُ بِالنِّسْبَةِ إلَى التَّطَوُّعَاتِ وَالنَّوَافِلِ الْمُرْسَلَةِ – أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ عَدَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ، أَوْ هَيْئَةٍ مِنْ الْهَيْئَاتِ، أَوْ نَافِلَةٍ مِنْ النَّوَافِلِ: يُعْمَلُ بِهِ فِي اسْتِحْبَابِهِ ثُمَّ تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبِّ.

فَمَا كَانَ الدَّلِيلُ دَالًّا عَلَى تَأَكُّدِهِ – إمَّا بِمُلَازَمَتِهِ فِعْلًا، أَوْ بِكَثْرَةِ فِعْلِهِ، وَإِمَّا بِقُوَّةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى تَأَكُّدِ حُكْمِهِ، وَإِمَّا بِمُعَاضَدَةِ حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ، أَوْ أَحَادِيثَ فِيهِ – تَعْلُو مَرْتَبَتُهُ فِي الِاسْتِحْبَابِ. وَمَا يَقْصُرُ عَنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَنْتَهِي إلَى الصِّحَّةِ، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا عُمِلَ بِهِ إنْ لَمْ يُعَارِضْهُ صَحِيحٌ أَقْوَى مِنْهُ. وَكَانَتْ مَرْتَبَتُهُ نَاقِصَةً عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، أَعْنِي الصَّحِيحَ الَّذِي لَمْ يَدُمْ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يُؤَكِّدْ اللَّفْظُ فِي طَلَبِهِ. وَمَا كَانَ ضَعِيفًا لَا يَدْخُلُ فِي حَيِّزِ الْمَوْضُوعِ، فَإِنْ أَحْدَثَ شِعَارًا فِي الدِّينِ: مُنِعَ مِنْهُ. وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ. يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالُ: إنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْعُمُومَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِفِعْلِ الْخَيْرِ، وَاسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّاتِ بِالْوَقْتِ أَوْ بِالْحَالِ وَالْهَيْئَةِ، وَالْفِعْلُ الْمَخْصُوصُ: يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَهُ بِخُصُوصِهِ. وَهَذَا أَقْرَبُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.)[2]

**الدراسة المقاصدية :**

عدد الصلاة ووقتها –فرضًا ونفلًا–أمر تعبدي (ولذلك كان واجب الفقيه عند تحقق أن الحكم تعبدي أن يحافظ على صورته وأن لا يزيد في تعبديتها كما لا يضيع أصل التعبدية)[3]؛ أما الفرض والنفل المقيد فأمره مضبوط عددًا ووقتًا، وأما النفل المطلق فما ورد فيه تحديد بعدد فهو المستحب ولا بأس بالزيادة دون تحديد للزيادة ويدل لهذا تشوُّف الشارع الحكيم لكثرة الصلاة والسجود.

حتى أنه خفف في كثير من شروطها وأركانها كصلاة النافلة على الدابة في السفر ولو مع القدرة على النزول ومع عدم استقبال القبلة، وكذلك صلاتها من جلوس مع القدرة على القيام، ولعل ما

[1] أبو الفيض الغماري، مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة، مرجع سابق (ص76)

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، (ج1/ص199)

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ج3/ص153)

قال المالكية فيه بعدم التحديد هو ما إذا كان مستنده الرأي ولهذا قال ابن القاسم: (إنما يوقت في هذا أهل العراق) وما جاء فيه تحديد فإنما مستنده الوحي.

من جانب آخر فإن التحديد دون دليل هو استدراك على الشرع وتقييد للمطلق وتقرب إلى الله بما لم نعلم أنه شرعه؛ وهذا يناقض أصل ومقصد حفظ الدين، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (وَالْإِسْلَامُ لَا يَنْهَدِمُ إِلَّا بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا يُنَافِيهِ.)[1].

وباب العبادات ضيق والأصل المنع إلا لدليل من النقل ولا مدخل للعقل في هذا الجانب، (وقد اتفق العلماء على امتناع القياس في إثبات أصول العبادات)[2].

**المطلب الثالث: نماذج من باب الجنائز**

**أولا- عدم التحديد لدعاء معين في صلاة الجنازة:**

اتفق العلماء على مشروعية الدعاء للميت بعد التكبير في صلاة الجنازة، وأن هذا الدعاء ركن من أركانها، تُعاد الصلاة لتركه ما لم يدفن الميت.

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)[3]

غير أنّ المالكية قالوا أنه لا يتعين في صلاة الجنازة دعاء؛ وأنه لا تحديد فيما يقال، وأن المصلي مخيَّر في لفظ الدعاء إذا خص به الميت.

قال ابن أبي زيد القيرواني: (ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود وذلك كله واسع)[1] يعني أن الدعاء لا يتقيد بوجه ولا ينحصر فيه ولا يتعين إلا على وجه الاستحباب[2].

---

[1] الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، (ج1/ص151)

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ج3/ص315)

[3] رواه أبو داود، السنن، مرجع سابق، 20 – كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ (ج3/ص210/رقم الحديث 3199)

قال الشوكاني: (أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقي وفي إسناده ابن اسحاق و قد عنعن و لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع) نيل الاوطار للشوكاني (ج1/ص105)

(فلو قال: اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه حصل الواجب لعدم اختصاصه بلفظ أو قدر، ولذلك قال (وذلك كله واسع) في تحصيل الواجب.)[3]

فالمقصود بعدم التعيين أن الدعاء الواجب غير محدد اللفظ ولا القدر.

وتعليل عدم التحديد (أنّ الدعاء للميت استغفار له ودعاء بما يحضر الداعي من القول الذي يرجو به الرحمة له والعفو عنه وليس فيه عند الجميع شيء مؤقت)[4]

وإن كان العلماء قد استحبوا الدعاء بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم دون تعيين لواحد بعينه.

وعدم التحديد فيه توسعة لِمن لا يعرف الدعاء المأثور، وهو أمر تعم به البلوى في الصلاة على الجنائز.

**الدراسة المقاصدية:**

(لَا رَيْبَ أَنَّ الْأَذْكَارَ وَالدَّعَوَاتِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ، فَالْأَدْعِيَةُ وَالْأَذْكَارُ النَّبَوِيَّةُ هِيَ أَفْضَلُ مَا يَتَحَرَّاهُ الْمُتَحَرِّي مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَسَالِكُهَا عَلَى سَبِيلِ أَمَانٍ وَسَلَامَةٍ، وَالْفَوَائِدُ وَالنَّتَائِجُ الَّتِي تَحْصُلُ لَا يُعَبِّرُ عَنْهُ لِسَانٌ وَلَا يُحِيطُ بِهِ إنْسَانٌ)[5] هذا من حيث الأصل.

أما ما لم يأت فيه إلزام بلفظ معين فإنه لا يشرع فيه تعيين لفظ ولا عدد ولا زمن ولا اعتقاد أفضلية له على غيره؛ بل للداعي أن يدعو به تخيُّرا له على غيره، ففي الحديث عن عبد الله بن مسعود

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، مرجع سابق (ص 79)

[2] أبو العباس أحمد الفاسي زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، (ج1/ص 426)

[3] النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق (ج1/ ص 295)

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج2/ص563)

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (ج22/ص 510-511)

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر التشهد ثم قال: (ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)[1] (واستُدِل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة)[2]

ولا يخفى أن عدم التحديد فيما لم يحدده الشرع فيه مقصد حفظ الشريعة من الزيادة فيها دون دليل، الذي دلَّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ)[3]، وفي لفظ (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)[4]

**ثانيا- عدم التحديد في لفظ التعزية:**

اتفق العلماء على استحباب تعزية المسلم لأخيه المسلم عند حلول مصيبة الموت أو غيره، وفي التعزية ثواب وأجر، جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه: (من عزّى مصابا فله مثل أجره)[5].

وكذلك ثبتت التعزية من فعله صلى الله عليه وسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: (ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)[6].

وهذا اللفظ مستحب، لكن ليس في لفظ التعزية تحديد لازم، بل تكون بكل لفظ يدل على المقصود، وعلى ذلك نص بعض علماء المالكية:

---

[1] رواه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، 10 - كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ (ج1/ص167/رقم الحديث 835)

[2] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (ج2/ص321)

[3] رواه مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، 30 - كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، 8 - بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ (ج3/ص1343/رقم الحديث 18)

[4] رواه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، 53 - كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ (ج3/ص184/رقم الحديث 2697)

[5] رواه الترمذي، السنن، مرجع سابق، 8 - أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا (ج3/ص377/رقم الحديث 1073)

[6] رواه مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، 11 - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، 6 - بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (ج2/ص635/رقم (ج2/ص635/رقم الحديث 11)

قال الشيخ أحمد الدردير رحمه الله: ( "وَنُدِبَ تَعْزِيَةٌ لِأَهْلِهِ وَهِيَ الْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَالْمُصَابِ" قال الدسوقي رحمه الله في الحاشية: "أَيْ كَأَنْ يَقُولُ عَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ وَلَيْسَ فِي أَلْفَاظِ التَّعْزِيَةِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ" )[1]

قال الحطاب: (وذكر ابن حبيب ألفاظا في التعزية عن السلف ثم قال: والقول في ذلك واسع، وإنما هو على قدر منطق الرجل وما يحضره في ذلك من القول...)[2]

**الدراسة المقاصدية:**

القصد من التعزية تهوين المصيبة على المعزَّى وحثه على التزام الصبر واحتساب الثواب والرضا بالقدر والتسليم لأمر الله، وفيها الدعاء بالعِوَض من الله للمصاب والدعاء للميت والترحم عليه؛ وهي مقاصد عظيمة نافعة للمعزَّى والمعزِّي والميت.

ولم يرد ما يدل على لزوم لفظ معين في ذلك، وما صح أقصى ما فيه الاستحباب، والتعبد هنا بالمعنى لا باللفظ، مالم يكن فيه اعتداء في الدعاء كالترحم والاستغفار للكافر أو تضمّن اللفظ ما لا يليق من المعنى، أو صاحبه اعتقاد سنة لفظ لم يصح سنده، أو نهى عنه الشرع.

وألفاظ التعازي والتهاني من العادات والأصل فيها الجواز والإباحة[3]، وهي تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾[4]، وهذا يعم اللفظ والمعنى وهي تحقق مقصدا عظيما في الشريعة؛ وهو التوسعة في الأقوال والأفعال التي تدخل في باب العادات.

**ثالثا- عدم التحديد في زيارة القبور:**

حثت الشريعة في الجملة على زيارة المقابر موعظة وتذكرة ولأن فيها نفعا للحي بالثواب والأجر ونفعا للميت بالدعاء والذكر قال صلى الله عليه وسلم (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا)[1]؛ وهجرا أي ما يسخط الله.

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (ج1/ص419)

[2] الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (ج2/ص229)

[3] (شرط العادة التي يقضى بها أن لا تنافي الأحكام الشرعية، فهي تدخل تحت حكم الإباحة)، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ج2/ص277)

[4] سورة البقرة، الآية: 83

وفيها السلام على الموتى والدعاء لهم و الترحم عليهم واتباع السنة[2].

وقد نصَّ جماعة من المالكية على أنه لا حد في عدد الزيارة ولا وقتها، قال الشيخ خليل رحمه الله: (وزيارة القبور بلا حد)[3] أي بلا تحديد بيوم في الأسبوع أو وقت من اليوم.[4]

وقال الشيخ أحمد الدردير رحمه الله: (وندب زيارة القبور بلا حد بيوم أو وقت أو ليل او نهار)[5]

ودليل عدم التحديد عموم الأمر بالزيارة قال القرطبي رحمه الله: ( وعلى هذا المعنى يكون قوله (زورو القبور) عام)[6]، أي للرجال والنساء، وليس فيه تحديد بوقت معين.

ولم يأت ما يدل على استحباب زيارة القبور في وقت معين. وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور القبور ليلا أو نهارا دون تحديد وقت.

فتخصيص زيارة القبور بيوم معين كالجمعة أو الخميس، أو بوقت بمعين كقبل العصر أو بعده، أو بطلوع الشمس، وكذا التحديد بمناسبة معينة كالعيد وغيره، يحتاج الى دليل صحيح.

وعدم التحديد هنا يراد به زيارتها في أي وقت تتيسر فيه الزيارة دون اعتقاد فضل لوقت دون غيره[7]، أما زيارتها اتفاقا دون تحديد أو لوجود وقت لا شغل فيه فجائز.

---

[1] رواه الإمام أحمد، المسند، [المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م]، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، (ج21/ص141/رقم الحديث 13487)

[2] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق (ج01/ص507)

[3] خليل، المختصر، مرجع سابق، (ص73)

[4] الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، (ج1/ص223)

[5] الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، (ج1/ص187)

6 فريد عبد العزيز الجندي، جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره، مرجع سابق (ج1/ص 293)

[7] قال ابن تيمية رحمه الله: (من احدث عملا في يوم كإحداث صوم يوم أول خميس من رجب... فلا بد أن يتبع هذا العمل اعتقاد من القلب... فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع)، ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ – 1999م، (ج2/ ص 600)

**الدراسة المقاصدية:**

إثبات واستحباب وقت لعبادة معينة يحتاج إلى دليل شرعي صحيح؛ ولا مجال لقياس وقت فاضل على غيره بقصد إحداث فضل لم يرد به دليل، فالأوقات في الأصل سواء إلا أن يأتي دليل على فضل وقت دون غيره.

وقد أدى القول بتحديد زيارة المقابر بوقت معين كأيام الأعياد إلى اعتقاد فضلٍ في ذلك مع ما يكون من اكتظاظ في المقابر واختلاط بين الرجال والنساء وما فيه من المفاسد وهو منافٍ لمقصد الزيارة وفيه مخالفة لمقصود الشرع من التوسعة والاطلاق.

والقصد من هذا كله حفظ الشريعة من الزيادة، قال الشاطبي رحمه الله: (تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها... فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط، كان تشريعا زائدا)[1]

تنبيه: ما ذكره الشيخ احمد الصاوي[2] من تأكيد وندب زيارة القبور يوم أو ليلة الجمعة أو عشية الخميس أو كراهة الزيارة يوم السّبت لا يصح فيه حديث.

[1] الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، (ج1/ص486)

[2] الصاوي، بلغة السالك، مرجع سابق، (ج1/ص187)

## المبحث الثاني: نماذج من باب الزكاة والصيام والحج

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: نماذج من باب الزكاة**
- **المطلب الثاني: نماذج من باب الصيام والاعتكاف**
- **المطلب الثالث: نماذج من باب الحج والأضاحي**

**المطلب الأول: نماذج من باب الزكاة**

**أولا- عدم التحديد في الغنى الذي يمنع أخذ الزكاة:**

اتفق الفقهاء على أن الزكاة إنما تصرف لمستحقيها الذين سمّى الله في كتابه؛ وأنه لا يصح دفع الزكاة لغني بل تحرم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)[1]، و لقوله صلى الله عليه وسلم: ( فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ .)[2] وأجمع العلماء على ذلك.

ثم اختلفوا في حدّ الغنى المانع من أخذ الزكاة على قولين:

1- حدّ الغنى المانع من أخذ الزكاة أن يجد الإنسان كفايته وكفاية عائلته سنة كاملة؛ لأن الزكاة تتكرر كل سنة، وقيل حده ملك النصاب كما قال الحنفية، لأن الناس إما فقير وإما غني عنده نصاب، وقيل خمسون درهما أو قدرها ذهبا، وقال به أحمد والثوري وإسحاق، وقال الحسن أربعون درهما، ولكل هذه الأقوال آثار وأحاديث.[3]

2- عدم التحديد في قدر الغنى الذي يمنع أخذ الزكاة، وأن ذلك أمر لا ينضبط لاختلاف المكان والزمان؛ فيُرد إلى الاجتهاد والنظر، ولا يُحد بملك مسكن ولا دابة ( وسيلة نقل) ولا مقدار معين من المال، بل المدار على الكفاية وعدمها، وذلك أمر لا ضابط له إلا العرف، وهو ظاهر قول مالك وأصحابه من فتاويهم وأقوالهم.

قال سحنون: (وسألناه عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يُعطى من الزكاة؟ فقال: إن الدُّور تختلف، فإن كانت دارا ليس في ثمنها فضل (زائد) رأيت أن يُعطى ولا يبيع مسكنه...)[4]

---

[1] رواه أبو داود، السنن، مرجع سابق، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى (ج1/ص589/رقم الحديث 1839)

[2] رواه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، 24 - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ (ج2/ص104/رقم الحديث 1395)

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (ج8/ص172).

[4] الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، (ج1/ص342)

وقال القرطبي رحمه الله: (وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ قَوِيًّا عَلَى الِاكْتِسَابِ حَسَنَ التَّصَرُّفِ. وَالثَّانِي ضَعِيفًا عَنِ الِاكْتِسَابِ، أَوْ مَنْ لَهُ عِيَالٌ.)[1]

فذكر أن التحديد أو عدمه يرجع إلى اختلاف حاجات الناس.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: ( وجائز عند مالك دفعها إلى من يملك نصابا لا كفاية له فيه لكثرة عياله وضُعف تصرفه)[2]

وقال القاضي عبد الوهاب: (ليس في قدر الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة حدٌّ؛ إلا أنّ مالكا قال: يُعطى من له مسكن ودابة لأنه لا غنى عنهما ويُعطى من له أربعون درهما...)[3]

**الدراسة المقاصدية:**

سبب الخلاف في التحديد وعدمه الخلاف في دلالة وصحة الآثار؛ واختلاف الاجتهاد والنظر، أما ما جاء من التحديد في الأحاديث والآثار بخمسين درهما أو مائتي درهم فلا تصح سندا؛ مع إمكان حملها على الكفاية الغالبة في زمنهم.

وإذا ذهبنا إلى الاجتهاد والنظر؛ فالأقرب ( أنّ الغِنى ما تحصل به الكفاية، فإن لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئا وإن كان محتاجا حلّت له الصدقة وإن ملك نِصابا بل نُصُبا... وهذا المذهب هو الذي تعضده الشريعة بنصوصها وروحها... وكذا لا تُعطى الصدقة لمن كان قويا قادرا على الكسب وتركه دون عذر... وكذا لا تُعطى لقادر تفرغ للعبادة وترك العمل لأن نفعه قاصر عليه بعكس من تفرغ لعلم نافع وتعذر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم فيُعطى إذا رُجي نفعه...)[4]

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (ج8/ص172)

[2] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (ج1/ص300)

[3] القاضي عبد الوهاب البغدادي، الاشراف على مسائل الخلاف ، مرجع سابق، (ج1/ص 192)

[4] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة السابعة، 1422هـ، 2001م (ج2/ص16)بتصرف

**ثانيا- عدم التحديد لمقدار ما يعطى الفقير من الزكاة:**

أمر الله عز وجل بإيتاء الزكاة، وهي ركن من أركان الإسلام، وبين أصناف المستحقين لأخذ الزكاة في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [1]

واتفق العلماء على ذلك، غير أنهم اختلفوا في تحديد القدر الذي يُعطاه المستحِق من مال الزكاة على أقوال:

1- التحديد فيما يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة، وقد اختلف هؤلاء بين موسِّع جدا ومضيِّق جدا:

فقال أبو حنيفة رحمه الله: يُعطى الفقير أقل من مائتي درهم أو ما يعادلها من الذهب أو غيره، وهو مقدار النصاب.[2]

وذهب بعض الفقهاء إلى ما هو أدنى من ذلك فلم يجوّزوا الزيادة على خمسين درهما، وقال بعضهم لا يزيد على أربعين، ومنهم من قال لا يزاد على قوت اليوم والليلة غداؤه وعشاؤه[3]، وهو تضييق ظاهر، وغفلة عن الحكمة، أو اجتهاد ناسب وقته.

2- عدم التحديد فيما يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة، فقالوا يعطى قدر الكفاية دون حد معلوم، ثم اختلف هؤلاء في مدى الكفاية على قولين:

القول الأول: كفاية العُمُر دون تحديد، وهو منسوب لعمر بن الخطاب وعطاء التابعي، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه قوله: (إذا أعطيتم فأغنوا)، وقوله: (لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل)، وقال به الشافعية وبعض الحنابلة[4].

لأن المقصود إغناء الفقير بالزكاة لا مجرد سد جوعه بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات.

القول الثاني: كفاية السَّنة دُون تحديد بالنصاب أو غيره وهو قول عند المالكية وهو قول الحنابلة، لأنها في العادة أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يحبس لأهله قوت سنتهم)[1].

---

[1] سورة التوبة، الآية: 60

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (ج2/ص876)

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق (ج2/ص40- 41)

[4] المرجع السابق (ج2/ص 35/34)

ولأن الزكاة تتجدد في كل سنة غالبا؛ فإذا احتاج مرة أخرى أُعطي منها.

واختار هذا القول خليل بن إسحاق فقال: (ودفع أكثر منه وكفاية سنة)، قال شارحه: (وجاز دفع أكثر منه أي النصاب لمسكين أو فقير لا يزيد على كفاية سنته، ودفع كفاية سنة لا أكثر منها ولو أقل من النصاب)[2]

3- عدم التحديد مطلقا فيما يُعطاه الفقير، وإنما يرجع في ذلك إلى الاجتهاد من معطيها والحاجة من مستحقها وهو قول الظاهرية وهي الرواية الأشهر عند المالكية.

قال ابن حزم[3]: (ويعطى من الزكاة الكثير جدا والقليل، لا حد في ذلك إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة)[4]

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (وليس لِمَا يعطَى منها لواحد حد ولا أرى أ يُعطى أحد منها أكثر من مائتي درهم استحبابا، فإن أعطاه ما تجب فيه الزكاة أو فوقه جاز عند مالك...)[5]

وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: (وقسمتها على الاجتهاد من الإمام على ما يراه من الحاجة زاد على الثمن أو نقص)[6].

وعلى ذلك الإمام الباجي رحمه الله فقال: (وَيَكُونُ الْعَطَاءُ لِكُلِّ إنْسَانٍ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ وَقِلَّةِ تَصَرُّفِهِ وَقِلَّةِ سُؤَالِهِ وَمَا يُعْرَفُ مِنْ صَلَاحِهِ وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى قَدْرِ الِاجْتِهَادِ... رَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ وَابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى اجْتِهَادِ الْمُتَوَلِّي قِيلَ فَيُعْطِي الْفَقِيرَ قُوتَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَزِيدُهُ فَقَالَ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْقَاسِمُ وَقَدْ

---

[1] رواه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، 69 – كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ (ج7/ص63/رقم الحديث5357)

[2] الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، (ج1/ص268)

[3] ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي، الفارسي الأصل الفقيه الحافظ الأديب الوزير الإمام الأوحد. البحر ذو الفنون والمعارف سمع من كثير من العلماء منهم يحيى بن مسعود وأبي عمر الجسور وأبي عمر الطلمنكي وابن عبد البر وغيرهم، رزق ذكاء مفرطا وذهنا سيالا وكتب كتبا نفيسة تفقه على مذهب الشافعي ثم صار ظاهريا ونفى القياس وكان بينه وبين المالكية مناظرات، وأحرقت كتبه في وقت. له المحلى من أعظم كتب الإسلام وله في الأصول الإحكام وله كتب في الأدب (ت456هـ). سير أعلام النبلاء (ج11/ص90)

[4] ابن حزم، المحلى بالآثار، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (ج4/ ص 280)

[5] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (ج1/ص300)

[6] القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، (ج1/ص440)

يَقِلُّ الْمَسَاكِينُ وَتَكْثُرُ الصَّدَقَةُ... أَحْوَالَ النَّاسِ تَخْتَلِفُ بِمَا ذُكِرَ مِنْ الصِّفَاتِ فَيُعْطَى كُلُّ إنْسَانٍ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ)[1].

**الدراسة المقاصدية:**

الزكاة عبادة والأصل فيها التعبد في تحديد شروطها ونصابها والقدر الواجب فيها ومصارفها، وكل ذلك منصوص عليه في الجملة، وفيها جانب معقول المعنى في جانب ما يعطى منها، (فإن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير درهما أو درهمين، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق بالمعيشة، لائق به بوصفه إنسانا كرمه الله واستخلفه في الأرض... ولائق به بوصفه مسلما ينتسب إلى دين العدل والإحسان وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس، وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم، وكسوة للشتاء والصيف ومسكن يليق بحاله... والذي ينبغي الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديدا جامدا صارما، لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات وباختلاف ثروة كل أمة ودخلها القومي...)[2].

وليس فيما يعطاه الفقير نص يرجع إليه وإنما هو اجتهاد في فهم بعض الأحاديث كحديث قبيصة[3]، وليس فيه إلا أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة وهو الكفاية والسداد، وذلك ليس له قدر معلوم[4]. وفي المسألة آثار عن بعض الصحابة أو التابعين وكلها اجتهادات.

فالمدار إذا على النظر والاجتهاد إلى شدة الحاجة وعدمها وكثرة المال وقلته، وذلك يقتضي عدم حد معلوم في ذلك.

---

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطإ، مرجع سابق، (ج2/ص155)

[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق (ج2/ص 46/45/44 ) بتصرف

[3] رواه مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، 12 – كِتَاب الزَّكَاةِ، 36 – بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ (ج2/ص722/رقم الحديث 109)

[4] قال القرطبي: (فالغارم يعطى قدر دينه، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما...) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (ج190/8)

**ثالثا- عدد التحديد في ما تخرج منه زكاة الفطر:**

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب زكاة الفطر على كل مسلم قادر على إخراجها[1]، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ...)[2].

واختلفوا في الأصناف التي تخرج منها تبعا لاختلافهم في فهم معنى الأحاديث الواردة في ذلك وهي:

1- حديث ابن عمر السابق وفيه ذكر: التمر والشعير.
2- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب) وفي رواية (أو صاعا من أقط)[3].

(فَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ التَّخْيِيرَ قَالَ: أَيًّا أَخْرَجَ مِنْ هَذَا أَجْزَأَ عَنْهُ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّ اخْتِلَافَ الْمُخْرَجِ لَيْسَ سَبَبُهُ الْإِبَاحَةَ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ اعْتِبَارُ قُوتِ الْمُخْرِجِ أَوْ قُوتُ غَالِبِ الْبَلَدِ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي).[4] أي: يخرج من قوته أو قوت بلده. والأقرب الثاني أي أن أو للتقسيم لا للتخيير.[5]

وأشهر الأقوال عند مالك وأصحابه وهو رواية ابن القاسم عنه أنها تخرج من غالب عيش البلد؛ وعدم التحديد بصنف معين، وعلى ذلك عبارات فقهاء المالكية:

قال ابن أبي زيد القيرواني: (وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد...)[6]، قال شارحه: (المعتبر طعام طعام أهل البلد من غير إلزام بشيء معين)[7].

---

[1] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، (ج1/ص260)

[2] رواه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، 24 - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ (ج2/ص130/رقم الحديث 1503)

[3] رواه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، 24 - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ (ج2/ص131/رقم الحديث)

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق (ج2/ص134)

[5] الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، (ج2/ص196)

[6] ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، مرجع سابق، (ص/98)

[7] أبو الفيض الغماري، مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة، مرجع سابق، (ص 175)

وقال القاضي عبد الوهاب: (وقدرها صاع من غالب قوت البلد من الأقوات العامة من الحبوب والثمار...)[1]

وقال الفقيه ابن عسكر البغدادي: (والأفضل من غالب قوت بلده)[2].

وقال الإمام ابن جزي الغرناطي : (ويخرج من غالب قوت البلد وقيل من غالب قوت مخرِجها إذا لم يشح ...)[3].

وقال الشيخ خليل : (من أغلب القوت...)[4].

فكل هذه النصوص تدل على عدم التحديد بصنف معين من الطعام بل تخرج من غالب قوت البلد أو غالب قوت مخرجها، وأن ما ورد ذكره من أصناف الطعام في الأحاديث ليست تعبدية ولا مقصودة لذاتها.

**الدراسة المقاصدية:**

زكاة الفطر طعمة للمساكين وطهرة للصائم من اللغو والرفث، ففيها معنى المواساة للمحتاجين ومعنى الجُبران للصوم، وإنما تكون المواساة من جنس المقتات، (فالزكاة ليست عبادة محضة، بل هي حق معلوم، وضريبة مقررة، وجزء من النظام المالي والاجتماعي للدولة بجانب ما فيها من معنى العبادة، والعلة في تشريعها وأحكامها بصفة عامة معلومة واضحة فلماذا لا نقيس على المنصوص عليه فيها ما يشبهه و يشاركه في العلة؟)[5].

(والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حدد الأصناف المذكورة لأنها كانت هي الأقوات المتداولة في البيئة العربية عندئذ)[6]

(والنبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير لأن هذا كان قوت أهل المدينة. ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره، لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه

---

[1] القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، مرجع سابق (ص148,147).

[2] ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مرجع سابق (ص 72)

[3] ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ( ص127)

[4] خليل، المختصر، مرجع سابق، (ص87)

[5] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ( ج1/ص49)

[6] المرجع السابق (ج2/ص 445)

كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات، وصدقة الفطر من جنس الكفارات...)[1]، وهذا يرجح عدم التحديد بصنف معين دون غيره ، والله أعلم.

**المطلب الثاني: نماذج من باب الصيام والاعتكاف**

**أولا- عدم التحديد لما يجب الإمساك عنه في الصوم:**

اتفق العلماء على أن حقيقة الصوم لغة هو الإمساك والترك والكف عن الشيء، سواء كان إمساكا عن قول أو فعل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[2]، قال القرطبي رحمه الله: (صَوْماً: أَيْ صَمْتًا، قَالَهُ ابْنُ عباس وأنس ابن مَالِكٍ... وَالَّذِي تَتَابَعَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَرُوَاةِ اللُّغَةِ أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الصَّمْتُ، لِأَنَّ الصَّوْمَ إِمْسَاكٌ وَالصَّمْتَ إِمْسَاكٌ عَنِ الكلام.)[3]

وقال ابن منظور رحمه الله: (قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم)[4]

قال ابن فارس: (الصَّادُ وَالْوَاوُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى إِمْسَاكٍ وَرُكُودٍ فِي مَكَانٍ. مِنْ ذَلِكَ صَوْمُ الصَّائِمِ، هُوَ إِمْسَاكُهُ عَنْ مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَسَائِرِ مَا مُنِعَهُ. وَيَكُونُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ صَوْمًا، قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [5]، إِنَّهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ وَالصَّمْتِ. وَأَمَّا الرُّكُودُ فَيُقَالُ لِلْقَائِمِ صَائِمٌ، قَالَ النَّابِغَةُ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ الْعَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللُّجُمَا

وَالصَّوْمُ: رُكُودُ الرِّيحِ. وَالصَّوْمُ: اسْتِوَاءُ الشَّمْسِ انْتِصَافَ النَّهَارِ)[6]

فالصوم لغة الإمساك عن الشيء مطلقا.

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (ج1/ص 43)

[2] سورة مريم، الآية: 26

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (ج11/ص98)

[4] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج12/ص351)

[5] سورة مريم، الآية: 26

[6] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (ج3/ص323)

أما الحقيقة الشرعية للصوم فقد اختلف فيها الفقهاء، وبالتالي اختلفوا في تحديد ما يجب الإمساك عنه في الصوم على قولين:

1- تحديد ما يجب الإمساك عنه في الصوم في المغذِّي دون غيره، فلو ابتلع ما لا يغذي لم يفسد صومه؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب، والذي حُرِّم أثناء الصوم هو الطعام والشراب، كما قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[1] ، وفي الحديث: ( يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي...)[2] الحديث.

فلو ابتلع الصائم مالا يعتبر طعاما ولا شرابا لا يفطر كالتراب والحصاة والنقود، وهو قول الظاهرية.[3]

2- عدم التحديد فيما يجب الإمساك عنه في الصوم، فإنه ينتقض بدخول أي شيء مهما كان من الفم إلى الجوف، سواء كان مغذيا أو غير مغذٍّ، وهو قول عامة العلماء ومنهم المالكية في المشهور.

قال القاضي عبد الوهاب: (والذي يجب الإمساك عنه في الصوم نوعان أحدهما إيصال شيء إلى داخل البدن والآخر إخراج شيء عنه فأما الذي يوصل إلى داخل البدن فما يصل إلى الحلق مما يساغ ويقع الاغتذاء به أو لايساغ أو يتطعم أو لا يتطعم وذلك كالطعام والشراب المغذين وكالدراهم والحصى وببلعهما وسائر الجامدات التي لا يتطعم ولا يساغ ولا يقع بها غذاء...)[4]

وقال ابن جزي: (فَإِن كَانَ مِمَّا لَا يغذي كالحصى وَالدِّرْهَم أفطر بِهِ وفَاقا لَهما)[5] اي وفاقا لأبي حنيفة والشافعي.

وقال ابن رشد الحفيد: (وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا يَصِلُ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ أَيِّ الْمَنَافِذِ وَصَلَ، مُغَذِّيًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُغَذٍّ.)[6]

---

[1] سورة البقرة، الآية: 187

[2] رواه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، 30 – كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ (ج3/ص24/رقم الحديث 1894)

[3] ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق (ج4/ ص 304)

[4] القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، مرجع سابق (ص 151)

[5] ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، (ص 133)

[6] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق (ج2/ ص 153)

وتعليل ذلك أن ركن الصوم وهو الإمساك قد انهدم بدخول الشيء إلى الجوف عن طريق الفم، فزالت حقيقته، ولا فرق في ذلك بين مغذٍّ أو غير مغذٍّ.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (...والصوم الإمساك، ولأنه حصل منه بلع شيئًا وصل إلى حلقه يمكن الاحتراز منه، فكان مفطراً به، أصله إذا كان مما يتأتىَّ أكله. ولأنه لما لم يعتبر بالعادة في صفة الأكل والتناول، مثل أن يبتلع الخبز الرطب أو اليابس ابتلاعا من غير مضغ فيقع الفطر به، فكذلك يجب أن لا يراعى نوع المتناول أن يكون معتادا الغذاء به، أو غير معتاد لذلك.)[1]

وسبب الخلاف في التحديد وعدمه في هذه المسألة هو (قِيَاسُ الْمُغَذِّي عَلَى غَيْرِ الْمُغَذِّي، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَنْطُوقَ بِهِ إنَّمَا هُوَ الْمُغَذِّي. فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالصَّوْمِ مَعْنًى مَعْقُولٌ لَمْ يُلْحَقِ بِالْمُغَذِّيَ غَيْرِ الْمُغَذِّي، وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا عِبَادَةٌ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا إنَّمَا هُوَ الْإِمْسَاكُ فَقَطْ عَمَّا يَرِدُ الْجَوْفَ سَوَّى بَيْنَ الْمُغَذِّي وَغَيْرِ الْمُغَذِّي.)[2]

**الدراسة المقاصدية:**

قرر الإمام الشاطبي رحمه الله أنّ (الأصل في العبادات التعبد وفي العادات التعقُّل، أي أن المجال الذي يمكن أن يُبحث فيه عن المعاني والعلل وبالتالي استخدام القياس محله العادات وهو الأصل فيها. أما العبادات فالأصل فيها التعبد وعدم التعليل، لأن الشارع لم يضعها على محض عقولنا...)[3]

مع أن الشاطبي ذكر عللا للعبادات ومنها الصيام (يسد مسالك الشيطان والدخول من باب الريان والاستعانة على التحصين في العُزبة... فهو لا ينكر تعليل العبادات جملة وإن كان يرى أن الأصل عدم التعليل حيث قال: "وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ")[4]

والاحتياط بعدم التحديد في هذه المسألة أولى.

---

[1] القاضي عبد الوهاب البغدادي، الاشراف على مسائل الخلاف ، مرجع سابق (ج1/ص 203، 204)

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق (ج2/ص 153)

[3] الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، مرجع سابق، (ص307)

[4] المرجع السابق، (ص309، 310)

**ثانيا- عدم تحديد الأيام البيض للصوم:**

حثت الشريعة على التطوع بالصوم في الجملة، ومن ذلك صوم يوم وإفطار يوم وهو أفضل الصيام، وصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، واستحب العلماء أن لا يُخَلِّي المسلم شهرا دون صوم إن استطاع.

وقد اختلف العلماء في تحديد ثلاثة أيام من كل شهر التي يستحب صيامها على قولين:

1- يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويندب كونها الأيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[1]، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[2]، واستدلوا على ذلك بأحاديث وردت في تحديد هذه الأيام، منها:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضِ ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ .)[3]

حديث ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ (هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ).[4]

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على تقييد صوم هذه الأيام بكونها البيض.

2- يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء في أوله أو في وسطه أو في آخره دون تحديد لها بل يكره التحديد لها، وهو قول المالكية.

قال الشيخ خليل بن إسحاق: (وصوم ثلاثة من كل شهر، وكُره كونها البيضَ)[5]، قال شارحه: (فرارا من التحديد فيما لم يحدده الشارع، فإن اتفق صومها بلا قصدها فلا كراهة)[6].

---

[1] (سميت بيضا لبياض لياليها كلها بالقمر، والتقدير أيام الليالي البيض)، توفيق البعداني، الشامل لمسائل الصيام، مكتبة الإمام الوادعي للنشر والتوزيع، صنعاء- اليمن، الطبعة الثانية، 2014مص 341

[2] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ج 1 ص 505.

[3] رواه النسائي، السنن، مرجع سابق، 22 - كتاب الصِّيَامِ (ج4/ص222/رقم الحديث 2422)

[4] رواه أبو داود، السنن، مرجع سابق، 14 - كِتَاب الصَّوْمِ، بَابٌ فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (ج2/ص328/رقم الحديث 2449)

[5] خليل، المختصر، مرجع سابق، (ص89)

[6] الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، (ج1/ص284)

قال ابن رشد الجد: (كذلك كره مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أن يتعمد صيام الأيام الغر، وهي يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ما روي فيها، مخافة أن يجعل صيامها واجبا.)[1]

وقال الشيخ أحمد الدردير: (وثلاثة من كل شهر، وكُره تعيين البيض)[2]

وقال ابن رشد الحفيد: (وَكَذَلِكَ كَرِهَ مَالِكٌ تَحَرِّيَ صِيَامِ الْغُرَرِ مَعَ مَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْأَثَرِ مَخَافَةَ أَنْ يَظُنَّ الْجُهَّالُ بِهَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ)[3].

واستدل المالكية على كراهية تحديد الأيام البيض للصوم بما يلي:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ»[4]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»[5]

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ»[6]

فهذه الأحاديث مطلقة لا تقييد فيها بأيام معينة من الشهر؛ وهي أصح من أحاديث التحديد، وكذا خوف اعتقاد وجوبها.

**الدراسة المقاصدية:**

من خلال ما سبق يظهر أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر متفق على استحبابه، وإنما الخلاف في التحديد من عدمه، وعلة كراهة التحديد خوف اعتقاد الجهَّال والعامة وجوبه، والأحاديث الواردة إما مطلقة دون تحديد وهي أصح سندا؛ وإما مقيدة بالأيام البيض، وورد في حديث عائشة رضي الله

---

[1] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، (ج1/ص188)

[2] الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، (ص67)

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق (ج2/ص 192/191)

[4] رواه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، 60 – كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا} " (ج4/ص160/رقم الحديث 3419)

[5] رواه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، 19 –كتاب التهجد، بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ (ج2/ص58/رقم الحديث 1178)

[6] رواه مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، 13 – كِتَاب الصِّيَامِ، 36 – بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ (ج2/ص818/رقم الحديث 196)

عنها قالت: (لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ)[1]، ولعل من وجوه الجمع بينهما أن يقال ما ذكره الحافظ ابن حجر: (قَالَ البيهقي: فَكُلٌّ مَنْ رَآهُ فَعَلَ نَوْعًا ذَكَرَهُ وَعَائِشَةُ رَأَتْ جَمِيعَ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ فَأَطْلَقَتْ...)[2] ولا تناقض بين هذه الآثار.[3]

والذي حمل المالكية على كراهية التحديد هنا هو أصل سد الذريعة لاعتقاد وجوبها، وحقيقته (منع ما يجوز لئلا يُتَطرَّقَ به إلى ما لا يجوز... فاعتبار الشريعة بسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل، فهذه هي الذريعة الواجب سدُّها.)[4]

واعتقاد وجوب صوم الأيام البيض مفسدة ليست غالبة، فسد الذريعة هنا غير متعين، فيُترك الأمر للمكلف إن شاء صام ثلاثة أيام دون تعيين وإن شاء صام البيض بالتعيين، (وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ وَوَصَّى بِهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَأَمَّا هُوَ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ أَوْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَكُلٌّ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ...)[5]

**ثالثا- عدم تحديد مسجد معين للاعتكاف:**

اتفق العلماء على مشروعية الاعتكاف[6]، وأنه من نوافل الخير[7] المرغب فيها، ويجب إذا نذره.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[8]

---

[1] رواه مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، 13 - كِتَاب الصِّيَامِ، 36 - بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ (ج2/ص818/رقم الحديث 194)

[2] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (ج4/ص227)

[3] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق (ج2/ص 62)

[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ج3/ص336)بتصرف

[5] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (ج4/ص227)

[6] الاعتكاف: (هو القعود في المسجد عن التصرف في المكاسب وغيرها وما يباح من الجماع وغيره ملازما للمسجد للمسجد مقيما.) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (ج1/ص 340)

[7] ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، مرجع سابق (ص 88)

[8] رواه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، 33 - كِتَابُ الِاعْتِكَافِ، بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا (ج3/ص47/رقم الحديث 2026)

وأشار إليه قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [1]

وأجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد في حق الرجال[2]، وعلى الخلاف في حق النساء[3].

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [4]، (ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح الاعتكاف في غير المساجد لمَا خصها بالذكر، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد)[5]

ثم اختلف الفقهاء في صفة المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف على ثلاثة أقوال:

1- لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، وأن الآية خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد إيلياء (المسجد الأقصى ببيت المقدس)، روي هذا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب[6].

واستدلوا بأن العموم في الآية بينه حديث حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ : مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ "[7]

---

[1] سورة البقرة، الآية: 125

[2] (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (ج2/ص333). وقال ابن جزي (خلافا لابن لبابة في إجازته في غير المسجد) ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، (ص 140)

[3] أجاز الحنفية للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها.

[4] سورة البقرة، الآية: 187

[5] أبو الفيض الغماري، مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة، مرجع سابق (ص 154)

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (ج2/ص333)

[7] رواه عبد الرزاق، المصنف، [المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403]، كِتَابُ الِاعْتِكَافِ، بَابُ لَا جِوَارَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ (ج4/ص348/رقم الحديث 8016 ) واختلف في رفعه ووقفه.

وحُمل الحديث على القول بصحته على أنه إما موقوف على الصحابي واجتهاد منه، وإما أنه مرفوع ويُحمل النفي على معنى أفضل الاعتكاف، ولا ينفي صحته في غيرها.

2- لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة، حتى لا يضطر للخروج إلى الجمعة لمن تلزمه، فإذا خرج بطل اعتكافه، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك[1]، والخروج لصلاة الجمعة لمن تلزمه واجب بأصل الشرع والاعتكاف إن كان تطوعا فهو غير واجب، وإن كان نذرا فهو واجب الوفاء لكن أقل من الواجب الأصلي.

3- يصح الاعتكاف في كل مسجد دون تحديد، سواء كانت تقام فيه الجمعة أم لا، وهو المشهور عن مالك وأصحابه وبه قال الشافعي وأبو حنيفة.[2]

قال ابن أبي زيد القيرواني: (ولا يكون إلا في المساجد)[3]، (فَيَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ مَسْجِدٍ كَانَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فِي أَيِّ بَلَدٍ كَانَ)[4].

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (الاعتكاف جائز في كل مسجد)[5].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: (مَذْهَبُ مَالِكٍ الصَّرِيحُ الَّذِي لَا مَذْهَبَ لَهُ سِوَاهُ جَوَازُ الِاعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[6]، فَعَمَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا)[7]، ورجح عدم بطلان الاعتكاف بالخروج للجمعة.

واستدل هؤلاء بأدلة نذكر منها:

- العموم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [8]، فدلت الآية على اشتراط الاعتكاف في المساجد دون غيرها، وعلى عموم المساجد دون تحديد.
- أن آية الاعتكاف جاءت عقب ذكر أحكام الصيام، والمسلمون جميعا مخاطبون بالصيام، فيكون الاعتكاف وهو قرين الصيام في الذكر عاما لجميع المسلمين كذلك، ولا يمكنهم أن يعتكفوا جميعا في المساجد الثلاثة[1].

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (ج1/ ص 203)

[2] وإذا خرج إلى الجمعة فاختلفوا هل يبطل اعتكافه أم لا؟

[3] ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية ص 88

[4] أبو الحسن العدوي، كفاية الطالب الرباني، دار الفكر بيروت-لبنان، 1430هـ2009م (ج1/ ص 465)

[5] القاضي عبد الوهاب البغدادي، الاشراف على مسائل الخلاف ، مرجع سابق (ج1/ ص 212)

[6] سورة البقرة، الآية: 187

[7] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (ج1/ص135)

[8] سورة البقرة، الآية: 187

- جريان عمل المسلمين أو أكثرهم على الاعتكاف في جميع المساجد دون تخصيص لمسجد دون غيره.

**الدراسة المقاصدية:**

الاعتكاف مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخَلْوَةُ بِهِ، وَالِانْقِطَاعُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ، وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بَدَلَهَا، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاللَّهِ بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنِيسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ، فَهَذَا مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ.[2]

ومن مقصوده تحصيل ليلة القدر، والتفرغ فيها للطاعة ولهذا كان غالب اعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر من رمضان، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)[3]، مع ما يصحب الاعتكاف من الصيام نهارا وجوبا أو استحبابا، وكذا ما يكون فيه من امتناع عن كثير من الخُلطة والكلام والطعام والمنام طلبا لهذا المقصد؛ والذي يمكن تحصيله في جميع المساجد.

والأصل عموم الأحكام في العبادات إلا ما دل الدليل الصحيح الصريح فيه على التخصيص والتحديد، والقول بحصر الاعتكاف في المساجد الثلاثة دون غيرها يحرم أكثر الأمة من مقاصد هذه العبادة، لأنه لا يحصله إلا أقل القليل منهم، فالأولى التعميم دون الحد، والله أعلم.

---

[1] ابن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، مرجع سابق (ج3/ ص 72)

[2] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق (ج2/ص 82، 83)

[3] رواه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، 33 – كِتَابُ الِاعْتِكَافِ، بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا (ج3/ص47/رقم الحديث 2026)

**المطلب الثالث: نماذج من باب الحج والأضاحي:**

**أولا- عدم التحديد لمعنى الاستطاعة في الحج:**

اتفق الفقهاء على اشتراط الاستطاعة للحج، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [1]

(وَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِ الِاسْتِطَاعَةِ.. وَإِنْ كَانَ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ، وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ تُتَصَوَّرُ عَلَى نَوْعَيْنِ: مُبَاشَرَةٍ وَنِيَابَةٍ. فَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ فَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ أَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا الِاسْتِطَاعَةَ بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ مَعَ الْأَمْنِ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ الِاسْتِطَاعَةِ بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ...)[2] على قولين:

1- جمهور الفقهاء أن الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج، وممن قال بذلك عمر بن الخطاب وابنه عبدالله، وعبدالله بن عباس والحسن البصري وسعيد بن حبير وعطاء ومجاهد وإليه ذهب الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وعبدالعزيز بن أبي سلمة وابن حبيب وذكر ابن عبدوس مثله عن سحنون.[3]

2- وذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه إلى عدم التحديد للاستطاعة بالزاد والراحلة وأن ذلك يرجع إلى الناس على قدر طاقتهم ويسرهم وجلدهم وهو يختلف باختلاف أحوال الناس، وعلى ذلك نصوص فقهاء المالكية:

قال ابن رشد الجد: (والاستطاعة القوة على الوصول إلى مكة إما راكبا وإما راجلا مع السبيل الآمنة المسلوكة...)[4].

وقال ابن العربي: (وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: " النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى طَاقَتِهِمْ وَيُسْرِهِمْ وَجَلَدِهِمْ ". قَالَ أَشْهَبُ: أَهُوَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ؟ قَالَ: لَا وَاَللَّهِ، وَمَا ذَلِكَ إلَّا قَدْرُ طَاقَةِ النَّاسِ، وَقَدْ يَجِدُ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى

[1] سورة آل عمران، الآية: 97

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق (ج2/ ص216-2171)

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (ج4/ص147)

[4] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، (ج1/ص295)

السَّيْرِ، وَآخَرُ يَقْدِرُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلَا صِفَةَ فِي ذَلِكَ أَبَيْنُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهَذَا بَالِغٌ فِي الْبَيَانِ مِنْهُ.)[1]

وقال الشيخ خليل: (ووجب باستطاعة بإمكان الوصول: بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال... ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي...)[2]

وقال القاضي عبد الوهاب: (وهي –الاستطاعة– عندنا القدرة على الوصول إلى البيت، وفعل المناسك بكل ما أمكن ذلك معه من قوة ومشي ومال، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقدرهم)[3]

فكل هذه النصوص تدل على عدم التحديد للاستطاعة بالزاد والراحلة فقط، بل ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، والأدلة على عدم التحديد ما يلي:

- ضعف حديث الزاد والراحلة: عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». قال الحافظ ابن حجر: رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.[4]
- قال الصنعاني: (وَالْحَدِيثِ لَهُ طُرُقٌ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ طُرُقٍ كُلِّهَا ضَعِيفَةٌ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: طُرُقُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَثْبُتُ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ مُسْنَدًا وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْحَسَنِ الْمُرْسَلَةِ)[5].
- حمل الحديث على حالة أغلب الناس، فإن أكثر الحجيج من أهل الآفاق الذين هم بعيدون عن مكة، فخرج الكلام على غالب الأحوال[6].
- أن المستطيع للزاد والراحلة قد تعرض له موانع وآفات يكون معها غير مستطيع للحج شرعا، كالغريم يمنعه غريمه من الحج، والمريض أو المعضوب الذي لا يثبت على

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (ج1/ص288)

[2] خليل، المختصر، مرجع سابق، (ص94)

[3] القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، (ج1/ص500)

[4] ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (ص 124)

[5] الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، اعتنى به: نشأت كمال، دار البصيرة –الاسكندرية–مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ (ج2/ ص 462، 463)

[6] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (ج1/ص288)

الراحلة، والأعمى لا يجد قائدا، والمرأة لا محرم لها ولا تجد رفقة آمنة، وغير ذلك من الأعذار. والآية عامة وليست مجملة ولا تفتقر إلى بيان.

**الدراسة المقاصدية:**

تواترت النصوص على اعتبار الاستطاعة في الأحكام الشرعية كلها، كقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [2] ، والناس يختلفون في ذلك اختلافا كبيرا.

وقد جدت نوازل وحوادث ينبغي النظر إليها، لأن الفقه ليس تنظيرا فقط بل هو تطبيق أيضا. فبالإضافة إلى ما ذكره الفقهاء قديما من أمور تدخل في الاستطاعة كصحة البدن وأمن الطريق والقدرة على الزاد[3] والراحلة (وسيلة النقل) على تفاصيل في ذلك عندهم؛ فإن مما يدخل في الاستطاعة في هذا الزمن وجود التصريح بالحج ( جواز سفر خاص بالحج وتأشيرة المرور والإقامة) في الدول التي تفرض ذلك حتى لا يتأذى الإنسان بالحبس أو الغرامة، وقد تطرأ للناس حوادث أخرى تحد من الاستطاعة، فعلى أهل كل عصر الاجتهاد والنظر بما يتوافق مع مقاصد الشريعة.

والتحديد بشيء قد يصلح لزمن ولا يصلح لزمن آخر، وقد يصلح لمكان ولا يصلح لمكان آخر.

**ثانيا- عدم التحديد لدعاء معين بعد الطواف:**

اتفق الفقهاء على مشروعية الدعاء أثناء الطواف سواء كان طوافا واجبا أو طوافا مستحبا، وأنه موضع يستحب فيه الدعاء والإكثار من ذكر الله تعالى.

---

[1] سورة التغابن، الآية: 16

[2] سورة الطلاق، الآية: 7

[3] (الزاد المال الكافي ذهابا وإيابا ويدخل فيه (تكاليف السفر والإقامة) وكذلك أن يترك ما يكفي عياله طوال غيابه، ولا نوافق رأي بعض المالكية في اشتراط النفقة للذهاب دون الإياب لتغيُّر الأحوال وكذلك في قولهم من كانت عادته التسول فعليه الحج إن ظن وجود من يعطيه!) خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان، هذبه ورتبه وعلق عليه: سعود الشريم، دار الوكن الرياض، الطبعة الثانية 1417هـ، (ص 16)

يدل على هذا المعنى في الجملة قوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ ﴾[1] ، وهذا في عموم الحج.

وورد في الطواف خاصة في حديث عائشة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه و سلم: (إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ)[2]

وورد الدعاء بين الركنين في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[3]

وما سوى هذا الدعاء الوارد في الطواف بين الركنين اليمانيين[4] فلم يرد مرفوعا صحيحا.

وقد نص بعض المالكية على عدم التحديد لدعاء معين أثناء الطواف بالبيت:

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وليس عن مالك في شيء من ذلك كله قول موقت)[5] أي أثناء الطواف.

وقال الشيخ خليل: (... ثم كبر والدعاء بلا حد)[6]

قال شارحه:( ثالث السنن للطواف مطلقا الدعاء فيه بلا حد، أي يكره تحديده بشيء معين في الدعاء والمدعو به)[7]

وقال الشيخ أحمد الدردير: (وندب...والدعاء بلا حد)[1]

---

[1] سورة الحج، الآية: 28

[2] رواه أبو داود، السنن، مرجع سابق، 11 – كِتَاب الْمَنَاسِكِ، بَابٌ فِي الرَّمَلِ (ج2/ص179/رقم الحديث 1888)
قال الشوكاني: (سكت عنه أبو داوود، وذكر المنذري أن الترمذي قال أنه حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه و الحاكم ...وعن أبي هريرة عند البزار...) نيل الاوطار ( ج5/ص121)

[3] رواه أبو داود، السنن، مرجع سابق، 11 – كِتَاب الْمَنَاسِكِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ (ج2/ص179/رقم الحديث 1892)
قال الشوكاني: (أخرجه أيضا النسائي، و صححه ابن حبان والحاكم) نيل الأوطار للشوكاني (ج5/ص121)

[4] الركنان اليمانيان: الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود.

[5] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (ج1/ ص362)

[6] خليل، المختصر، مرجع سابق، (ص99)

[7] الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، (ج1/ص339)

قال شارحه الشيخ أحمد الصاوي: (قوله بلا حد محدود في ذلك أي والتحديد رآه مالك من البدع)[2]

وسبب الكراهة وعدم التحديد وأنه من البدع عدم ورود شيء مرفوع صحيح إلى النبي صلى الله عليه و سلم، مع عموم ما جاء في حديث ابن عباس: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ ، فَمَنْ يَتَكَلَّمُ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ)[3]

فلم يحدد فيه ذكرا معينا، ومع أن المقام مقام بيان فقد أطلق إباحة الكلام إذا كان لا محظور فيه.

وقد توسع بعض الناس توسعا غير محمود في تحديد أدعية وأذكار كثيرة، فجعلوا لكل شوط من الطواف دعاء معينا يقرأه الطائف منفردا أو في جماعة، ودعاء عند استلام الحجر ودعاء عند باب الكعبة ودعاء عند الركن العراقي ودعاء تحت الميزاب ودعاء عند الرمل في الطواف ودعاء للأشواط الأربعة الباقية.[4] وهي مطبوعة في بعض الكتب لغرض التجارة أو غيرها، واستحب بعضها بعض العلماء وهو يحتاج إلى دليل.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوَهُ بِمَا يُشْرَعُ وَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ سِرًّا فَلَا بَأْسَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَحْدُودٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِأَمْرِهِ وَلَا بِقَوْلِهِ وَلَا بِتَعْلِيمِهِ بَلْ يَدْعُو فِيهِ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مِنْ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَا أَصْلَ لَهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتِمُ طَوَافَهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} كَمَا كَانَ يَخْتِمُ سَائِرَ دُعَائِهِ بِذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرٌ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ إلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إلَّا بِخَيْرِ.)[5]

---

[1] الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، (ص75)

[2] أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، (ج1/ص 258)

[3] رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، [تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990]، كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، (ج1/ص630/رقم الحديث 1686)

[4] محمد علي فركوس، العمدة في أعمال الحج والعمرة، دار الموقع للنشر والتوزيع– الجزائر العاصمة، الطبعة الولى 1430هـ–2009م (ص 249–250)

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (ج 13/ ص 68)

وقال العز بن عبد السلام[1]: (الْأَذْكَارُ الْمَشْرُوعَةُ أَفْضَلُ مِنْ الْأَذْكَارِ الْمُخْتَرَعَةِ، وَكَذَلِكَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الدَّعَوَاتِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْرُوعَةِ أَوْلَى مِنْ الدَّعَوَاتِ الْمَجْمُوعَاتِ وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً.)[2]

**الدراسة المقاصدية:**

مقصد التوسعة في هذه المسألة ظاهر، فإن الشرع أراد بالمكلف حال طوافه أن يذكر الله ويدعوه عموما دون تحديد، وأباح الكلام الجائز، وحتى يكون الطائف في حالة عبادة ببدنه ولسانه، فيدعو بما يحضره حال طوافه ويذكر الله، وقد يتجدد له ذكر أو دعاء فيشرع له عمله، والتحديد في ذلك بدأ بكلمات استحبها بعض العلماء ثم تمددت حتى أصبحت صفحات لكل شوط من أشواط الطواف ثم صارت تقرأ جهرا وجماعات، وقد يعتقد فيها بعض الناس فضائل دون غيرها، حتى إذا تركت قيل تركت سنة!

ونية إرادة الخير والثواب لا تكفي حتى يكون العمل مشروعا، (وكم من مريد للخير لا يدركه) وفيما شرع الكفاية قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ)[3]

**ثالثا– عدم التحديد في تقسيم لحم الأضحية:**

اتفق الفقهاء على مشروعيه الأكل والادخار والصدقة من لحم الأضحية في الجملة لقوله تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾[4] ، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ ﴾ [5]، ثم اختلفوا في تحديد ذلك على أقوال:

---

[1] العز بن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، الشافعي الشيخ الإمام العلامة الفقيه المجتهد حجة الإسلام شيخ الإسلام صاحب التصانيف، سمع من الموازيني والقاسم بن عساكر وغيرهما، حدث عن الدمياطي وابن دقيق العيد واليونيني، وبرع في العربية والأصول (ت660هـ).سير أعلام النبلاء(ج14ص13)

[2] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م، (ج2/ص201)

[3] رواه الدارمي، المسند، [تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م]، بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ الرَّأْيِ (ج1/ص288/رقم الحديث 211)

[4] سورة الحج، الآية: 28

[5] سورة الحج، الآية: 36

1- يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث، وهو قول الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا)[1]، ويعني بالدافة: قوم مساكين قدموا المدينة.

وهذا اتباع لقسمه الحديث الثلاثية إما وجوبا او استحبابا.

2- يأكل النصف ويتصدق بالنصف لظاهر الآية ففيها الأكل والإطعام.[2]

3- يأكل ويتصدق بما شاء دون تحديد، هو قول الإمام مالك وأصحابه رحمهم الله، وعلى ذلك نصوص المذهب:

(قال ابن القاسم عن مالك ليس عندنا في الضحايا قسم معلوم موصوف).[3]

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وليس لما يطعم منها ويتصدق به ولا لما يأكل منها حد عند مالك)[4].

وقال الشيخ خليل رحمه الله: (وجمعُ أكلٍ وصدقةٍ وإعطاءٍ بلا حدٍّ)[5] أي بلا تحديد بثلثٍ أو غيره.

ودليل عدم التحديد حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ)[6] ، ولم يذكر لذلك حدا.

وأُجيب عن أدلة القائلين بالتحديد:

- أن الأكل والادخار والصدقة المأمور بها في الحديث ليس واجبًا، وما جاء من الأمر بذلك حمله الجمهور على الندب والإباحة لا سِيَمَا وقد ورد بعد الحظر[1] ولو كان واجبا واجبا لكان مقدرا.

---

[1] رواه أبو داود، السنن، مرجع سابق، 16 – كِتَاب الضَّحَايَا ، بَابٌ فِي حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ (ج3/ص99/رقم الحديث 2812)

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج4/ص234)

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (ج3/ص297)

[4] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (ج1/ص 454)

[5] خليل، المختصر، مرجع سابق، (ص119)

[6] رواه مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، 35 – كتاب الْأَضَاحِيِّ ، 5 – بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ (ج3/ص1563/رقم الحديث 35)

- ما جاء عن بعض الصحابة من قسمتها ثلاثة أثلاث كما ذُكِر عن ابن مسعود وابن عمر لا يدل على لزوم هذا التحديد وإنما هو اجتهاد واستحباب.

**الدراسة المقاصدية:**

الأضحية شعيرة من شعائر الدين، وقربه لله رب العالمين، وسنة من سنن الخلِيلَين؛ ولهذا كان فعلها وإظهارها أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد، والمقصود الأعظم منها إراقة الدم تعبُّدا وشكرا لله رب العالمين، ثم الأكل والإهداء والصدقة مقصود تبعًا؛ وهو مفوضٌ للمُضحِي وما تطيب به نفسه، وكلما كانت الصدقة منها أكثر فهو أعظم لأجره عند ربه، والمقصود في هذا التوسعة على المكلَّف، والتحديد والتفصيل في مثل هذا قد يكون فيه حرج ولهذا وُكِّل إلى الاجتهاد لأنه لا نص قاطع في ذلك، والله أعلم.

---

[1] النووي أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، شرح صحيح مسلم، تقديم: وهبة الزحيلي، المكتبة العصرية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ–2001م (ج5/ ص 113)

# الخاتمة

بعد إنهاء هذا البحث نذكر فيما يلي أهم النتائج التي توصلنا إليها وما تبعها من توصيات:

أولا- النتائج:

1- مفهوم قاعدة عدم التحديد في الأحكام الشرعية: هو أن الأصل عدم تقدير وتحديد الأحكام والتكاليف الشرعية إلاَّ بدليل ثابت.
2- من صيغ القاعدة الواردة عن علماء المالكية: أصل مالك نفي التحديد إلا بدليل، ولا تقدير إلا عن توقيف، وقاعدة كراهية (الحد) أو التحديد في الأشياء، وقاعدة الفرار من التحديد.
3- ثبتت حجية القاعدة بأدلة نقلية وأدلة أصولية.
4- من مقاصد عدم التحديد التوسعة ورفع الحرج، والحث على الاجتهاد، ومراعاة المصلحة، وحفظ الدين.
5- من أسباب عدم التحديد عدم ورود النص بالتحديد، واختلاف الآثار، وعسر التحديد، واختلاف أحوال المكلفين، والرد في التحديد إلى اللغة والعرف، والاكتفاء بتحقيق الغاية وحصول المقصد من تشريع الحكم.
6- العلاقة بين قاعدة (الأصل عدم التحديد إلا بدليل) وخاصية الضبط والتحديد في الأحكام الشرعية أن كلاهما مقصود للشارع، فما احتيج فيه للضبط والتحديد حُد، وإلا ترك الحكم من غير تحديد، وكلاهما فيه يسر ورفع للحرج، فأحيانا يكون التيسير بالتحديد والضبط؛ وأحيانا أخرى يكون بعدم التحديد.
7- تطبيقات قاعدة عدم التحديد تشمل مختلف أبواب الفقه.
8- قوة أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله وقواعده وسعة النظر عنده في الاستنباط؛ وشدة احتياطه وورعه.
9- مُرونة الفقه الإسلامي وثباته وصلاحه وسعته في أصوله وفروعه.
10- تحقيق الفقه الإسلامي لحاجة الناس ومسايرته لأعرافهم بتحقيق ما ينفعهم ورفع الحرج عنهم.

ثانيا- التوصيات:

- نوصي بتتبع تطبيقات القاعدة في مختلف أبواب الفقه.
- عقد ملتقى لدراسة التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة.

- تتبع تطبيقات القاعدة في المذاهب الأخرى.
- دراسة القواعد الفقهية دراسة شاملة لكل قاعدة بالدليل والتعليل وحتى بالنقد والرد الجميل لِمَا يكون منها ضعيف المأخذ أو بعيدا عن المقصد، فهي محل اجتهاد ونقد وأخذ ورد.

# الفهارس

# الفهارس العامة:

**وتشمل خمسة فهارس وهي:**

- **الفهرس الأول: الآيات القرآنية الكريمة.**
- **الفهرس الثاني: الأحاديث النبوية الشريفة.**
- **الفهرس الثالث: الأعلام المترجم لهم.**
- **الفهرس الرابع: المصادر والمراجع.**
- **الفهرس الخامس: فهرس الموضوعات.**

## الفهرس الأول- الآيات القرآنية:

| الرقم | طرف الآية | رقم الآية | اسم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ | 18 | الجاثية | أ |
| 02 | ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾ | 122 | التوبة | أ |
| 03 | ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ | 127 | البقرة | 17 |
| 04 | ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ | 26 | النحل | 17 |
| 05 | ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ | 12 | مريم | 18 |
| 06 | ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ | 48 | المائدة | 18 |
| 07 | ﴿ وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ | 36 | الحج | 20 |
| 08 | ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ | 195 | البقرة | 20 |
| 09 | ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ | 185 | البقرة | 21 |
| 10 | ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ | 07 | الطلاق | 28 |
| 11 | ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ | 29 | النساء | 33 |
| 12 | ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ | 03 | المجادلة | 35 |
| 13 | ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ | 23 | النساء | 36 |
| 14 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ ﴾ | 27 | النور | 36 |
| 15 | ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ | 60 | التوبة | 37 |
| 16 | ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ | 186 | البقرة | 38 |
| 17 | ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ | 15 | الإسراء | 39 |
| 18 | ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ | 15 | التوبة | 39 |
| 19 | ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ | 275 | البقرة | 39 |
| 20 | ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ | 78 | الحج | 44 |
| 21 | ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ﴾ | 85 | النساء | 44 |
| 22 | ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ | 275 | البقرة | 58 |
| 23 | ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ | 06 | المائدة | 62 |
| 24 | ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ | 43 | النساء | 63 |
| 25 | ﴿ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ ﴾ | 142 | النساء | 75 |
| 26 | ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ | 83 | البقرة | 82 |
| 27 | ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ | 60 | التوبة | 88 |
| 28 | ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ | 26 | مريم | 93 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 29 | ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ | 187 | البقرة | 94 |
| 30 | ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ ﴾ | 125 | البقرة | 98 |
| 31 | ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ | 187 | البقرة | 99 |
| 32 | ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ | 97 | آل عمران | 101 |
| 33 | ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ | 16 | التغابن | 103 |
| 34 | ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ | 07 | الطلاق | 103 |
| 35 | ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ | 28 | الحج | 104 |
| 36 | ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ | 28 | الحج | 107 |
| 38 | ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ | 36 | الحج | 107 |

# الفهرس الثاني- الأحاديث النبوية:

| الرقم | طرف الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 01 | مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ | البخاري | 23 |
| 02 | يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ | مسلم | 23 |
| 03 | **نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ** | ابن ماجه | 32 |
| 04 | **إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ** | أبو داود | 32 |
| 05 | **اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً** | أبو داود | 34 |
| 06 | الاسْتِئْذانُ ثَلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لَكَ، وإلّا فارْجِعْ | مسلم | 36 |
| 07 | إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس | مسلم | 37 |
| 08 | خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ | أبو داود | 38 |
| 09 | مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ | مسلم | 41 |
| 10 | إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ | البخاري | 44 |
| 11 | إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا | البخاري | 47 |
| 12 | طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ | مسلم | 47 |
| 13 | إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ | مسلم | 48 |
| 14 | إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ | أبو داود | 49 |
| 15 | أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ | البخاري | 50 |
| 16 | إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ | البخاري | 52 |
| 17 | إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ حاشية | ابن ماجه | 52 |
| 18 | احفروا وأعمقوا وأحسنوا | النسائي | 56 |
| 19 | يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم | أبو داود | 65 |
| 20 | مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ | ابن ماجه | 65 |
| 21 | رخّص لنا رسول الله أن نمسح ثلاثا ولو استزدناه لزادنا | أبو داود | 66 |
| 22 | كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما | الترمذي | 69 |
| 23 | مَا مِن المفصَّل سورة صغيرة أو كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها | أبو داود | 71 |
| 24 | كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته | مسلم | 72 |
| 25 | إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ | مسلم | 73 |
| 26 | أفتّان أنت يا مُعاذ | البخاري | 73 |
| 27 | أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ | مسلم | 74 |
| 28 | إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني | البخاري | 75 |
| 29 | حفظت من النبي صلى الله عليه و سلم عشر ركعات | البخاري | 77 |
| 30 | فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم | مسلم | 77 |
| 31 | أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب | الترمذي | 77 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 32 | إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء | أبو داود | 79 |
| 33 | ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو | البخاري | 81 |
| 34 | من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ | مسلم | 81 |
| 35 | من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد | البخاري | 81 |
| 36 | من عزّى مصابا فله مثل أجره | الترمذي | 81 |
| 37 | ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى | مسلم | 81 |
| 38 | نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ | أحمد | 83 |
| 39 | لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ | أبو داود | 86 |
| 40 | فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ | البخاري | 86 |
| 41 | كان يحبس لأهله قوت سنتهم | البخاري | 88 |
| 42 | فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ | البخاري | 90 |
| 43 | كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام | البخاري | 91 |
| 44 | يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي | البخاري | 94 |
| 45 | أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ | النسائي | 96 |
| 46 | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ | أبو داود | 96 |
| 47 | صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ | البخاري | 97 |
| 48 | صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ | البخاري | 97 |
| 49 | صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ | مسلم | 97 |
| 50 | لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ | مسلم | 97 |
| 51 | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ | البخاري | 98 |
| 52 | لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ | عبد الرزاق | 99 |
| 53 | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ | البخاري | 101 |
| 54 | إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ | أبو داود | 104 |
| 55 | مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ | أبو داود | 104 |
| 56 | الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ | الحاكم | 105 |
| 57 | إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا | أبو داود | 107 |
| 58 | ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ» | مسلم | 108 |

## الفهرس الثالث- الأعلام المترجم لهم:


| الرقم | اسم الشهرة | الاسم والنسب | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 01 | الشاطبي | أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي | 19 |
| 02 | القرطبي | أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي | 21 |
| 03 | ابن عبد البر | أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي | 22 |
| 04 | ابن رشد الجد | أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد | 22 |
| 05 | الحطاب | أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد و المكي الدار | 23 |
| 06 | ابن حجر | شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني الشافعي المصري | 24 |
| 07 | المقري | أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني | 27 |
| 08 | ابن العربي | أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الاشبيلي المالكي | 28 |
| 09 | خليل | خليل بن إسحاق الجندي المصري المالكي ضياء الدين أبو المودة | 29 |
| 10 | الدردير | أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الازهري الخلوتي | 31 |
| 11 | العشماوي | أبو العباس عبد الباري العشماوي المصري | 31 |
| 12 | الشريف التلمساني | أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف الحسني التلمساني | 35 |
| 13 | ابن جزي | أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي | 35 |
| 14 | القرافي | شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري | 39 |
| 15 | القاضي عبد الوهاب | القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي | 51 |
| 16 | محمد الأمين الشنقيطي | محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي اليعقوبي الجكني الموريتاني | 54 |
| 17 | الصاوي | أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي | 56 |
| 18 | الطاهر بن عاشور | محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد عاشور التونسي | 57 |
| 19 | ابن الحاجب | أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يوسف المصري ثم الدمشقي ثم السكندري | 62 |
| 20 | الباجي | أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي | 63 |
| 21 | ابن عسكر | شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي | 65 |
| 22 | ابن تيمية | أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحنبلي الحراني | 67 |
| 23 | ابن أبي زيد القيرواني | أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفزي | 68 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 24 | ابن رشد الحفيد | أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد | 70 |
| 25 | ابن قيم الجوزية | شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المشهور | 71 |
| 26 | الزرقاني | أبو عبد الله محمد بن الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني | 72 |
| 27 | الآبي الأزهري | صالح عبد السميع الآبي الأزهري | 74 |
| 28 | النفراوي | أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي | 77 |
| 29 | ابن حزم | أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي، الفارسي الأصل | 89 |
| 30 | العز بن عبد السلام | أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي | 106 |

## الفهرس الرابع- المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، مصحف ورش الإلكتروني المصادق عليه من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر.

**كتب الحديث:**


1- الإمام مالك، (ت:179هـ) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985م

2- عبد الرزاق، (المتوفى: 211هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403

3- الإمام أحمد، (المتوفى: 241هـ)، المسند، [المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م]

4- الدارمي، (المتوفى: 255هـ)، المسند، [تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م].

5- البخاري، (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح، [المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ]

6- مسلم، (ت: 261هـ)، المسند الصحيح، [المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت]

7- ابن ماجه، (ت: 273هـ)، السنن، [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي].

8- أبو داود، (ت:275هـ)، السنن، [المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت].

9- الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، السنن، [تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)- ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)- وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م]

10- النسائي، (المتوفى: 303هـ)، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

11- الحاكم، (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990

12- ابن حجر، (المتوفى: 852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

**كتب شروح الحديث:**

13- أبو العباس القرطبي، (ت:656هـ) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.

14- النووي، (المتوفى: 676هـ)، شرح صحيح مسلم، تقديم: وهبة الزحيلي، المكتبة العصرية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م

15- ابن دقيق العيد، (ت:702هـ) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

16- الزيلعي، (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

17- ابن حجر، (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

18- السندي، (المتوفى: 1138هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، الناشر: دار الفكر، الطبعة – الثانية.

19- الصنعاني، (المتوفى: 1182هـ) ، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، اعتنى به: نشأت كمال، دار البصيرة –الاسكندرية–مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

20- الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

21- المباركفورى، (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

**كتب اللغة والمعاجم:**

22- الجوهري، (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

23- ابن فارس، (ت: 395هـ) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

24- ابن الأثير، (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

25- ابن منظور الإفريقى، (ت: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

26- الفيومي، (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

27- الفيروزآبادى، (المتوفى: 817هـ)،القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

**كتب التفسير:**

28- ابن العربي، (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.

29- القرطبي، (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م.

30- ابن كثير، (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999 م.

31- الطاهر بن عاشور، (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 م.

32- محمد الأمين الشنقيطي، (ت: 1395هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر بيروت–لبنان، 1415هـ–1995م

**كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:**

33- علي بن محمد الآمدي، (ت: 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي، دار المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1402هـ.

34- العز بن عبد السلام، (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ – 1991 م.

35- القرافي، (ت684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى 1416هـ – 1995م.

36- ابن جُزَي، ( ت:741هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م.

37- أبو عبد الله الشريف التلمساني، (ت:756هـ) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م.

38- المقري، (ت: 758هـ)، قواعد الفقه، تحقيق الدكتور محمد الدردابي، مكتبة دار الأمان – الرباط، 2012م.

39- الشاطبي، (ت: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

40- الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد منير الدمشقي، دار الفكر بيروت–لبنان، الطبعة الثانية 1403هـ، 1983م.

41- الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، دمشق – كفر بطنا، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م.

42- محمد يحي بن محمد الولاتي، (ت: 1330هـ)، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، تحقيق: أبو عبد الله قندوز محمد ماحي، شركة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 1431هـ، 2010م.

43- ابن باديس، (ت: 1358هـ)، مبادئ الأصول، المحقق: الدكتور عمار الطالبي، الناشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة: 1980.

44- ابن عاشور، (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ – 2004 م.

45- محمد الأمين الشنقيطي، (ت: 1395هـ)، شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الخامسة، 1441 هـ – 2019 م.

46- محمد الأمين الشنقيطي، (ت: 1395هـ)، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة جدة – السعودية، الطبعة الثانية، 1420هـ–1999م.

47- محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء – المغرب، الطبعة الأولى 1414هـ – 1994 م.

48- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م.

49- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية: 1425هـ-2004م.

50- آل بورنو محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م.

51- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الطبعة الأولى 1434هـ – 2013 م.

52- اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1998م.

53- عبد الكريم بن علي النملة، الشامل في حدود أصول الفقه، مكتبة الرشد السعودية، الطبعة الثانية 1432هـ، 2011م.

54- عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية، دار ابن القيم السعودية، دار ابن عفان مصر، الطبعة الثالثة 1436هـ، 2015م.

55- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر الجزائر، دار الفكر دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.

56- محمد علي فركوس ، الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول، دار الرغائب والنفائس، الجزائر، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.

57- لخضر لخضاري، تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ، 1427هـ، 2006م.

58- عبد الحكيم الرميلي، الأصول العقلية في فقه السادة المالكية، دار الكتب العلمية- بيروت .

59- الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار ابن القيم الرياض السعودية، دار ابن عفان القاهرة مصر، الطبعة الثانية 1429هـ – 2008 م .

60- الأخضر الأخضري: قاعدة الضبط وكراهية الحد في الأشياء دراسة مقاصدية، (مجلة الدراسات الإسلامية)، الصادرة عن: قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الأول، ماي 2012.

**كتب الفقه المالكي:**

61- الإمام مالك، (ت:179هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

62- ابن أبي زيد القيرواني، ( ت 386هـ) الرسالة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، بدون طبعة وبدون تاريخ.

63- القاضي عبد الوهاب البغدادي، (ت 422هـ) ، الاشراف على مسائل الخلاف ، دار مطبعة الإرادة –مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

64- القاضي عبد الوهاب البغدادي، (ت 422هـ) ، التلقين في الفقه المالكي ، دراسة وتحقيق: أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013م.

65- القاضي عبد الوهاب البغدادي، (ت 422هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ، 1999م.

66- ابن عبد البر القرطبي، (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.

67- ابن عبد البر، (ت:463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة مصر، الطبعة الرابعة 1428هـ، 2007م.

68- ابن عبد البر، (ت:463 هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن حزم بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1434هـ، 2013م.

69- ابن عبد البر، (ت:463 هـ)، الاستذكار، تقديم: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

70- الباجي، (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة - محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
71- ابن رشد الجد، (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد شافعي مفتاح، دار القدس للنشر والتوزيع القاهرة-مصر، الطبعة الأولى 1433هـ، 2012م.
72- ابن رشد الجد، (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.
73- ابن رشد الجد، (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
74- أبو الطاهر بن بشير، (ت بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
75- ابن رشد الحفيد، (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى 1415هـ.
76- ابن الحاجب، (ت 646هـ)، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م.
77- القرافي، (ت684هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
78- ابن عسكر، (ت 732هـ) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ومعه حاشية: أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير- القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
79- ابن جزي، ( ت:741هـ)، القوانين الفقهية، اعتناء وضبط: ناجي السويد، شركة الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
80- خليل، (ت: 776هـ)، المختصر الفقهي، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.

81- أبو العباس أحمد الفاسي زروق، (ت 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

82- أبو الحسن العدوي، (ت: 939هـ)، كفاية الطالب الرباني، دار الفكر بيروت- لبنان، 1430هـ2009م.

83- الحطاب الرُّعيني، (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

84- الزرقاني، (ت:1122هـ) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، اعتنى به وراجعه: نجيب الماجدي- أحمد عوض أبو الشباب، دار المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ، 2002م.

85- النفراوي، (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

86- الدردير، (ت: 1201هـ)، الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

87- الدسوقي، (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

88- الصاوي، (ت:1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

89- أحمد الصاوي، (ت1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، مطبعة حجازي القاهرة، 1368هـ.

90- عليش، (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

91- أحمد بن تركي المالكي : الجواهر الزكية شرح العشماوية، راجعه أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، مكتبة المشارق للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2017م.

92- الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، تحقيق ودراسة: سيد زكرياء سيد الصباغ، دار الصحوة -مصر، الطبعة الأولى 1432هـ، 2011م.

93- أبو الفيض الغماري، مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة، دار ابن الجوزي القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، 1437هـ-2016م.
94- ابن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، دار الإمام مالك البليدة- الجزائر، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
95- فريد عبد العزيز الجندي، جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.
96- خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان، هذبه ورتبه وعلق عليه: سعود الشريم، دار الوطن الرياض، الطبعة الثانية 1417هـ.

**كتب التراجم:**

97- الذهبي، (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، اعتنى به محمد بن عيادي بن عبدالحليم، مكتبة الصفا، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م.
98- السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، طبقات الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403.
99- محمد بن سالم مخلوف، (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
100- الزركلي، (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

**كتب عامة:**

101- ابن حزم، (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
102- ابن تيمية، (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء-مصر، دار ابن حزم-بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1432هـ-2011م.

103- ابن تيمية، (ت 728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م.

104- ابن القيم، (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق –سوريا، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

105- الشاطبي، (ت: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

106- ولي الله الدهلوي، (ت:1176هـ) حجة الله البالغة، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م.

107- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة، 1422هـ، 2001م.

108- عبد الرحيم الهاشم، الجامع لبيان النجاسات وأحكامها، دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الأولى، 1434هـ.

109- توفيق البعداني، الشامل لمسائل الصيام، مكتبة الإمام الوادعي للنشر والتوزيع، صنعاء- اليمن، الطبعة الثانية، 2014م.

110- محمد علي فركوس، العمدة في أعمال الحج والعمرة، دار الموقع للنشر والتوزيع- الجزائر العاصمة، الطبعة الولى 1430هـ-2009م.

111- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) .

## الفهرس الخامس- الموضوعات:


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | |
| **الفصل الأول: مفاهيم عامة حول القاعدة** | 15 |
| **المبحث الأول: مفهوم القاعدة وألفاظها و أدلة مشروعيتها** | 16 |
| المطلب الأول: مفهوم القاعدة | 17 |
| أولا– معاني ألفاظ القاعدة لغة | 17 |
| ثانيا– مفهوم قاعدة: عدم التحديد في الأحكام الشرعية | 18 |
| ثالثا– شرح القاعدة | 19 |
| رابعا– الألفاظ ذات الصلة | 21 |
| خامسا– القاعدة الفقهية | 24 |
| المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة | 27 |
| أولا– قاعدة : أصل مالك نفي التحديد إلا بدليل | 27 |
| ثانيا– قاعدة: لا تقدير إلا عن توقيف | 28 |
| ثالثا– قاعدة كراهية (الحد) أو التحديد في الأشياء | 29 |
| رابعا– قاعدة الفرار من التحديد | 30 |
| المطلب الثالث: أدلة مشروعية القاعدة. | 31 |
| أولا– الأدلة النقلية | 31 |
| ثانيا– الأدلة الأصولية | 34 |
| 1– الإطلاق في الكتاب والسنة يفهم منه عدم التحديد | 34 |
| 2– العموم يبقى على عمومه حتى يرد دليل التخصيص | 37 |
| 3– الاستصحاب | 37 |
| 4– سد الذرائع | 40 |
| 5– الاستقراء | 41 |
| **المبحث الثاني: مقاصد قاعدة عدم التحديد وأسبابها وعلاقتها بخاصية الضبط والتحديد** | 43 |
| المطلب الأول: مقاصد عدم التحديد: | 44 |
| أولا– التوسعة ورفع الحرج | 44 |
| ثانيا– الحث على الاجتهاد | 44 |
| ثالثا– مراعاة المصلحة | 45 |

| | |
|---|---|
| رابعا– حفظ الدين | 45 |
| المطلب الثاني: أسباب عدم التحديد: | 47 |
| أولا– عدم ورود النص بالتحديد | 47 |
| ثانيا– اختلاف الآثار في التحديد | 47 |
| ثالثا– عسر التحديد | 50 |
| رابعا– اختلاف أحوال المكلفين | 52 |
| خامسا– الرد في التحديد إلى اللغة والعرف | 53 |
| سادسا– الاكتفاء بتحقيق الغاية وحصول المقصد | 55 |
| المطلب الثالث: العلاقة بين قاعدة ( الأصل عدم التحديد إلا بدليل) وخاصية الضبط والتحديد | 56 |
| **الفصل الثاني: نماذج تطبيقية للقاعدة من باب العبادات** | 60 |
| **المبحث الأول: نماذج من باب الطهارة والصلاة والجنائز** | 61 |
| المطلب الأول: نماذج من باب الطهارة | 62 |
| أولا– عدم التحديد في مقدار الماء للوضوء والغسل | 62 |
| ثانيا– عدم التحديد في المسح على الخف | 64 |
| ثالثا– عدم التحديد في أكثر النفاس | 68 |
| المطلب الثاني: نماذج من باب الصلاة | 70 |
| أولا– عدم التحديد في مقدار القراءة في الصلاة | 70 |
| ثانيا– عدم التحديد في وقت القيام حين تقام الصَّلاة | 74 |
| ثالثا– عدم التحديد في عدد النوافل | 75 |
| المطلب الثالث: نماذج من باب الجنائز | 79 |
| أولا– عدم التحديد لدعاء معين في صلاة الجنازة | 79 |
| ثانيا– عدم التحديد في لفظ التعزية | 81 |
| ثالثا– عدم التحديد في زيارة القبور | 82 |
| **المبحث الثاني: نماذج من باب الزكاة والصيام والحج** | 85 |
| المطلب الأول: نماذج من باب الزكاة | 86 |
| أولا– عدم التحديد في الغنى الذي يمنع أخذ الزكاة | 86 |
| ثانيا– عدم التحديد لمقدار ما يعطى الفقير من الزكاة | 87 |
| ثالثا– عدد التحديد في ما تخرج منه زكاة الفطر | 90 |
| المطلب الثاني: نماذج من باب الصيام والاعتكاف | 92 |

| | |
|---|---|
| أولا– عدم التحديد لما يجب الإمساك عنه في الصوم | 92 |
| ثانيا– عدم تحديد الأيام البيض للصوم | 95 |
| ثالثا– عدم تحديد مسجد معين للاعتكاف | 98 |
| المطلب الثالث: نماذج من باب الحج والأضاحي | 101 |
| أولا– عدم التحديد لمعنى الاستطاعة في الحج | 101 |
| ثانيا– عدم التحديد لدعاء معين بعد الطواف | 104 |
| ثالثا– عدم التحديد في تقسيم لحم الأضحية | 107 |
| **الخاتمة** | 109 |
| **الفهارس** | 112 |
| الفهرس الأول: الآيات القرآنية الكريمة. | 114 |
| الفهرس الثاني: الأحاديث النبوية الشريفة. | 116 |
| الفهرس الثالث: الأعلام المترجم لهم. | 118 |
| الفهرس الرابع: المصادر والمراجع. | 120 |
| الفهرس الخامس: فهرس الموضوعات. | 131 |

**ملخص البحث:**

عنوان البحث : دراسة قاعدة عدم التحديد في الأحكام الشرعية عند فقهاء المالكية – دراسة فقهية مقاصدية– نماذج من باب العبادات

وقد احتوى البحث على مفاهيم عامّة حول القاعدة بتعريفها بمفرداتها و جملتها وذكر مدلولها في الاصطلاح مع بيان ألفاظ هذه القاعدة عند مَن ذكرها من العلماء والألفاظ ذات الصلة وأدلة عدم التحديد لبعض الأحكام الشرعية التي تدل على أصل القاعدة.

ثم ذكرنا شيئًا من مقاصد القاعدة؛ وأسباب عدم التحديد وعلاقة القاعدة بمباحث من علم أصول الفقه ورفعنا الاشتباه عن علاقة هذه القاعدة بخاصية الضبط التحديد في الفقه.

وفي الجانب التطبيقي اخترنا نماذج من أبواب العبادات في كل باب ثلاثة مسائل فقهية، بدأت بتمهيد للمسألة وذكر محل الاتفاق وتحرير النزاع وتوثيق الفرع الفقهي الدّال على عدم التحديد وشرح معناه والاستدلال له والتعليل لدلالته، ثم عقد دراسة مقاصدية لعدم التحديد في هذه المسألة.

**Research Summary:**

Title of the research: A Comprehensive Study of the Principle of Indeterminacy in Legal Rulings According to the Maliki Jurists - A Jurisprudential and Maqasid-based Study - Examples from the Chapter of Worship.

The research included general concepts about the principle, its definition, terms, and its significance in terminology. It also mentioned the terminology used by scholars to refer to this principle and related terms, as well as evidence of indeterminacy in some legal rulings indicating the origin of the principle.

We then discussed some of the purposes and objectives of the principle, the reasons for indeterminacy, and the relationship between the principle and the discussions in the field of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence). We clarified the misconception regarding the association of this principle with the specific aspect of definitive rulings in fiqh.

In the applied aspect, we selected examples from the chapters of worship, where each chapter included three fiqh issues. We began with an introduction to the issue, mentioned the points of agreement and areas of disagreement, and highlighted the specific fiqh branch indicating indeterminacy. We explained the meaning of the branch, provided evidence for it, and justified its implications. Finally, we conducted a maqasid-based study of indeterminacy in each of these issues.

**University of Laghouat – University Amar Telidji**

**College of Humanities, Islamic Sciences, and Civilization**

**Department of Islamic Sciences**

# Title:

# Indeterminacy Principle in Legal Rulings among Maliki Scholars A Jurisprudential and Maqasid-based Study

(Examples from the Chapter of Worship)

Memo for Master's Degree in Islamic Sciences

Specialization: Comparative Jurisprudence and its Principles

**Prepared by:**

Ben Issa Abdul Malik

Elheddi Noureddine

**Supervised by:**

Dr. Boufateh El Tayeb

**Defense Committee:**

| First name and last name | Academic Rank | Position |
|---|---|---|
| Maydi Abdul Rahman | Associate Professor | Chairperson |
| Boufateh El Tayeb | Associate Professor | Supervisor |
| Khairuddin Sharqi | Associate Professor | Discussion Member |

**Academic Year: 2022-2023/1444**